



سَلْطَنَةُ عُومَانِ
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِي وَالشَّقَافَةِ

المصنف

تأليف
أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي
الستدي النزوي
(٥٥٧ هجرية) : (١١٦٢ م)

المجلد السادس عشر

١٤٠٤ هـ - ٢١٩٨٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجزء السادس عشر

من كتاب المصنف

في الأيمان والوكالات

تأليف العالم الجليل أبي بكر أحمد بن عبد الله بن

موسى الكندى النزوى

رضي الله عنه وأرضاه

قال المحقق :

وقد انتهى الفراغ من مراجعته وتحقيقه .

بقلم

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

في شهر المحرم سنة ١٤٠٣ هـ .
الموافق شهر ١١ / ١٩٨٢ م .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الأيمان في الأحكام

فإن موقع حجة القاضى على الخصمين ، إذا دنيا إليه ، ففقطا بحجتهم ، أن يعرف أصل الحكم ، ورأس فصل القضاء . أيهما أولى بالبينه ، وأيها أولى باليمين . فإذا عرف ذلك ، فقد عرف أساس الحكم ، وفصل القضاء .

عن أبى عبد الرحمن السلمى : أن نبى الله داود ، لما أمر بالقضاء أنقطع به . فأوحى الله إليه : أن على المدعى البينة . وحلف المدعى عليه باسمى . ففرج عنه . قال الله : « وآتيناك الحكمة وفصل الخطاب » أى فصل القضاء . البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر . وإن نبى الله ﷺ خطب الناس فى حجة الوداع . فقال : المدعى عليه أولى باليمين ، إذا لم تكن بينة .

قال أبو سلمة : فلا يفتى لقاضى أن يقضى ، حتى يعرف موضع الحجة ، وفصل القضاء ، على البينة ، بدعوى المدعى ، واليمين على إنكار المنكر . فيكون بذلك لطيف النظر ، يفصل المصحيح . فيكون بذلك دليلا ، على الحكم فى الشبهة ، أيهما أولى بالبينة ، وأيها أولى باليمين . فإذا عرف ذلك ، فقد عرف فصل القضاء .

فإذا اشتبهت علوه الأمور ، بالبينة منهما جميعا ، إذا أدلها بالبينة جميعا ، ألزمهما الأيمان بالحجة ، الماثورة عن أهل العلم .

مسألة :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: والذى نفسى بيده لا أتحلف أحداً على مثل جناح البعوضة إلا كانت وكعة في قلبه . والوكعة : الأثر اليسير . وجمعه وكئت .

وثبت عنه - عليه السلام - أنه قال: لا يحلف رجل على يمين صبر ، يقطع بها مالا فاجراً إلا لقي الله ، وهو عليه غضبان .

مسألة :

وإذا نزل الخصمان إلى الحاكم ، وأعجزا البيئة . ونزل المدعى إلى يمين خصمه . هل يجبره الحاكم . إما أن يحلف ، وإما أن يرد اليمين إلى المدعى . وإلا حبس إذا طلب خصمه ذلك ؟

قال : هكذا عفى ، فيما له فيه رد اليمين .

قلت : فإن طلب أن لا ينصرف . هل على الحاكم أن لا يدمه إلا برأى خصمه ؟

قال : معنى إنه كذلك ؛ لأنه معقل بتوجه الحكم عليه .

مسألة :

من الزيادة : أوجب للنبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المنكر . فلو حلف المنكر من ذاته ، لم يبر حتى يحكم عليه الحاكم باليمين . وبأمره بها . ولو بادر بين يدي الحاكم ، وحلف من غير أن يأمره ، لم يبر حتى يأمره .

مسألة :

قال أبو سعيد : متى أنه قد قيل : إن فصل الخطاب ، في معنى الحكم ، هو معرفة الحاكم عند الخصام ، موضع المدعى من المدعى عليه ، فيما ينطقان به معه .
فيلزم المدعى البيضة على المدعى عليه ، ولو لم يطلب ذلك خصمه ، لتقطع الحجة بين الخصمين .

فإذا أعجزها قال الحاكم المدعى : لك يمين على خصمك ، لتقطع الحجة بينهما ؛
وفصل الخطاب . فإن طلب منه ، ثبت عليه الحاكم ، في إهدار يافته .
وإن رد المدعى عليه اليمين إلى المدعى . ففي قول أصحابنا : إن عليه اليمين ،
إلا في أشياء لا يعرفها ، ولا يدعيها بمعرفة .

مسألة :

من كتاب فضل :

والأيمان بين الناس مختلفة . فإن من ادعى عليه غيره لنفسه يعرفه ، فاليمين فيه
بالقطع ، على المدعى عليه .

وأما ما يدعيه بالأفعال ، من البيوع والأخذ والدفع والتبض ، فلا تكون
الأيمان فيه على الفعل . مثل أنه اشترى منه ، أو باع له ، أو قبض له من غيره ،
وأشبه ذلك فلا يستحلف : ما اشترت منه ؛ ولا ما بعت له ، ولا ما قبضت له ،
ولا ما كان له عليك ، لأنه قد يكون بين الناس الأشياء . ثم تنتقض . ولكنه
يستحلف : ما له عليه حق ، من قبل ما يدعى ، من هذه الدعوى .

قال أبو سعيد : متى أنه إذا ادعى عليه : أنه باع له شيئاً ، بعشرة دراهم ، لا يطلب إثبات البيع عليه . وإنما يطلب العشرة دراهم ، من قبل ما يدعى عليه ، من هذا البيع ، أو ما قبله له حق ، من هذا البيع ، إذا لم تكن الدعوى محدودة . وإن طلب يمينه : ما باع له هذا المال ، ولا هذه الدابة ، أو هذا الثوب ، لإثبات البيع بينهما ، كانت اليمين في هذا ، على القصة . وهذا فصل غير ذلك . وكذلك إن ادعى عليه ، أنه سلم إليه عشرة دراهم أمانة . وهي له معه ، حلف له : ما معه له هذه العشرة دراهم ، من قبل هذه الأمانة . والمعانى في مثل هذا تختلف ، والأفعال تختلف .

مسألة :

من غهر النسخة وزاداتها :

وعرفت أن الأيمان لا تكون على الأفعال . وإنما تكون على الحقوق .

رجع :

وأما ما يستحلف على العلم . فغاب عنه ، مثل مدع ، يدعى على ميت هذا وارثه ، أو مال اشتراه ، أو وكيل وكلاه ، في قبض شيء له ، فأنكر أنه لم يقبض ، أو ادعى إليه مالا ؛ زال إليه ، من غهره ، بشراء ، أو هبة . وإنما عليه اليمين بالعلم : أن يحلف لقد ورث هذا المال ؛ أو اشتراه ، أو وهب له . وما يعلم لهذا فيه حقاً . وأشبه ذلك .

مسألة :

ومن تفازع إليه خصمان ، فنزلا إلى اليمين . وكان يعلم أن المدعى ، أو المدعى

عليه ، يحلف على الباطل فليس له أن يحلفه . ويأمره بتقوى الله . وليقل لهما : إن
عندى علماء ، خلاف ما تدعيان وأنا شاهد ، فاخصما إلى غيرى . وأنا أشهد بما أعلم ،
إن سئلت عن ذلك .

فإن فعل وحلف ، فيجب عليه الرجوع عن ذلك . ويعرفهما أن اليمين لم يكن
يجوز له أن يحلفهما . وهو يعلم أن الحالف ظالم ، أو المحلف . وإنه راجع عن ذلك ،
ويأمرهما بتقوى الله ، والرجوع إلى الحق .

مسألة :

ويعين المسلمين التي يستحقون بها : والله الذى لا إله إلا هو عالم الغيوب
والشهادة الرحمن الرحيم الكبير المفعال ، الذى يعلم من السر ، ما يعلم من العلانية ،
الطالب المدرك ، رب المسجد الحرام ، الذى بمكة ، منزل القرآن ، وعالم السر
والإعلان . فن رأى الفصب بغير ذلك أحقه .

قال أبو سعيد : معى أنه يثبت اليمين ، ويمتزأ بها ، إذا حلف الحاكم بشىء ،
من أسماء الله كلها .

فبأى شىء من أسماء الله ، حلف به ، بالله ، أو بالرحمن ، أو بالكبير ، أو
بالمفعال ، كانت اليمين قد تمت . وقد ثبتت . وإنما هذا تكرير وتقليظ عندى ،
لتخويف المحلف ، رجاء النكال . ويمد المحلف ، رجاء أن يرجع عن تحليف
خصمه . وما كرر من أسماء الله تعالى فهو كامم واحد ، فى معنى ثبوت اليمين ،
فى الحنف والبر .

فإن حنت ، وقد حلف بأسماء كثيرة . فإنما عليه كفارة واحدة .
ولو حلف باسم واحد ، كانت عليه تلك الكفارة .

ومن الكتاب :

وليس مما يستحلف به : الطلاق والظهار والعق .

قال أبو سعيد : معى أنه قد جاء هذا في قول أصحابنا : إنه ليس مما يستحلف
به في الحكم : الظهار ، ولا الطلاق ، ولا العق .

وكذلك عندي ، خارج في معنى ، مما يتعلق في الذمة ، من الأموال ، وليس
من الإيمان ، التي توجب الكفر ، إلا بالحنث ، وقطع أموال الناس بالباطل ، في
معنى اليمين .

واليمين المجتمعة عليها : هي بالله عز وجل ، بما كان من أسمائه . وماسوى ذلك
مختلف فيه ، إلا ما منع معناه ، بشيء منها بدليل .

وإذا ثبت النص ، بصدقة الأموال ، وثبت ذلك في العق . لم يبعد في الطلاق
والظهار ؛ لأنه إنما يتولد منه ، إتلاف المال والحقوق ، والأحكام بين الناس .
ولكنه لا يشبه عندي ، في معنى الأحكام ، أن يحلف أحد في أحكام خروج من ملة
الإسلام ، على حال . فيحلف أنه مشرك بالله ، أو يهودي ، أو نصراني ، أو شيء
من ملل الشرك .

كذلك لا يحلف بشيء ، من خروجه من الإيمان إلى الكفر ، من جميع
ما يوجب عليه الكفر ، أو زان ، أو كافر ، أو ظالم .

وكذلك لا يحلف عندى، بشيء من أديان الضلال، إذا كان من أهل الدعوة من أهل الإسلام. فلا يحلف أنه مرجئ، أو معتزلى، أو رافضى. وما أشبه هذا كله، أو برى. من دين محمد، أو برى من دين الإسلام، أو برى من دين أحد، من أهل الاستقامة باسمه، أو بدين أهل طيبتهم، مثل دين الأباضية. فهذا عندى كله لا يحلف. ولا يجوز اليمين به، فى الأحكام؛ لأن هذا به الخروج من الإسلام. وللمعتق ليس مثل ذلك، إلا - خ - ولا الظهار والطلاق؛ لأن من حلف بالطلاق كاذباً، لم يكفر، ولا العتاق، ولا الظهار. وإنما يتلف عليه شيء من ماله. ويتوكل عليه شيء، من الحقوق، كمثل الحج والصدقة، التى من أجاز من رأى النصب اليمين بهما، وما أشبههما.

ويعجبني أن لا يكون اليمين فى الأحكام، إلا بالله عز وجل، على حال، فيما يكون عليه جملة أمر الحاكم، إلا ما خصه معنى، يستوجب النظر منه، أو من أهل النظر، فى معنى حادث يحمل رأيه فيه.

فاليمين بالنصب بالله نحريراً للخصوم، على معنى الاجتهاد، فيما يحسوز من

النصب.

مآلة :

ومن جامع ابن جعفر :

وكل من طلب حقاً إلى آخر، سأل الحاكم المطلوب إليه عن ذلك. فإن أقر

لخصمه، بحق قبله، أو عليه له، حكم عليه لخصمه، بما أقر له.

وإن أنكر، دعا خصمه بالبينه، على ما يدعى.

وإن رد الخصم اليمين إلى الطالب ، حلف الطالب على حقه . وحكم له به على خصمه .

وإن لم يحلف على ما ادعى ، صرفه الحاكم ، ولم يحكم له بشيء .

مسألة :

وقيل : لا يزيد الحاكم في اليمين ، غير ما يدعيه المدعى ، من الحق ، إذا ادعى مائة درهم ، حلفه ما عليه له مائة درهم . ولا يقول له : ولا أقل ولا أكثر ، إلا أن يدعى ذلك المدعى ، ويبينه له . فيحلف له عليه . ولا يقول له أيضاً : ولا علمك له حق ، بوجه من الوجوه ؛ لأن هذا ما لا يعرف . وقد يجوز أن يكون عليه له حق ، غير هذا ، يقر له به ، أو يرد عليه فيه اليمين ، أو يكون شيء ، قد غاب عنه علمه . فإنما يستحلفه على ما يدعى .

قال محمد بن الصباح : إذا رفع رجل على رجل ، أن له عليه عشرة دراهم . فيسأله : ألك عليه أكثر من عشرة ، أو أقل ؟

فإن قال : لا ، حلفه له : ما عليه له عشرة دراهم ، ولا أقل ، ولا أكثر ؛ لأنه إذا كان له عليه عشرة دراهم ونصف ، احتاج إلى يمين آخر ، يحلفه على النصف درهم .

وإن كان له تسعة دراهم ، كان قد حلفه ، ولا أقل ، ولا أقل ، ولا أكثر . فقد جميع له مطلبه في يمين واحد .

وقد قيل : إن بعض المسلمين ، كان إذا حلف رجلاً لرجل ، حلفه : ما عليك
لفلان كذا وكذا ، ولا شيء منه .

قال أبو الحواري : قال نهمان بن عثمان : إذا قال الطالب : حلفه : ما عليه إلى
عشرة دراهم ، ولا أقل ، ولا أكثر . فإن أبى المطلوب إليه أن يحلف : ولا أقل
ولا أكثر ، حلفه : ما عليه له عشرة دراهم .

فإن عاد للطالب ، ادعى أقل ، أو أكثر ، حلفه بجميع ما يدعى عليه ، مادام
يدعى عليه قليلاً أو كثيراً ، حتى يحلف المطلوب : ولا أقل ، ولا أكثر . ثم يصرف
عنه اليمين .

مسألة :

من الزيادة للمضامة : وإذا ادعى جماعة على رجل دعوى ، فأنكر . فإن كان
في وقت واحد ، لم يكن لهم عليه جميعاً ، إلا يمين واحد .

وإذا ادعى كل واحد على الأنفس ، إذا كان لكل واحد يمين على ذلك .

مسألة :

أحسب حفظ أحمد بن محمد بن صالح - سمعت أن الخصم ادى يلزمه اليمين
في الحكم ، ثم يرد اليمين إلى خصمه . ثم يرجع عن ذلك . فتقول : ليس له في
ذلك رجعة .

وقول : له الرجعة ، ما لم يدخل الخصم في اليمين .

وقول : له الرجعة ، ما لم يتم الخصم اليمين . والله أعلم .

مسألة :

اتفق أصحابنا على القول بره اليمين، على المدعى عليه، إذا طلب ذلك المدعى.
ووافق عليه مالك بن أنس، إلا أن الشافعي يوجب اليمين، على المدعى، إذا شهد له
شاهد على دعواه، وإن لم يرد المدعى عليه ذلك .
فإن قال : السفة دالة على خلاف قولك .

قول له : بل دالة على صحة قولنا . ومن أسقط بعضها، أو فائدة بعضها، كان
خارجاً عن حكمها ؛ لقوله عليه السلام : البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه،
إذا اختار أن يحلف . فأما إذا رغب أن يحلف المدعى على ما يدهى . وبسلم إليه ،
استغفاه من اليمين ، كان له ذلك ؛ لقوله - حين دخلوا عليه ، وهو مريض - من
يدمى على مظلمة ، أو حقاً ؟ فقال رجل : إنك اقترضت مئى ثلاثة دراهم .

فقال : أما إنى أصدقك ، ولا أحلفك . فقال لأفضل بن عباس : ادفع إليه .
فهذا يدل على أن المدعى عليه ، يستحلف المدعى ، إذا لم يصدق به ، بدلالة قوله .
وإن تصدقه المدعى ، يسقط اليمين . فنحن قلنا بالخبرين جميعاً . ومن عمل بالخبرين
كان أولى .

مسألة :

ولا ينبغي للقاضى : أن يقضى بشهادة رجل واحد ، مع يمين صاحب الحق .
فإن الحكم ليس كذلك ، ولم ينزل الدين بذلك .
والحجة فى ذلك واضحة : أن الله تبارك وتعالى قضى فى كتابه ، على لسان نبيه

فقال : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتانِ
ممن ترَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ » ثم لم يرض أن يميز شهادة أحدهما مع الأخرى ،
إن نسيَت الأخرى .

قال : « أن تَضِلَّ إحداهما فتَذَكَّرَ إحداهما الأخرى » وأنبت للشهادة .
والحجة في ذلك أيضاً : أنه قال في الوصية « يا أيها الذين آمنوا شهداءُ
بينكم إذا حضر أحدكم الموتُ حين الوصيةِ اثنتان ذَوَا عدلٍ منكم » فأمر الله
أن لا يجوز في الشهادة إلا أهل العدل .

ثم قال : « أو آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » .
ثم قال : « فإن عُرِيَ عليهما استعحقا إنما فآخَرَانِ يَقُومانَ مَقَامَهُمَا »
ليعلم أن الله لم يميز في الشهادة ، غير المعدلين ، إلا ما رخص « فإن لم يكونا رجلين
فرجلٌ وامرأتانِ » .

والحجة في ذلك : أنه قال في الطلاق : « فإذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ
بمروءٍ وأشهدوا ذَوَى عدلٍ منكم وأقيموا الشهادة لله » .

فإقامة الشهادة : أن لا يجوز شهادة رجل واحد ، حتى يكونا رجلين . كما قال
الله : « وأشهدوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ » فهذا قضاء الله وحجته وحكمه في خلقه .
والله أعلم .

مسألة :

ومن كتاب ابن جعفر :

قال أبو عبد الله - رحمه الله - : بلغني أن عمر بن الخطاب - رحمه الله - عفته منازعة، في شيء . وهو يومئذ أمير المؤمنين . فاجتمع هو وخصمه إلى أبي بن كعب . فلما دخل عليه . قال له عمر : جئتك . مخاصما . فطرح له أبي وسادة . فجلس عليها . ثم قال عمر : هذا أول جورك . أنا أقول لك : جئت مخاصما . وأنت تطرح لي وسادة ! ثم قام عمر . فجلس مجلس الحكم . فنازع خصمه . فرأى أبي عليه اليمين . فقال له : أتخلف ؟

فقال له عمر : نعم .

قال أبي للخصم : أعف أمير المؤمنين من اليمين ، فكره . فاستحلفه خلف . فلما كان في بعض اليمين . قال الخصم : قد عفوت أمير المؤمنين عن اليمين . ومضى عمر في اليمين حتى أتمها . وكان في يده مسواك . فقال : إن هذا ليس لك . قال أبو عبد الله : بلغني أنه تنازع عبد المقتدر ورجل ، في حفرة . فكانت اليمين على عبد المقتدر . فقال له سليمان بن عمان : احلف عليها . تخلف عبد المقتدر .

مسألة :

ويمين القطع : أن يحلف بالله : ما عليه له كذا وكذا .

ويمين العلم : ما يعلم أن عليه لزيد كذا وكذا .

ويمين النصب : بالصدقة والحج وغيرها .

مسألة :

سمعت أن الحاكم ، إذا حلف بيمين القطع ، فى موضع العلم ، أو حلف بالعلم فى موضع القطع ، إنه يلزمه التوبة . ويرد الخصم ، وينقض القضية الأولى . وبمحكم بينهم بالحق .

مسألة :

وإذا تفازع إلى الحاكم رجلان ، فوجب على أحدهما اليمين . فطلب أن يسأل عن يمينه . هل للحاكم أن يمدده فى ذلك ، يأخذ عليه كفيلا بنفسه ؟ فلا أعلم ذلك من قول المسلمين .

وإذا ثبت عليه اليمين ، كان عليه عفى ، أن يحلف أو يحلف . إلا أن يرضى بذلك خصمه ، ويجعل له ذلك ؛ لأن الذى يدعى إليه هو المدل . فإن كان الحق عليه ، فليتم . وعليه ذلك . وإن لم يكن عليه ، فيحلف . ولا شئ عليه .

مسألة :

ومن جامع الشيخ أبى محمد :

وإذا وجب على الخصم يمين لخصمه ، فليس يجوز للحاكم تأخيرها عن الخصم حكماً ، إلا أن يفسح فى تأخيرها خصمه ؛ لأن النبى ﷺ ، أمر باليمين على المنكر . ولم يخص فيها بوقت . والأمر على الوجوب ، إلا ما خص به الأوقات .

مسألة :

ومن جامع الشيخ أبي محمد :

وسئل عن رجل ، طلب أن يحلف لخصمه ، على كذا وكذا . فحلفه فيما له :
ما عليك لفلان كذا وكذا .

قال الحالف : ماعلى له إلا كذا وكذا ، غير ما حلف عليه . أيسكون قد
حلف لخصمه ، أم لا ؟

قال : معنى أنه إذا لم يحلف ، على ما يجب عليه من اليمين ، ويطلب إليه ،
حلف : ما يجب عليه .

قلت له : فإن قال الحالف : إن ماعلى له إلا كذا وكذا .

قال : معنى أنه إذا كان ذلك موصولا باليمين ، وكان مما يجوز أن يحلف به
الحاكم ، في مثل تلك الدعوى ، وبمثله تنقطع حجة الخصم ، عن خصمه ، في
الحكم . فمضى أنه يكفيه - خ - يحزبه بمعنى اليمين .

فيل له : فهو مقر بذلك الذى أقر به ؟

قال : معنى أنه مقر به .

مسألة :

وسئل عن اليمين من الحاكم . كيف يجرى ؟

قال : معنى أنه على القصة من دعاويها .

قلت له : فإذا حلفه ، ووصل إلى ذكر ما عليه . أيقول : ما عليك لفلان ؟

أم يقول : إنما عليك ؟

قال : معنى أن كل ذلك جائز . وقوله : ما عليك أثبت عندي .

قلت له : فإن قال : إنما عليك .

قال : هذا عندي إثبات ، من الخالف للحق ، على نفسه .

واحتج بقول الله تعالى : « إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ »

فقال : المعنى : إنما مودة اتخذتم هو إثبات .

وكذلك : « إِنَّمَا صَفَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ » بمعنى إنما كيد .

مسألة :

وإذا كانت الدعوى بأشياء مختلفة ، حلف على كل شيء منها ، بما يجب عليه ، مما كان يحتاج أن يسمى ، سمى من الحق . وما كان يجب أن يسمى سمى من الفعل . وما كان يدخل فيه ، من الأفعال ، التي يحلف عليها : ما قبله منها حق ، أو ما عليه منها حق ، سمى بذلك . أو يكون ذلك كله في يمين واحدة .

وحفظ لنا النقة : أن القاضى أبا على ، تنازع إليه ناس من ربيعة وقضاة ، في سلب أمتعة ورحول وجمال . وكان يحلف الخصم ، بجميع تلك الدعوى : ما عليه حق ، من قبل هذه الدعوى ، من غير أن يذكر في نفس اليمين ، بتحديد دعواه . والله أعلم بالحق ، في ذلك .

مسألة :

والذى عندنا : أن يجمع الخصم مطالبه ، ثم يكون اليمين عليها واحدة . وليس له أن يحلفه بكل شيء يميناً .

مسألة :

وينبئى للحاكم - إذا بان له من رجل ، أنه تعفت رجلاً بالآيمان ، شيئاً بعد
شيء - : أن يحتج عليه : إنى لا أستحلفه لك إلا يميناً واحدة . فاجمع مطالبك ،
حتى أستحلفه لك يميناً واحدة . فمل ذلك محمد بن محبوب .

مسألة :

وينبئى للحاكم - إذا نزل الخصوم إلى الآيمان ، فقدموا إليها ، على غير
ما يلزمهم - أن يعرفهم الذى يلزم . ويستحلفهم على وجه الحكم . ولا يزيد من عقده
شيئاً ، ما لم يدعه الطالب . ولا يحلفهم على غير وجه الحكم ؛ لأنه إذا قال الخصم :
استحلفه : مالى عليه حق ، بوجه من الوجوه . فقد يجوز أن يكون له عليه حق
غير هذا ، يقر له به ، أو يرد إليه فيه اليمين ، أو يكون شيئاً قد نسيه ، فناب عنه
علمه . فإنما يستحلفه على ما يدعى .

وينبئى له أن يثبت في دفتره ؛ لئلا يرجع يستحلفه مرة أخرى .

وإن سأل أن يشهد له ، ويكتب له . فعليه ذلك . يكتب له :

بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا كتاب كتبه له : فلان ابن فلان ، على مصر كذا وكذا . وأشهد عليه
المسلمين : أنه قد حضرني فلان ابن فلان ، وفلان ابن فلان . فادعى فلان ابن
فلان : أن له على فلان ابن فلان كذا وكذا ، فدعوته باليمين . فنزل إلى يمينه ،
وأبطل بينه . فاستحلفه له يميناً بالله ، يمين المسلمين ، على ما ادعى من هذا الحق .

أحلف وبرى فلان ابن فلان ، من هذا الحق . وقطعت حججه .

قال غوه :

لا نقول : إنه يكتب : وبرى فلان ابن فلان من هذا الحق . ولكن نقول :

إنه يكتب : وبرى فلان من دعوى فلان ، مما يدعى من هذا الحق . وقطعت عنه بهذا اليمين ، حجة فلان ابن فلان ، مما يدعى عليه من هذا الحق .

قال محمد بن السبيح : يكتب : وقد قطعت دعوى فلان ابن فلان ، باليمين التى استعملته بها ، على الحق الذى ادعاه فلان . وهو كذا وكذا .

مسألة :

وإذا ردت اليمين إلى اللدعى ، فحلفه الحاكم بعض اليمين . ثم قال المدعى عليه : أمسك عليه . أنا أحلف .

قال أبو سعيد : - كذا مى ، إنه له ذلك ، ما لم يحلفه . واقفه أعلم .

مسألة :

وإذا قال الحافر لآخر ، على حفر فلج : أحلف : ما حفرتك على أن لك من نصيبى كذا ، وعليك الحفر . وشرطى عليك حتى أقبله منك . فليس على الحافر إلا يمين بالله : ما لك على حق ، من قبل هذه الحفارة ، التى تطلبها ، بوجه من الوجوه . ولقد برئت بالله جميع شروطك التى على .

مسألة :

وينبغي للحاكم : أن يثبت عند الأيمان ؛ فإن اليمين عندها الحكم . وإذا حلف ، فقد لزمه أن ينفذ ما حلف عليه .

فإن طلب أن يحلف له خصمه ، على دور ، أو نخل ، أو أرض ، وقف عليها الحاكم ، أو رسوله . ومعه العدول .

فإن كانت في بلد آخر ، كتب إلى والى ذلك البلد : أن يقف عليها بالعدول . ثم يحمد له الخصم الذى يطلبه ، ويحيط به . ويخط خطاً . ثم يحلف عليه خصمه ، أو يرد الخصم اليمين إليه ، فيحلف : إن ذلك له ؛ لأن الحاكم يحتاج من بعد اليمين أن يحكم له ، بما حلف عليه .

وإن كان متاعا ، أو دواب ، أو عبيدا ، أوقف بين يدي الحاكم ، عند اليمين ثم جرت الأيمان عليه .

مسألة :

يقال : نكل عن اليمين : إذا كاع عنها . فهو ناكل . ينكل وينكل . والرفع أكثر . يقال : نكلت وأنكل وأنكل نكولا . لفتان صحيحتان . قال الشاعر :

لقد علمت أولو المغيرة أنتى لحقت فلم أنكل عن الضرب مسمعا

مسألة :

ومن جامع الشيخ أبى محمد - رحمه الله - :

اختلف أصحابنا ، فى النكول عن اليمين .

فقال أكثرهم : إذا نكل عن اليمين ، لزمه الحق وبه يقول أبو حذيفة .
قال بعضهم - وهو الشاذ فيهم - : إن الحاكم يأخذه ، حتى يحلف ، أو يعترف .
وهذا هو الحق الذي يوجبه النظر ؛ لأن طاعة الحاكم واجبة عليه . فإذا امتنع
لزمه الحبس . وهو عاص في فعله . وليس للحاكم أن يمزّره ، من أن تكون
الدعوى التي ادّعت عليه . في نسخة : عليها صحيحة ، أو يدرأ بها عن نفسه
باليمين .

ولا أحب أن يكون النكول هو الإقرار .
ويبدل على ذلك القول قول الله تعالى : «وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ» . فللحاكم
أن يأخذه بالذي عليه . وهو أحد الشيتين : للدعوى ، أو اليمين .
واتفق أصحابنا على القول : برد اليمين ، وإذا طلب ذلك المدعى .
وعن الطحاوي : أن الحاكم يقول له : إن حلفت ، وإلا حكمت عليك .
يقول له ذلك ثلاث مرات . فإن حلف ، وإلا حكم عليه .

مسألة :

اختلف فيمن يدعى عليه باطل ، فيفتدى بمال ، ولا يحلف .
قال : قول : له ذلك .
وروى أن حذيفة بذل دنائره ، يفدى بها يمينه .
وقال قوم : يحلف ، ولا يجمع شيئين : تضييع ماله ، وإطعام أخيه الحرام .
فإن ادعى : لا يعلم أنه عليه ، فيحلف ، ولا إثم عليه .

مسألة :

وبلفنا أن أبا عبيدة - رحمه الله - حلف على أربعة دوانق .

مسألة :

وإذا رد المدعى عليه اليمين إلى المدعى ، فله ذلك . فإن لم يحلف ، فإن الحاكم يصرفه عنه . ولا يحكم له بشيء .

فإن قال : يحضرنى حق ، حتى أحلف . وقال المدعى عليه : يحلف . ثم أحضره الحق . فالقول قول المدعى عليه ؛ لأنه لا يستحق عليه حتماً إلا بعد أن يحلف .
فإن حلف فلم يدفع إليه . وادعى الإنلاس ، أو شيئاً مما يعذر به ، فإن الحاكم يأخذه بدفع الحق ، أو يحبس ، أو يصح إعدامه ، فيفرض عليه ، أو ينتظر إلى أن ييسر عليه .

مسألة :

الضياء :

ومن كان له على رجل حق . فلما طالبه أن يكفر . وحلف بالله : ما عليه له شيء .
فإذا حلفه انتطع الحكم بينهما . وليس له أخذ شيء ، إن قدر عليه . وإنما له أن يأخذ إذا جمده . ثم قدر عليه . فإنه يأخذ مثل حقه ، قبل الحكم ؛ لأن الأيمان معها انتطاع الحكم .

وأما الحاكم ، فإذا أخذ رجل من رجل دراهم ، جاز له أن يأخذ من ماله ، بقدر دراهمه ، بلا علمه .

مسألة :

وإذا حلف خصم لخصمه ، على حق . ثم أقر به ، بعد اليمين ، لزمه بإقراره .
وجاز لصاحب الحق أخذه منه ، بعد اليمين بإجماع . والإقرار يقوم مقام البيئات .
وقال قوم : إنه لا يجوز لصاحب الحق أخذه ، بعد يمين خصمه .

قال غيره : وهذا جواب آخر ، عن أبي سعيد - رحمه الله - في هذه المسألة
وقلت : إذا نزل رجلان ، مع الحاكم ، إلى اليمين : هل للمحلف أن يحضر
بينة ، بعد أن حلفه ، وهدم كل بينة له ، أن يحكم الحاكم له بحق ؟
فقد قيل : البينة الصادقة ، أولى من اليمين الكاذبة .

وقيل : إذا أهدر بيئته فقد انتفى الحكم ، في ذلك باليمين ، في حكم الظاهر .
ولا تسمع له بيئته فيه ، من بعد إهدارها .

قال غيره : وعرفنا أن له حقه ، كيفما قدر عليه . ولا يملكه بذلك . ولا تحرم
عليه اليمين الكاذبة حقه . والله أعلم . هذا ما وجدته من جامع ابن جعفر .

مسألة :

وإذا ادعى جماعة أرضاً ، في يد رجل . فأقر لهم فيها بسهم . فطلب من حضر
منهم يمينه . فقال : حتى يحضروا جميعاً ، ويخلفوني جميعاً واحداً ، ولا يقتضوني .
فإذا نزلوا إلى اليمين ، فلكل واحد أن يحلفه : يميناً بالله ، إن أراد على
ما يجب له .

وقول : إن أقره قد ثبت لهم اليد . وعليه البينة ، فيما ادعى لنفسه . وعليه
الحكم ، لكل من حضر . ولا حكم عليه لمن غاب .

مسألة :

اتفق أصحابنا : أن الحساكم إذا استخلف الخصم ، فقد قطع الخصومة بين الخصمين ، بعد أن يحتاج على المدعى . هل لك بينة ؟

فإن ادعى بينة وأهدرها ، ورضى باليمين بدلا من إقامة البينة ، لم يسمع الحاكم منه البينة بعد اليمين ونحو هذا يقول به داود بن علي .

وأما أبو حنيفة والشافعي ، فيستعملان البينة بعد اليمين ، ويحتججان بما روى عن النبي . ويحتججان بما روى عن النبي ﷺ : شاهدا عدل خير من يمين فاجرة . وهذا الحزب إن صح طريقه ، فيحتمل للتأويل .

والقول ما قاله أصحابنا ؛ لأن اليمين إنما جعلت لقطع الخصومة .

وبدل على ذلك ، ما روى عن النبي ﷺ : « أن أتاه آت : فقال : يا رسول الله - إن فلانا أخذ مالي ، ومنعني حق . أو قال : جعدي .

فقال له : هل عندك بينة ؟

قال : لا .

قال : فيمينه .

قال : إذا يخلف ، ويذهب مالي .

قال : ليس لك إلا ذلك . فهذا يدل على أن ليس المدعى غيرها .

قال المصنف : عفى - وهذا يحتمل معناه - : أن ليس لك إلا ذلك ، عند

الحكم ، من غير أن يبطل حقه ، فيما بينه وبين الله . والله أعلم .

مسألة :

وإذا أهدر المدعى بيئته وهو يعرفها . وحلف خصمه ، لم تسمع بيئته بعد ذلك ،
في قول أهل عمان .

واختلفوا إذا أهدرها ، وهو لا يعرفها .

فقول : إن البيئة العادلة ، أولى من اليمين الفاجرة .

قال أبو الحواري - عن نبهان - : إذا أهدر بيئته ، لم يقبل منه بعد اليمين ،
عرفهم ، أو لم يكن عارفاً بهم .

فإن قال المدعى عليه : قد أهدرت بيئتك . فقال : أهدرت ما لم أعرف . فالقول
قوله ، ولا يمين عليه .

ولو قال له الحاكم : قد أهدرت كل بيئتك فقال : نعم فالقول قوله عندي
والمعنى واحد .

مسألة :

وإن طلب يمين خصمه ، حلف له : ما أعلم أنه اشترى هذا المال ، ولا باعه .
ولا وهب له ، ولا ورثه . ولا أخذه كذا . ونحو هذا ؛ فإن الأيمان لا تجرى
على هذا الوجه ؛ لأن تلك حقوق ، قد تكون على أهلها ، ثم تزول عنهم . وإنما
اليمين في ذلك : أن يحلف المدعى عليه : ما عليه له حق ، من قبل ما يدعى من
كذا .

مسألة :

وإن طلب المشهود عليه ، يمين المشهود له : ما لشاهده هذا ، ولا لولده حصه ،
في القى شهد به له ، فله عليه اليمين بذلك .

في قوله : شهد به له ، ما لشاهده هذا ، ولا لولده حصه :

دعيه على من شهد به له ، في قوله : شهد به له ، ما لشاهده هذا ، ولا لولده حصه :

في قوله : شهد به له ، ما لشاهده هذا ، ولا لولده حصه :

دعيه على من شهد به له ، في قوله : شهد به له ، ما لشاهده هذا ، ولا لولده حصه :

في قوله : شهد به له ، ما لشاهده هذا ، ولا لولده حصه :

دعيه على من شهد به له ، في قوله : شهد به له ، ما لشاهده هذا ، ولا لولده حصه :

في قوله : شهد به له ، ما لشاهده هذا ، ولا لولده حصه :

قالت :

دعيه على من شهد به له ، في قوله : شهد به له ، ما لشاهده هذا ، ولا لولده حصه :

دعيه على من شهد به له ، في قوله : شهد به له ، ما لشاهده هذا ، ولا لولده حصه :

دعيه على من شهد به له ، في قوله : شهد به له ، ما لشاهده هذا ، ولا لولده حصه :

دعيه على من شهد به له ، في قوله : شهد به له ، ما لشاهده هذا ، ولا لولده حصه :

دعيه

باب قطع الأحكام والدعاوى

فإن حلف الخصم خصمه على الدعوى . فلما فرغ ، عاد ادعى عليه دعوى أخرى ، وطلب يمينه في ذلك .

قال : له ذلك ما لم يقطع كل دعوى عنه ، إلى هذا اليوم ، الذى حلفه فيه . وعلى الحاكم أن يأمره أن يجمع مطالبه كلها ؛ لأن ذلك من مصالح الأحكام ، ولئلا يتعمت الخصوم بعضهم بعضاً .

قيل : فإن قال : إنه لم يبق له دعوى ، وطلب يمينه فحلف ، ثم ادعى عليه شيئاً آخر . هل تسمع دعواه ؟

قال : هكذا عندي ، ما لم تنقطع دعاويه .

مسألة :

قيل : فما اللفظ الذى يوجب قطع دعواه ، ولا يسمع له دعوى بعده ؟

قال : من ذلك أنه يقول له الحاكم : قد قطعت كل دعوى ، كانت لك على خصمك . هذا فيما مضى ، إلى هذا الوقت ، في هذا اليوم .

فإذا قال : نعم ، وحلفه على دعاويه . ثم ادعى عليه بعد ذلك ، لم يسمع له بعد ذلك دعوى ، في ذلك الوقت . وقد انقطع عنه دعواه .

قيل : فإن غابا عنه ، في ذلك اليوم ، بقدر ما يلزمه له حق ثم نزل إليه ،
في ذلك اليوم ، بمد الغيبة . فادعى عليه دعوى أخرى . هل تسمع منه ؟
قال : هكذا عندي ، إن أمكن حدوث ذلك .

* * *

باب في الأيمان بالمصحف

قلت له : فإن طلب الخصم ، أن يحلف له خصمه بالمصحف . هل على الحاكم ذلك ؟

قال : معنى أنه ليس ذلك على الحاكم ، إلا أن يحضر للمصحف ، ويرى الحاكم ذلك وجهاً ، كان له ذلك معنى .

قلت له : فذلك ممنوع مطلق ، إلا أن يرى ذلك الحاكم ؟

قال : ليس عندي أنه ممنوع ، ولكن لا يلزم ذلك الحاكم عندي ، إلا أن يرى ذلك .

قلت له : فله أن يخبرهما على اليمين بالله ولو اختارا ، أو أحدهما أن تجرى اليمين بينهما بالمصحف ؟

قال : معنى أنه له ذلك ، إذا كان ممن له الجبر .

مسألة :

ومن جواب أبي الحسن - فيمن يطلب أن يحلف خصمه بالمصحف . كيف تكون اليمين ؟ فينظر الآية التي في آل عمران : « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً » فيضع الذي يحلف ، يده عليها ، حتى يفرغ من اليمين .

قال غيره : وليس ذلك على الحاكم ، إلا أن يحلفه على المصحف . وكذلك
أن يحضر المصحف ، ويطلب الخلع بموئنه ، في مجلس الحكم
وقد وجدت في بعض الآثار : أنه لا يجوز لأحد أن يحلف بالمصحف . وذكر
أنه بدعة . والله أعلم .

باب ما فيه أيمان وما لا أيمان فيه

والأيمان بين الناس ، في كل شيء ، إلا في الحدود والتذف والشم ، الذي يجب فيه الحد . فليس فيه أيمان ، إلا على السرقة ، فإنه يستحلف بالله على المتاع : ما أخذ له متاعاً ولا قطع عليه ، إن لم يخلف .

وفي بعض القول : إنما يجب فيه التعزير . ولا حد فيه ، ففيه اليمين .

قال أبو المؤثر : لا أرى فيما يجب فيه التعزير والحبس أيماناً .

قال أبو الحواري : ليس عليهم في هذا أيمان . هكذا حفظنا .

قال محمد بن المسيب : ليس في الحدود ، ولا في الشم أيمان . وليس عند أبي حنيفة للتذف أيمان .

وأوجب اليمين فيه الشافعي ومالك . ولم يوجب أصحابنا في التذف يميناً .

مسألة :

وليس للصبيان ولا عليهم أيمان ، ولا المحتسب .

فأما الوصي ، فله أن يخلف .

وكذلك الوالد .

ولا لمن احتسب لیتيم ، ولا لغائب ، ولا في طريق يمين ، ولا عليهم في

ذلك

قال غيره :

وكذلك لا يمين للمحاسب في الصافية ، ولا عليه .

ومن الكتاب :

ولا أيمان على اللوكلاء ، في مال من وكلهم . ولا لهم ذلك ، إلا أن يجعله لهم الموكل .

ومن غيره :

قال : وليس عليهم ، ولو جعل لهم ذلك الموكل . ولهم الأيمان ، إذا جعل لهم .

قال أبو المؤثر : وليس في الرموم أيمان ، إلا أن يكون واحد منهم ، يستحلف على نصيبه من ذلك .

قال أبو المؤثر : لا أرى في الرموم يمهماً على الطالب ، ولا على المطلوب إليه ، ولو كانت دعواه لنفسه ، كان يدعيها من الرموم ، على قسم أزم .

وكذلك قيل : لا أيمان في الأنساب ، ولا في النكاح ، ولا في الرد ، لا لهم ، ولا عليهم .

وكذلك لا يمين على الأعمى . وله اليمين .

وقيل : لا يمين له أيضاً . وليس على الحاكم إن حكم عليه . ولا على أهل الشهادة ، ما شهدوا بباطل .

وقيل : إذا ادعى المشهود عليه ، على الشاهدين : أنهما رجما عن شهادتهما .

قال أصحاب الرى : لا يمين عليهما .

وقال بعض : عليهما ، لأنهما أتلغا ماله . فإن حلقا ، وإلا قضيت عليهما بالمال .

وكذلك من ادعى وصيته الأقربين ، أو فقراً أو شذاً ، أو ابن السبيل ، أو شيئاً من أبواب البر . فليس له يمين ، ولا عليه إلا الوصى ، فإن له يميناً على الورثة ، فيما أوصى به الميت من الوصايا ، في أبواب البر .

قال أبو المؤثر : يستحلفون : ما يعلمون أنه أوصى بهذه الوصايا ، إذا طلب ذلك الوصى ، بعد أن صحت وصايته .

ومن غيره : وقد قيل : لا يمين للوصى أيضاً في ذلك .

فالقول الأول أحب إلينا .

وأما الوصى في الوصايا التي يدعيها ، أنه أوصى إليه الميت ، فله اليمين ، وعليه في ذلك ؛ لأنه مدع ، وخصم لنفسه .

مسألة :

وليس للولد على والده يمين .

وفي بعض القول : إن له عليه اليمين .

والقول الأول أحب إلينا . وللوالد اليمين على ولده . للوالدة اليمين على ولدها .

وله عليها .

ووصى اليتيم ووكيله ، يستحلف له على المدين ، وما يشبه ذلك .

وأما الأصل فقيل : لا يجعل الحاكم باليمين في ذلك ، إلى بلوغ اليتيم ، إلا أن

يخاف أن يبطل حق اليتيم ، فيستحلف له .

فإن بلغ اليتيم ، وأقام مينة بذلك ، فله ذلك .

وأما اليمين ، فليس له غير تلك اليمين ، إذا بلغ .

قال محمد بن المسيب : وقد قال بعض : إنه ليس له على أحد يمين ، كما ليس عليه يمين .

مسألة :

وإن أنكر المدعى ، أنه لم يستحلف خصمه ، كان على الخالف البينة ، بما يدعى من اليمين . وإلا حلف : أنه ما حلفه ، على هذا الحق ، الذى يطلبه إليه ، على هذا الوجه الذى وصفه .

وفى موضع آخر : فعليه اليمين : ما استحلفه على هذا الحق ، عند وال ، ولا حاكم . فإذا حلف ، فإن الحاكم يحلف له خصمه ، من بعد ، على ما ادعى . فإن رد اليمين إلى الخصم ، حلف : لقد حلفه على هذا الحق ، وحلف له : ما هو له عليه . ثم برىء من اليمين .

قال أبو الحواري - عن نبهان - بهذا القول : إنه يحلف ما حلفه . ثم يحلف المدعى عليه الحق .

قال أبو المؤثر : إذا ادعى أنه قد استحلفه ، وحلف له ، دعى على ذلك بالبينة . فإن أحضرها برىء من اليمين . وإن أعجز البينة ، استحلف على نفس الدعوى . ولا أرى بينهما ، على نفس الاستحلاف أيمانا .

قال محمد بن المسيب : إنما عليه أن يحضر بينة : أنه قد استحلفه له حاكم . وليس على المدعى يمين : أنه ما استحلفه على هذا الحق .

مسألة :

وإذا رضى الخصمان برجل ، يحلف بينهما ، أحدهما لصاحبه ، على حق ، ادعاه إليه . فحلف بالله : ما عليه له ذلك الحق ، فقد مضت اليمين . وليس للحاكم أن يرجع بحلفه .

وإن أحضر المحلف بينة أصرف المحلف عليه ، لم تنفعه بينته . والبيئة للمحلف له ، ولو كان جباراً رضياً بحكمه . واليمين على حق .

مسألة :

قلت له : ما تقول في رجل ، رفع على رجل ، وادعى عليه : أنه دخل منزله ، بنفير إذن منه ، وأنكر المدعى عليه ذلك . فطالب المدعى بيمينه . هل يحلف له ؟ قال : نعم .

قلت : وكيف يحلف ؟

قال : يحلف ما دخل منزله ، بنفير إذنه . فإن لم يحلف ، عاقبه بما يرى من الحيس .

وقيل : لا يمين في ذلك . والله أعلم . وهو قول أبي سعيد .

قيل له : فإن شتمه ، فلم ير عليه في ذلك يميناً .

وكذلك عن أحمد بن محمد بن خالد .

وفي الصبي - إن نكل عن اليمين في ذلك ، فلا أرى عليه عقوبة .

مسألة :

ومن ادعى على رجل ، أنه طرح له ماء ، أو قطع شجراً له من خصمه . فاليمين
عندى : ما قطع شجراً ، ولا طرح ماء ، يعلم لهذا المدعى فيه حتماً .
فإن رد اليمين إلى المدعى ، كانت اليمين عندى بالقطع : إنه قطع شجراً ،
حصقه فيه كذا وكذا . فإن نكل ، لم تسمع منه .
وإن راجع في ذلك ، روجع بمثل هذا . ولا يزال على ذلك أبداً ، كلما
راجع في ذلك ، روجع باليمين .

مسألة :

قال أبو سعيد : متى أن الأيمان في الأحكام ، تدور على ثلاثة معان : فمضى
يلزم المدعى عليه اليمين فيه . والمدعى إذا ردت إليه اليمين ، ولا يلزم الطالب .
ولا أعلم في هذين الوجهين اختلافاً .

قال المصنف : لعل فيه سقطاً .

والوجه الثالث ، يختلف فيه عندى .

فقال من قال : يلزم الطالب والمطلوب .

وقال من قال : يلزم المطلوب ، ولا يلزم الطالب ، إذا ردت اليمين إليه .

فأما الوجه الأول ، فهو أن يدعى الرجل إلى خصمه حقاً معلوماً ، ما يحده
من دراهم ، أو غيرها ، مما يدرك معرفته ، بصفته وتحديدته . ففي هذا إذا رد المدعى
عليه اليمين ، كان عليه اليمين . وإلا لم يحكم له بشيء . ولا أعلم في هذا اختلافاً .

وأما للوجه الذى يلزم المطلوب إليه ، دون الطالب . فمن ذلك وصى اليتيم والوكيل للغائب ، والرجل يكلون له المال ، عند آخر مضاربة ، أو مشاركة ، أو غير ذلك . ثم يتمه بعد أن يصله إليه ، أو الأمين إذا استخين ، أو نحو ذلك . ففي كل هذا ، إنما يلزم المدعى . فيخرج اليمين فى هذا : ما عنده ولا عليه ، ولا أتلف شيئاً ، يعلم لهذا فيه حقاً ، من قبل دعواه هذه . فإن حلف برى .

وإن نكل عن اليمين وجب عليه الحبس . فإنما أن يحلف ، وإما الحبس ، إلا أن يشاء خصمه ، فيترك عنه دعواه . فذلك إليه .

وكذلك إن اتهمه : أنه أخذ له شيئاً ، أو صرة فى شئ . من ماله . فإنما يلزم اليمين المتهم ، ولا يلزم المتهم .

ومن غيره :

وقال من قال : لا يمين على المتهم ، ولا المتهم ، إلا أن يشاء ذلك .

ومن غيره :

مسألة :

ومن الجواب : وكذلك قد قيل عندى : إنه لا يمين على الأحمى ، ولا على وكيله ، الذى ينفاز له . فإن صحت له بيعة . وإلا وقعت دعواه ، إلى أن يحضر بيعة .

فإن أعجز الأحمى البيعة ، على ما يدعى إلى خصمه ، ونزل إلى يمينه . فعلى خصمه أن يحلف .

وإن نكل عن اليمين وأبى ، جبره الحاكم ، إما أن يحلف ، وإما أن يقر بما يدعيه إليه خصمه هذا الأهمى .

فإن امتنع عن ذلك كله ، لزمه الحبس ، حتى يحلف ، أو يقر . ولا بد من ذلك .

والوجه الثالث من الأيمان ، فهو أن يدعى إلى خصمه : أنه أخذ من ماله شيئاً ، من بعض الأجناس المعروفة ، أو من الأرض ، أو من الماء . ولا يعرف قدر ذلك كم هو ، ولا يقف على حده ، ولا وزنه ، ولا جزئه ، ولا كيـله . فهذا الوجه عفى ، بلحقه عفى معانى الاختلاف .

ف قيل : اليمين - ها هنا - على المطلوب . فإن رد اليمين إلى الطالب ، لم يلزمه أن يحلف على غير حق محدود ، ولا شئ معروف . وإنما اليمين على المطلوب ، يحلف ما أخذه حباً ، ولا ماء ، ولا من أرضه شيئاً ، مما يدعيه إليه . فإن نكل حبس .

وقال من قال : إن اليمين تلزم المدعى ، إذا ردها إليه المدعى عليه . فإن حلف ، حكم له .

وإن نكل ، لم يحكم له بشئ ، وصرف عنه خصمه . فإن رجع ، رجع بذلك أبداً .

ومعنى : أن اليمين تجرى في هذا ، إذا ردها إليه المدعى عليه : أن عليه له ، أو أخذه حباً ، أو تمرأ ، أو ماء ، أو ما ادعى من المروض ، أو حصه من مال .

فإذا حلف على ذلك ، جبر خصمه ، أن يحضر ما أراد ، من ذلك النوع ،
الذى ادعاه إليه .

فإذا أحضره . وقال : إنه هو الذى حلف عليه .

قيل للحالف : أهو هذا ؟ فإن رضى بذلك ، وأخذ عما حلف عليه ، انقطع
الحكم بينهما . وإلا كان على خصمه : أن يحلف يميناً بالله : ما عليه له ، ولا عنده
له أكثر من هذا الذى أحضره ، ولا غيره .

فإن حلف برى . وإن رد اليمين إلى الآخر ، حلفه الحاكم على فصل دعواه
تلك . وعلى هذا أن يزيده . ولا يزالان على ذلك أبداً ، ما لم يحلف الذى بدعى
عليه الفضل ، أو يقطع الآخر دعواه . ومن أجل ذلك ، كره من كره ذلك ،
لئلا يحلف يميناً ، لا منقطع لها .

ومن غيره :

منهم من قال : إذا قال الطالب : إن هذا أخذلى عبداً أو جعلاً ، أو طعاماً
يساوى ألف درهم ، وهو العدل من ثمنه . فمنهم : من لم ير أن يحكمه فى ذلك .
ولا يحلف على القيمة .

ومنهم من يأخذ الخصم ، بما حلف عليه من القيمة .

مسألة :

وإذا أنت امرأة بولد ، على سنقين ، فهو لازم للزوج . ولا يمين عليها فى
ذلك .

ومن غيره :

قال بعض : تستحلف على النكاح . فإن أبى أن يحلف ، أزمعاه النكاح .

قال أبو عبد الله : ليس في النكاح يمين ، ولا في الحدود .

مسألة :

واختلف هل يجب على المدعى مع بينته يمين ؟

فقال بعض بذلك . ولم ير الأكثر .

مسألة :

محمد بن محبوب - فيمن نازع فيما عليه أن يحضر البيعة . فاحتج : أن لا مال

له ، يقدر على حل البيعة .

قال : ليس عليه يمين ، ولا حبس ، حتى يسأل عنه - في موضعه - أهل الخبرة

به ، من الثقة . ويستمع الوالى إلى بينته في موضعها .

مسألة :

والدعاوى على وجوه :

فمنها : ما يكون دعوى في النفس . مثل ما يقول : عليك وفي يدك وقلبك

لى كذا وكذا . فهذا فيه اليمين بالقطع .

ومنها : ما يكون في العين : مثل هذه الفخلة ، وهذا النوب ، أو الدابة .

فهذا اليمين فيه ، مالك في هذا حق ، مما تدعيه .

مسألة :

ومنها : في التصرف . مثل قوله : بعت لك كذا . واشتريت منك كذا ،
أو ضمنت عليك بكذا . فيكون اليمين فيه على ما يدعيه .
ومنها : على الغير . مثل قوله : على والدي في نسخة : على والدك لي كذا
وكذا ، أو أعطيت هذا المال . ولي فيه حق ، أو يذكر حقا ، يتعلق عليه ، من
قبل الغير . فاليمين على العلم : ما أعلم لك فيه حقا ، من قبل ما تدعى .

مسألة :

ومن الضياع :

روى عن النبي ﷺ أنه قال : لا تُحمِّلوا الناس من أيمانهم ما لا يعلمون .

مسألة :

الضياع :

وإذا ادعى على ورثة ميت ، أنهم يعلمون أن على والدهم له كذا وكذا ،
فأنكروه . فطلب أيمانهم بالقطع ، فإنه يلزمهم له يمين القطع : أن ما على والدهم له
هذا المال ، على هذه الصفة .

قال : وإنما يلزمهم اليمين بالعلم ، إذا ادعى على ميتهم ، ولم يدع أنهم يعلمون ذلك .
فانفهم الفرق في ذلك بينهما .

مسألة :

ومن أقر لصبي بماله ، فأراد الشفيع يمين والده ، فلا يلزمه يمين ، إلا أن يتهمه ،

أنه اشترى ذلك ، فلزمه اليمين ، فيما ادعى عليه من ذلك . فأما أن يحلف على ولده فلا .

مسألة :

وإذا طلب المطلوب يمين الطالب ، على حق فله ، أقر المطلوب ، أو لم يقر .
وقول : لا يمين عليه ، إذا أقر بالحق مع الحاكم .

مسألة :

في رجل ، قبل عن ولده ، بصداق زوجته . ثم مات الأب . فطلبت صداقها ، من زوجها الذي قبل به والده . فقال : ليس عليّ لك شيء . فعليه اليمين بالله : ما يعلم على والده هذا الصداق ، إن كان خلف والده مالا . وإن لم يخلف مالا ، فليس لها على الزوج شيء .

مسألة :

ومن غير النسخة المصنفة : وعرفت أنا أن موضع وجوب اليمين ولزومها ، ما كان بنكول الخالف عنها وجوب حق . والله أعلم .

وليس على المرضعة يمين ، لو ولد الصبي : أنها ما تجوز الولد في الرضاع ، لأنها في ذلك مؤتمنة .

رجع .

باب الأيمان بالنصب

اتفقت الأمة ، على أنه لا يحلف الخصم بالطلاق ، ولا بالعتاق ، ولا بالمشى إلى مكة ، ولا بصدقة ما يملكه ، ولا شيء غير الله .

قال المصنف : هذا يصح في الطلاق . وأما العتق والمشى ، فقد اختلف في ذلك .

سألت أبا سعيد - عن الحاكم - هل له أن يحلف الخصم بالنصب ، في جميع الدعاوى ، ومن وجب عليه منهما اليمين ؟

قال معي : أنه قد قيل : ليس له ذلك في جميع الدعاوى . وإنما اليمين بالله . وكذلك يروى عن الله تعالى : أنه أوحى إلى داود - حين أمره بالقضاء ، فانتزع به . فأوحى الله إليه : أن يسأل المدعى البينة ، ويحلف المدعى عليه باسمي . وخلّ بيني وبين الظالمين .

وكذلك يروى نحو هذا ، عن النبي ﷺ : أن البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه بالله . وقد نهى النبي ﷺ أن يحلف بغير الله . وقيل عنه : أنه قال : لأئن أحلف بالله وأحنت ، أحب إليّ من أن أحلف بغير الله وأصدق .

وقيل في بعض القول : إن للحاكم ذلك ، إذا نصب الخصمان بينهما يميناً ، بشيء من الأشياء ، يُدْعَيَان إلى اليمين بذلك النصب ، ما دون الطلاق والعتاق ، فإنه لا يحلفهما بهذا .

وقال من قال : إنما النصب ، إذا رآه الحاكم في الدعاوى العظيمة . مثل القتل ، وانتهاك الفروج ، والأمور العظيمة التي يرجى في اليمين النصب ، أن يفكّل المطلوب إليه ذلك ، عن اليمين ، ويرجع إلى الإفوار . فيكون في النصب هبة . وإذا ثبت معنى النصب ، ففي معنى الاتفاق أن النصب إنما هو المدعى ، فينصب اليمين على خصمه ، بما شاء . فإن رد اليمين خصمه إليه ، حلف له بما قد نصب من اليمين . فإن نكل لم يكن على خصمه نصب .

وما كان من الدعاوى ، إنما اليمين على المدعى عليه ، دون المدعى ، فلا نصب فيه .

وكذلك ما كان اليمين فيه - إذا ردت إلى المدعى - حلف فيه على علمه : لم يكن فيه نصب له على خصمه . ولا يحلف فيه إلا بالله .

مسألة :

الاتفاق موجب إجارة اليمين بالله ، لأنها كافية ومجزية . ولا اختلاف فيما سوى ذلك ، من أيمان النصب ، بغير الله ، ما لم يخرج إلى معاني الطلاق والعتاق ، وما أشبه ذلك ، من معاني الفروج ، فإن لا أعلمه من أيمان المسلمين .

قلت له : فالطلاق لا أعلم فيه اختلافاً ، أنه لا يجوز في النصب .

قال : معي لا أعلم هذا من أيمان المسلمين .

قلت له : فإن اتفق الخصمان ، بأن نصبا في اليمين الطلاق والعتاق . هل للحاكم

أن يحلفهما على ذلك ؟

قال : معنى أنه إن رضيا بذلك ، واتفقا عليه . ولم يكن منه جبر لهما ، أمرهما بقوى الله . وأخبرهما أن هذا ليس من أيمان المسلمين ، التي يحلفون بها على الجبر . فإن اختارا ذلك ، لم يكن لى أنه باطل . وأما أن يجبر أحدهما ، فلا يبين لى ذلك .

قال المصنف :

وفى الضياء :

فمن حلف بالطلاق برأى الخصمين ، فليعرفه وليه برأى المسلمين . فإن استغفر ربه وقال : إنه تارك ، فهو على ولايته . وإن أقام على ذلك ، تركت ولايته .

مسألة :

أجمع الناس : على أن الحاكم لا يحلف بالطلاق والعناق والحج ، ونحو هذا ؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : من حلف فليحلف بالله ، أو ليصمت . وقال - عليه السلام - : من حلف على منبرى هذا كاذباً ، فليتبوأ مقعده من النار . وهذا إخبار عن عظم الذنب فى عظم الموضع ، إلا لعله ، لا أن من حلف على غيره ، سقط الوعيد عنه ؛ لقوله - عليه السلام - : لا يدخل الجنة سىء الملسكة . وملعون من ضارَّ مسلماً ، أو غره . ليس فيه أن من غر غير المسلم سقط عند الوعيد . ولسكن ذكره لحزمة المسلم .

قلت له : فله أن يجبرهما على اليمين بالله ، ولو اختارا أو أحدهما ، أن يجبرى اليمين بينهما بالمصحف ؟

قال : معنى أنه له ذلك ، إذا كان ممن له الجبر .

قلت : فإن اتفق الخصمان : أن يحلفا لبعضهما بعض بالبراءة من دينهما . هل للحاكم أن يحلفهما على ذلك ، إذا كانا من أهل الإقرار ؟
قال : إنه ليس من أيمان المسلمين المعروفة في أحكامهم ، إلا أنه في جملة ما قالوه :
إنهما إذا اتفقا على شيء ، من الفصب بالأيمان غير الله ، ماسوى الطلاق والعقاق ،
فهى أيمان . ولا يمين لى عند اتفاقهما - إن رأى الحاكم ذلك - أن يضيق عليه .
وترك ذلك أحب إلى ، لهذا وما أشبهه .

مسألة :

يمين النصب : والله الذى لا إله إلا هو وحده لا شريك له العزيز الحكيم
الواحد ، الدائم الأبد ، المحصى للعدد ، عالم السر والإعلان ، ورب المسجد الحرام ،
الآخذ بالوإصى والأقدام : إن هذا الشيء لى ، وفى يدى ، وفى ملكى ، من دون
فلان هذا . ما أعلم أن على ، ولا عندى ، ولا قبلى له حقا ، مما يدعيه إلى فيه .
فإن كنت كاذبا فى مقالى ، أو خائنا فى يمين ، فعلى الله فرض ، وأوجبه على نفسى .
وهو حجة ، أو عشرون حجة إلى بيت الله الحرام ، وعق رقبة مؤمنة ، وقيمة
ما حلف عليه . وإنى صادق فى يمينى والله على بذلك شاهد . وهو أعلم .
وليس مما يستحلف به ، الطلاق والعقاق والظهار . والله أعلم .

مسألة :

قال أبو الحوارى : حدثنا نهبان بن عثمان عن موسى بن على : أنه حلف
رجلا يقال له : عقان ، بالحج والعق ، على شفعة لوالدته . وبهذا نأخذ . وليس بين
المسلمين وبين أهل الذمة نصب بالحج ؛ لأنهم هم لا يرون الحج .

مسألة :

وإن طلب المدعى النصب ، إذا كان هو يحلف بذلك ، إذا ردت إليه اليمين .

وبعض الحكماء كان لا يرى النصب إلا بصدقة . مثل ما يثنازعان فيه .

وبعض الفقهاء والحكام كان يرى النصب في الأيمان .

وبلفنا أن موسى بن علي - رحمه الله - كان يرى النصب . وحلف بسبعين حجة . ونحن نأخذ برأى من كان يرى النصب .

قال أبو المؤثر : يحلف بالله وبصدقة ما يتنازعان فيه .

قال المصنف : وفي الضيعة : فإن نصب بالحج ، فليحلف بحجيج كثيرة ، على أقل من مبلغ الحج ، فلا بأس .

مسألة :

وإن كان شيء من أمر الفروج والدماء ، فلا أرى بأساً أن يغلف في اليمين بالنصب ، بالحج وغيره ، إلا الطلاق والعقاق .

مسألة :

وإنما قلنا : لا نصب في الصدقات ، في التي يموت زوجها ، ويوصي لها بصدقاتها ، فطلبوا يمينها ، كان لهم بلا نصب . وإنما قالوا : النصب جاء من ناحية أزكى .

ومن قال بالنصب ، فإنما قالوا : النصب للطالب ، ليس النصب المطلوب ،
إليه .

وإن قامت للطالب بيعة عدل بحقه وطلب المدعى إليه يمينه ، بعد ذلك
بالنصب . فليس له ذلك بعد البيعة . وإن عليه يميناً بلا نصب .
وكذلك كل من صح له حق ببيعة عدل ، على حى ، أو ميت . فطلب للذين
صح عليهم الحق يمين المدعى ، فعليه اليمين . وإلا فلا شئ . له .

باب أيمان أهل الذمة والمشركين

وأيمان أهل الذمة كأيمان أهل الصلاة . وليس بينهم وبين المسلمين نصب بالحج .
لأنهم هم لا يرون الحج .

مسألة :

سئل محمد بن محبوب عن أهل الذمة . كيف يحلفون ؟ فإنهم يحلفون بالله .
فلا شيء أعظم من الله .

فأما اليهود ، فإنهم يحلفون بالله الذي أنزل التوراة على موسى . وللنصارى
يحلفون بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى .

وعن ابن روح : يحلف اليهود بالله الذي لا إله إلا هو الذي أنزل التوراة على
موسى بن عمران ، صلوات الله عليه ، وأرسله إلى بنى إسرائيل رسولاً . ويحلف
النصارى بالله . ولا يقال : الذي لا إله إلا هو ؛ لأن النصارى تقول : إن مسيح
الله إلهاً غيره . ولكن بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى بن مريم ، صلوات
الله عليه .

وفي موضع : أرى أن يحلف أهل الكتاب : بدينهم بما يكرهون .

وقال بعضهم : لا يحلفون إلا بالله .

وقال من قال : يحلف بالبراءة من دينه .

مسألة :

ويحلف المجوس بالله ، فاعل الخير ، ورب بيت النار ، التي توقدونها ؛ لأن
المجوس يقولون : إن الله بفعل الخير . وليس شيء من الشر من خلق الله . فواطت
لقدرته قول المجوس . ونقول الحق بنفيم القدر ، من حيث أرادوا ، بزعمهم
وجهمهم ، تعظيم الله وتنزيهه . تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

مسألة :

ومن حلف وهو مشرك ، ثم حنث بعد إسلامه فإن كان يحرم على نفسه
ما حلف عليه ، فعليه الحنث .

وإن كان لا يحرمه على نفسه ، فلا حنث عليه .

وقيل : عليه الحنث ، على حال .

وقيل : لا حنث عليه .

باب اليمين في الأصول

اختلف في اليمين على صفة هذا المال المحدود .

فقول : له ذلك ، إذا كانت للصفة تدرك ، في معاني الحكم ، لو أقر بها .

وقول : لا يمين عليه ، في الأصول ، إلا بالوقوف والمشاهدة عليها .

وإن نقل على الحاكم ، أرسل من يحلف الطالب ، بحضرة المال .

فقول : فهل على الحاكم أن يحلفهما ، ولم يصح معه لمن هو ، إلا دعواهما ؟

فترى - إذا لم يصح لأحدهما فيه بد ، وأعجز البيعة - حلفهما . فمن نكل

عن اليمين ، حلف الآخر ، وقطع عنه حجة خصمه من المال .

وإن حلفا جميعا ، فمعهما الاعتداء على بعضهما البعض .

وقول : إن الحاكم لا يحكم في الأصول إلا بالبيعة ، أو يكون شيء في يد

آخر ، فيحلف عليه ، أو يرد اليمين إلى خصمه . فيؤمر بتسليم ذلك إلى الحالف .

ولا يحكم للحالف بالمال قطعاً .

مسألة :

وإن طلب الخصم أن يحلف له خصمه ، على دور ، أو أرض ، أو نخل ،

وقف عليها الحاكم أو رسوله ، ومعه العدول . فإن كانت في بلد آخر ، كتب إلى

والى ذلك البلد : أن يقف عليها الحاكم أو رسوله بالعدول . ثم يجد الخصم أذى

بطلب اليمين ، ويحيط به ، ويخط خطاً . ثم يحلف خصمه ، أو يرد اليمين ، فيحلف :

أن ذلك له ، لأن الحاكم يحتاج من بعد اليمين ، أن يحكم له بما حلفه عليه .

وإن كان متاعساً ، أو داوب ، أو عبيداً ، أوقف بين يدي الحاكم عند
اليمين . ثم أجرى الأيمان عليه

قال : ورأيت أبا بكر أحمد بن محمد بن خالد ، قد حلف رجلاً ، ادعى إليه
خصمه مالا . وذلك المال في البلد الذي تنازعا فيه على الصفة ، ولم يقف على المال .

مسألة :

أبو الحسن - فيمن ورث مالا ، أو اشتراه ، فادعى عليه فخاف إن حلف
عليه : أنه اشتراه ، أو ورثه : أن يكلف البينة : لقد اشترى هذا المال ، أو ورث
هذا المال ، من فلان . ولا يعلم لهذا فيه حقاً ، بوجه من الوجوه . وهذه العلة أرفق به
من التقطع .

وإن حلف بالتقطع جاز ذلك .

وإن رد اليمين على المدعى ، حلف : أن هذا للمال خلقه عليه أبوه ، أو من
ورثه منه . ولا يعلم لهذا فيه حقاً ، من قبل ما يدعى .

مسألة :

وإن طلب الخصم اليمين على المال الغائب ، فإن الحاكم يأمر الطالب : أن
يحمد المال الذي يطلبه ، في بلده وموضعه ، وجميع ما يحيط به من حدود .

وإذا حده ، سأل الحاكم الخصم ، عن ذلك المال . فإن أقر بمعرفته ، وأنه
لخصمه ، حكم عليه بإقراره .

وإن قال : إن ذلك المال ، بحدوده هذه له ، حلف عليه ، بحدوده المحدودة :
أنه له ، ما يعلم لخصمه فيه حقاً

فإن رد اليمين إلى خصمه ، حلف الخصم ، على مثل ذلك . فأيهما حلف ،
حكم له الحاكم ، بهذا المال المحدود ، على هذا الخصم . وأشهد شهوداً : أنه قد
حكم لهذا على هذا بكذا ، وصرفه عنه . ولا يحكم له بنفس ذلك المال ،
إلا بشاهدين .

مسألة :

ومن رفع على رجل : أنه قلع صرماً له ، من أرضه ، أو كسر جداره . وطلب
يميناً . فيقول المدعى عليه : أحلف ما قلعت لهذا صرماً من أرضه ، ولا كسرت
جداراً له ، من أرضه . ويقول الآخر : تحلف ما قطعت صرمتي ، ولا كسرت
جداري . فيقول : يحلف ما قلع صرماً ، يعلمه له . ولا كسر جداراً يعلمه له .

مسألة :

فيمن اشترى نخلة ، أو غيرها ، من رجل ، فقال له ثقة ، أو غير ثقة : إن
هذه النخلة لفلان . فاشترى الرجل ، من بعد أن أعلمه الرجل . ثم إن فلاناً طلب
النخلة ، وطلب يمين المشتري : أن يحلف بالله : ما يعلم أن النخلة له . فعلى المشتري
اليمين : لقد اشترى هذه النخلة ، فلان . وما يعلم أن لهذا فيها حقاً ، بوجه من
الوجوه . ويسم هذا المشتري : أن يحلف على ذلك ، حتى يشهد معه شاهداً عدل .
وكذلك عن محمد بن محبوب .

مسألة :

أبو محمد عبد الله بن محمد - فيمن ادعى أرضاً له ، مختلطة في أرض رجل .

فقال : حُدَّ ماشئت ، واحلف عليه . فإذا أقر له ذلك . فإن ادعى المقر له : أنه يعرفها ، فإن للحاكم أن يحلفه على ما ادعى ، ويصرف عنه القدي حلفه . ولا يعرض له فيما حلف عليه ، ولا يحكم له به . وإنما يصرفه عنه . ولكن ليس للمسلم ، أن يحلف هذه الميّن بالقطع . ويحلف على ما يدعى ، من ميراث ، أو شراء .

وإن حلف على القطع ، فله ذلك وهو على ولايته ، لأنه يوجد في بعض الآثار : إذا كانت الأرض في يد رجل ، ورثها من أبيه ، ورثها أبوه من جده . وتوارثوها إلى ثلاثة أجداد . وإن شهد له بها ، لم يعتف .

مسألة :

ومن ادعى بذر سبعة مكايك أرض ، وسمى كم هي ، من رمح ، وكم طول الرمح . فإذا عرف ، حلف على شيء محدود ، وحكم له الحاكم ، على ما حلف به .

مسألة :

وهل تلحقكم أن يحلف على بذر كذا مبهم ؟

فمنهم : من لم ير أن يحلف ، إلا على شيء محدود .

ومنهم : من رأى أن يحلف على ما يدعيه ، من الجهم . ثم يقال : يحضر

ما شاء . فإن صدقه حلف ، على ما يدعى من الزيادة .

مسألة :

فإذا لم يعرفكم طول الريح ، ولاكم بذر السكوك من الأرض . فهذا
من النجوم وفيه الاختلاف .

باب اليمين في الطرق والسواقى

من جواب أبى الحوارى : وعن الطريق الجائز والسواقى الجوائز . هل فيها أيمان ؟

قال : الطريق الجائز : ليس فيها أيمان للمحتسبين .

فأما الساقية الجائزة - إذا اجتمع أهل القرية جميعاً - فطلب فيها طالب ، وكانت ساقية ، تجمع أهل القرية ، فأراها مثل الطريق الجائز ، إلا أن يجمع أهل القرية جميعاً ، على أن يحلفوا ويحلفوا ، فلهم ذلك .

وإن كانت ساقية ، لقوم معروفين ، وهو جائز . فمن طلب فيها حقاً ، فإن له اليمين وعليه .

مسألة :

وعن أبى على الحسن بن سعيد فى جماعة ، ادعوا فى موضع ، طريقاً لهم ، وأنكرهم . فإن كان هذا الموضع ، فى يد الرجل . فعلى الجماعة البيعة : أن فيه طريقاً لهم .

فإن أعجزوها ، وطلبوا اليمين إلى المدعى إليه ، لزمه اليمين : أن هذا الموضع له ، ما لهؤلاء ، الجماعة فيه حق ، من قبل الطريق ، الذى يدعونها . هذا إن ادعى الطريق ، قوم معروفون .

فأما إن كانت الدعوى : أنها طريق جائز ، لم يكن يمين فيها ، وفى جواز ثبوت اليمين اختلاف .

مسألة :

قيل له : ما تقول في نخلة في طريق ، توقع عليها آخر ، قطعها ، أو قطع منها شيئاً ، أضربها . فأراد آخر أن يحتسب للطريق ، ويرفع على ذلك الرجل . هل له ذلك ؟

قال : مى أنها إن كانت للطريق ، وكان ذلك فيها مضرّة - أعنى قطعها ، أو قطع منها - جاز لمن احتسب عندى للطريق ، لا يجزى عليها الإملاك ، من الطرق الفوائد .

وإن كان يجزى عليها الإملاك . فذلك إلى مالكها .

قلت له : فإن كانت من الفوائد ، غير أنه لم يصح معه ذلك على أحد ، إلا أنه قد اتهم بذلك أحداً . هل له أن يرفع عليه بالتهمة ؟

قال : مى أن له ذلك ، إن احتسب عليه ، إذا كان ممن تلحقه التهمة .

قيل له : ويجوز له - إذا كان ممن تلحقه التهمة ، إذا حضر ورفع - أن يقول

للحاكم : أدعى عليه كذا . ويقول : أنهم ؟

قال : عندى أنه يقول كما عنده ويعلم .

قيل له : فيجوز الاحتساب من الكل ؟

قال : أما في تصديقه ، فلا يجوز ذلك ، أن يصدق غيره ، إلا أن يكون ثقة .

وأما إذا كان شيئاً ، يكون هو خصماً ، فجائز ذلك له . ويجوز الاستماع

للحاكم منه ، ولو كان غير ثقة .

مسألة :

وعن أبي علي : أنه كان يرى ، فيمن يطلب طريقا ، أو يحضر بيعة على طريق ، أنه كان يحيز ذلك ، وإن كان مسلك أجاره .

ويقال : إنه كان يجبرهم على ما شهدت به الشهود .

وقال : إذا طلب رجل طريقا لوالده ، إلى رجل يسلكه . وأحضر بيعة على المسلك : أنه لوالده . ثم يسلكه هو ، حلف يميناً بالله : أن أبي سلك هذا الطريق . ثم أنا من بعده . وما أعلم أن شهودي شهدوا لي بباطل . وإن طلب لنفسه ، وأحضر البيعة بجوازه ، حلف أن الطريق له . والله أعلم .

باب اليمين في الرم والآبار

قيل في اليمين في الرم : إذا ادعى مدع .

وقال المنكر : هو أن يحلف أن هذه الأرض رم له ولشركائه . والله أعلم .

مسألة :

من جواب محمد بن روح : فاعلم أنا نرى اليمين في الزراعة في الماء ، وفي الأرض المعروفة من الرم ، إذا أقر الخصمان : أن ذلك من الرم . وإنما لا نرى اليمين في الرم ، إذا ادعى قوم : أن هذا الفلج رم ، وأن هذه الأرض رم . وأنكر من في يده ذلك ، أنه ليس برم .

ولعل بعضاً قد يوجب في مثل هذا اليمين . وأما نحن فلا نرى في مثل هذا يميناً . والله أعلم .

وإذا ادعى أحدهما على الآخر : أنه جزأه زرعاً ، أو سد له ماء ، كان في رم يعرف ، أو غير رم يعرف فإن للمدعى اليمين على المدعى عليه في ذلك .

وإنما لا يمين في الرم ، أمر خاص في الرم ، على نحو ما وصفت لك ، على ما يكون من المغازاة في شيء من الرموم .

مسألة :

وقيل : كل إثارة لقوم ، وفيها أصل لأحد ، والرم لأهل . وإنما لأصحاب الأصل ما عمروا . وعليهم للبيئة بما عمروا . فاحدثت شهودهم ، فهو لهم . والباقي للإثارة .

مسألة :

من غير النسخة وتصنيفها :

وعن معدن تنازع فيه قوم من البقل، وأهل قرية، يقال لها: مناقى، فى المعدن قريب من مناقى والبقل يقولون: إنه فى آثارهم. وإنه حكم به لهم، فى أيام الدولة مع المسلمين. والبقل الذين هم قاطعوا عليه المجوسى وعمل نيه، وسلم إليهم شيئاً من الدراهم. فهل يكونون على هذه الصفة أولى به ؟

فعلى ما وصفت، فإذا كان هذا المعدن فى أيدي البقل، وهم الذين عاملوا عليه، فهم أولى به. وعلى من يطالبهم البيعة. فإن عجزوا البيعة، فبينهم الأيمان، فيحلف الذى عليه اليمين بالله: ما يعرف لهؤلاء؛ فى هذا المعدن حقاً، بوجه من الوجوه. فكل من حلف منهم، ثبت له سهمه فى المعدن. ومن لم يحلف، لم يكن له شئ. فى المعدن. وتكون الأيمان على جميع المتنازعين فى هذا المعدن، على كل واحد منهم يمين. وعلى هذا الوجه تكون الأيمان فى الرموم.

رجع .

باب اليمين بين الجماعة

في الأشياء المتقدمة

أبو جابر - فيمن طلب مالا ، في أيدي عدة من الناس ، فأنكروه ، ونزل إلى أيمانهم . فأرى على كل واحد يميناً : أن ماله حصه في هذا المال ، الذي يحده . ولا أعلم في حصتي له حقاً .

فإن كان حصه معروفة . فقال : لى فيه سهم من كذا . وحلف على ذلك ، فلا بأس . ولا يحلف أنه لى ولشركائى . فإذا حلف كذا فسكران ، حلف عنهم وعنه . وإنما ذلك فى الرم ، يحلف أنه له ولشركائه ؛ لأن يصرف عنه الحدث . وعن عزان بن الصقر : أنه قال : لا أعطيه شيئاً ، لأنى لا أدرى كم له ؟ وكم لشركائه ؟

مسألة :

ومن أوصى لزيد بدرهم ، فوجد فى البلد اثنين ، فادعيا الدرهم جميعاً ، ولم يعرف صاحبه ، فإيهما يحلفان ، ويقسم بينهما . فأيهما نكل أعطى الخالف . وإن كان أحدهما قد مات ، فالحكم بين ورثته وبين الحى . فإن ماتا جميعاً ، فالحكم بين ورثتهما .

واليمين فى ذلك أن يحلفوا : ما يعلمون أن فلاناً أحق بهذا الدرهم ، أو هذا الحق منهم .

مسألة :

وإذا طلب الخصوم في مهام ، في مال ، في يد رجل . وطلب كل واحد : أن يحلفه يميناً بالله ، على مهامه وطلب الرجل بأن يحلف لجميعهم يميناً واحدة .
فقول : يجب لكل واحد منهم يمين ، كانوا مجتمعين في حين المنازعة أو متفرقين .

وقول : إن اجتمعوا على رجل واحد ، لم يحلف لهم إلا يميناً واحدة لجميعهم .

مسألة :

مما عرض على أبي عبد الله - فيمن اشترى من رجلين عبداً ، صفقة واحدة . ثم غاب أحد البائعين . وهما متفاوضان ، أو غير متفاوضين . ثم ظهر بالعبد عيب . هل له أن يستحلف الحاضر ، فإنه يستحلف أيهما أراد : لقد باع حصته من هذا العبد . وما يعلم به هذا العيب ثم إن شاء أن يستحلف الآخر بعد ، فله ذلك .

مسألة :

من الزيادة المضاة :

وإذا ادعى جماعة على رجل دعوى نأسكرو . فإن كان في وقت واحد ، لم يكن لهم عليه جميعاً إلا يمين .

وإن ادعى كل واحد ، على الأفراد ، كان لكل واحد يمين على ذلك .

مسألة :

سألت أبا بكر أحمد بن محمد بن خالد - عن الخصم - إذا طلب أن يحلفه له خصمه ، على قطع متفرقة . كل واحدة يميناً .

قال : فيه باختلاف .

بمض : لم ير له إلا يميناً واحدة ، على جميع ذلك .

وقول : يحملفه على كل قطعة ، يميناً واحدة . ورفع عن والده : أنه فعل ذلك

وحلف في كل قطعة يميناً .

مسألة :

قال المصنف : ووجه القولين عندي : أن القائل بمحو اليمين على الصفة

والتحديد . ولو غاب المال ، يكتب يمين واحدة . والذي لا يرى ذلك ، إلا بحضور

المال ، فسكانه هو الذي يقول : لكل قطعة يمين ، لعدم القدرة على حضور القطع

جميعاً . والله أعلم .

باب اليمين بين العامل ورب المال

رجل كان يعمل لرجل زراعة ، بسهم منها . فاستخاف العامل في زراعته .
قال : معي أنه يحلف في مثل هذا ، إذا لم يدع شيئاً معروفاً : مامعه ، ولا عليه .
ولا أتلف شيئاً ، يعلم أن لهذا فيه حقاً ، من قيل ما يدعى عليه ، من هذا الذي
يصنف ، كما تقع الدعوى . والله أعلم .

مسألة :

اجتمع رجلان إلى أبي عبد الله - رحمه الله - فقال أحدهما : أعطيت هذا
أرضاً لي ، يزرعها . ولى منها السوس . غاب عنها ، وتركها في يد ولده . فحصد ولده
الزروع وداسه ، فأعطاني اثني عشر مكوكا .

قال الذي أخذ الأرض : صدق ، قد سلم إليهِ ولدي ، ما جاء من هذه الزراعة .
وولدي معي ثقة ، إلا أنه يقول : بقي لي أكثر مما أعطيته .

فقال صاحب الأرض : لا أعرف كم بقي لي ؟

قال أبو عبد الله : استحققه لك ؟

قال : نعم

فاستحققه أبو عبد الله : أن ابنك قال : إنه أوصل هذا الرجل إلى حصته ،

من هذه الأرض ، وأن ابنك معك ثقة ؟

قال : نعم . فحلف على هذا .

مسألة :

وسئل عن رجل ، ادعى على رجل : أنه فصل له أرضاً موزاً ، على النصف ، وعلى سبيل المشار . ثم أخرجه من ذلك . كيف تجرى اليمين في ذلك ؟

قال : معنى إن اليمين ، تجرى في هذا ، على قصد النفقة ، من الأرض التي يدعى أنه استعمله فيها . ويعصفها بالحدود ، التي تشتمل عليها ، إذا كان يدعى شيئاً قائماً موجوداً ، بالوقوف عليها .

قلت له : فإن كان فلك قد زال ، وليس هو مددوكا في ادعائه . هل تجرى اليمين ، في هذا : ما قبله حق ، مما يدعى إليه ؟

قل : معنى إنه قد قيل ذلك .

مسألة :

جواب من محمد بن سعيد : والذي قال : إنه أخذه رجل ، يعمل عند زراعته بالسدس . وقال الآخر بأقل .

فقد قيل : القول قول رب المال ، مع يمينه . ويكون هل اللفظ ، في الدعاوى . والله أعلم .

مسألة :

ومن عمل مع رجل ، يرفع في طوى ، ثم أنكره . فقال : يحلف : ما عليه له حق ، من هذا الذي يدعيه ، ولا هذا الربع الذي يدعيه له .

باب اليمين في الثياب

والدعوى فيها

فمن ادعى على رجل : أنه أحرق له ثوباً . كيف اليمين ؟

ففي بعض القول : حتى يحد صفة الثوب ، من أى الأنواع ؟ ويحد قيمته إلى كذا . ولا تجرى اليمين إلا على هذا .

وقيل : يخلفه له : ما قبله له حق ، مما يدعيه إليه ، من هذه الدعوى ، قبل هذا الثوب .

مسألة :

رجل اشترى ثوباً ، وغاب به . ثم ادعى فيه خرقاً . فalcول قول البائع ، مع يمينه .

وإن قال المشتري : هذا الثوب هو الذى اشتريته منك .

وقال البائع : لا أعلم ذلك .

فقال من قال : إنه إذا كان قد أخذ الثمن . فalcول قوله مع يمينه .

وإن كان بقي من الثمن شيء ، فalcول قول المشتري مع يمينه .

وقال من قال : إن القول قول البائع على حال ، إذا غاب الثوب مع

المشتري ، إلا أن يكون للمشتري فيه الخيار . فأراد رده ، في أيام الخيار . فalcول قوله مع يمينه .

وكل ما كان من الأشياء يتشابه في العين والصفة ، فغابت ، ثم وقع فيها الغناكر . فاليمين على البائع ، بالعلم وعلى المشتري ، بالقطع ، فيما يجب عليه فيه اليمين .

وكل ما كان لا يتشابه في العين ، فاليمين فيه بالقطع ، على البائع والمشتري ، يكون من دعاوى البيع وإنكاره ، فيما يثبت من الحجة ، في البيع ، واليمين فيه . وذلك إذا كان الغناكر والدعاوى ، في عقد البيع ، ليثبت فيه حكم عقد البيع ، وما يتولد فيه من الأحكام .

وأما إن كانت الدعاوى في اليمين ، مع دعاوى البيع ، وأنه إنما يطلب الثمن ، فلا يمين على المدعى عليه ، في البيع . وإنما اليمين : ما قبله له هذه الدراهم ، من قبل هذا البيع ، الذي يدهيه عليه .

مسألة :

ومن أخذ له ثوباً ، قيمته مع أهل المعرفة به عشرة دراهم . وأراد أن يحلف ، فإنه يجوز له ، إذا قال : قيمته عندي ، أو قال : قيمته كذا . وفي نيته : أنه عنده ، ولو لم يظهر ذلك بلسانه .

قلت : فإن كانت قيمته معه - لو أراد بيعه - بأكثر من ذلك ، فجمعه أقل ؟ قال : إذا كان أراد بذلك ، الاحتياط منه لنفسه ، وأنه أقل قيمته عنده ، كان ذلك احتياطاً منه لنفسه ، في الأقل .

مسألة :

فيمن أقر أن عنده لرجل عمامة ، وأحضر عمامة مقطعة .

قال : معى أنه إذا خرج فى النظر من العدول : أن تلك عمامة ، قبل ذلك مع يمينه .

وإن خرج فى النظر ، أن تلك القطع خارج من أحكام العمامة ، لم يقبل منه . وكلفه أن يحضر شيئاً ، يقع عليه اسم العمامة .

قلت : فإذا أحضره عمامة ، فى نظر العدول . فأنكر الآخر ، أنها ليس هى ، على المدعى عليه يمين ؟

قال : هكذا عندى ، إذا قال : إن هذه العمامة ، التى أقررت له بها .

قلت : فإن أحضره عمامة ، لا تخرج فى النظر أنها عمامة . وقال : إنها هى التى أقررت بها . وإنها انقطعت . وكلفه الحاكم غيرها ، فأحضره شيئاً ، يقع عليه اسم العمامة . وقال : إنها هى .

قال : معى إنه يكون عليه يمين بالله : ما يلزمه له . فأقراره له بالعمامة ، التى أقر له بها ، أكثر من هذه العمامة ، إذا أحضر له البدل ، عما كان أقر به فى الأول . فإذا حلف خيّر الآخر على أحدهما .

مسألة :

رجل ادعى على رجل ثوباً . كيف يحلف على القيمة ، أو الطول ، أو الذرع والصفة ؟

قال : على القيمة والصفة .

وكذلك إن أراد المدعى عليه ، أن يحلف . وكان مثل حديدة مخلب ، أو خصين . فإنه يصف الشيء ويقوّمه . ثم يحلف عليه . والله أعلم .

باب في الوطء في الحيض والدبر

امراة ادعت على زوجها : أنه وطئها في الحيض . فمن محمد بن محبوب - رحمه الله - : أنه يوجد أنه حكم به : أن يحلف يميناً بالله : ما وطئها ، وهو يعلم أنها حائض .

وقال أبو القاسم سمعيد بن محمد : إنه يحلف ما وطئها ، وهو يعلم أنها حائض ، متممداً لذلك ورأى أبي عبد الله المقدم . وكلاهما يتوطآن .

وإن كان دعوى المرأة على غير هذا ، كان لكل كلام له جواب . وإنما يجري اليمين على ما يراه الحاكم ، ليس على ما يطلبه الخصم .

وقال أبو سمعيد : إن اليمين إنما تلزم ، فيما يجب على المدعى عليه فيه ، أو ضمان ، إن لو أقر بذلك .

مسألة :

وإذا ادعت امرأة على زوجها : أنه وطئها في الحيض ، أو في الدبر متممداً ، كلفت البينة ، لأنه يمكن أن يقر مع غيره ، فنقشه عليه البينة بإقراره .

فإن أعجزت البينة ، فعليه اليمين . ثم يأمرها الحاكم بمساكمته ، إن كان زوجها ، وبالحرب إن كانت صادقة .

ولو امتنعت أن تحلفه ، فللحاكم أن يأمرها بذلك .

قلت له : فإن قال لها : الزمي طاعة فلان . ولم يقل : إن كان زوجك ، إذا

قال لها مع هذا : وإن كانت صادقة ، فلا تقاربيه . هل عليه أن يعود يطلبها ، ويشترط عليها هذا الشرط ؟

قال : أرجو أن لا يلزمه ذلك - إن شاء الله .

وبحكم الأمر فيما يستأنف في سواها ، إذا كان قد أمرها : إن كانت صادقة ، فلتهرب منه . ولا تقاربه ، إذا كانت قد فسدت عليه . والله أعلم .

مسألة :

وعن امرأة تزعم أن زوجها يراودها عن نفسها ، في شهر رمضان . وهي حائض . هل يلزمه لها البين ؟

قال : نعم . يلزمه ؛ لأنها مدعية .

قال أبو عبد الله : يلزمه يمين ، إن كان فعل .

مسألة :

قال أبو سعيد - في رجل ، ادعت عليه امرأته : أنها وطئها متعمداً ، في الحيض . وهو لا يعلم صدق ما قالت ، إلا دعواها فصدقها . ثم هي رجعت عن ذلك . وقالت : كذبت ، كان له أن يصدقها ، إنها كاذبة . ويرجع إليها بالنكاح الأول . وهي زوجته ؛ لأنها مدعية ، إذا رجعت عن دعواها ، مما يجوز له هو عندي ، على معنى قوله .

وأما في الحكم ، فإذا كانت قد ادعت ذلك عليه ، عند الحاكم ، وصدقها هو على دعواها ، وفرق الحاكم بينهما . ثم عادت ، فأنكرت ذلك . وأكذبت .

نفسها. فأراد أن يصدقها على ذلك، ويرجع إليها، كان للحاكم عندي، أن يمنعها من ذلك، في ظاهر الحكم.

وأما في الجائز، فعندي أنه يجوز للرجل ذلك؛ لأنها كانت مدعية، في الأصل عليه.

فإذا رجعت عن دعواها، كانت على ما كانت عليه في الأول، من أحكام الزوجية، إن كانت زوجته عندي، إنه يجوز له أن يصدقها على دعواها، على معنى تصديق لها، إذا لم يعلم هو كعلمها، إلا أن يعلم هو صدق ما قالت، ولو كانت هي صدوقة عنده.

مسألة:

رجل ادعت عليه زوجته: أنه وطئها في الحيض متعمداً. وأقر هو: أنه أراد أن يقضى منها حاجة، من غير الفرج فأخطأ من المدعى؟

قال: معي إنها هي المدعية؛ لأنها لا تفسد عليه، في الخطأ، وهي مدعية للفساد.

وكذلك هي المدعية للوطء في الدبر، إذا أقر الزوج: أنه كان ذلك منه خطأ.

مسألة:

قال أبو سعيد: وإن ادعت امرأة على زوجها: أنه وطئها في الدبر. ولم تسم عدداً، ولا خطأ، إنه لا تسمع دعواها؛ لأنه ليس يلزمه شيء، إن أقر أنه وطئها خطأ.

مسألة :

رجل تدعى إليه زوجته أنه وطئها في دبرها متعمداً . ثم يفكر . وتنزل إلى يمينه ، فإنه يحلف : أنه ما وطئها ، بفرجه في دبرها ، متعمداً لذلك . ولا يعلم أنها فسدت عليه بذلك . فإذا حكم عليها بالكيفونة معه ، ولزمها ذلك ، مانعته نفسها على وطئها ، بما أمكنها ، بلا مجاهدة له تلزمها .

وذلك إذا استقيقت ، أنه وطئها ، في الدبر عمداً ، وفي اليقين . وسل ؛ لأنها حرمة ؛ لأن الحرمة والطلاق تجاهده . والحيف لا تجاهده والله أعلم .

مسألة :

فإن عبث بالخائض بين الوركين ، فادعت أنه أصابها . فقال : لم أرد ذلك ، ولم أتعمده . ففيه اليمين . ويسعها المقام معه ، إلا أن تعلم أنه كاذب

مسألة :

فإذا ادعى رجل على امرأته : أنها رتقاء ، أو عفلاء ، فأنكرت فعلها اليمين بذلك^(١) .

وأما الذي تزوج امرأة ، فولدت لأقل من ثلاثة أشهر ، أو لثلاثة أشهر . فإذا كانا جاهلين بذلك ، وأوطأنه نفسها بالزوجية ، فلها صداقها .

وإن تعمدت على الحرام ، وهي تعلم أنه حرام ، وغرته وخدعته ، فلا صداق لها . والقول قولها ، في ذلك ، مع يمينها .

(١) بياض بالأصل .

وأما ادعواه عليها : أنها ولدت لأقل من ثلاثة أشهر . فإن أنكرت ذلك .
فالتقول قولها . وعليه هو صداقها بوطنها .
وإن أنكرت ذلك ، لم يجبر على طلاقها ، وأن ينفق عليها ويكسوها ؛ لأنه
محكوم عليه بالزوجية . وهو يدعى فسخ الزواج ، وهي تفكر ذلك . فالحق له
لازم ، والكسوة والتنفقة . فإن شاء ، أمسك وأنفق وكسا . وإن شاء طلق ،
فذلك إليه . ولا يقرب إلى وطنها ؛ لأنه يقر : أنه لا يجوز له وطؤها . وإنما يؤخذ
بما عليه . ولا يصدق في ذلك .

مسألة :

رجل ادعت عليه امرأته : أنه وطئها في الدبر هداً فأنكر .
قال : معي إن عليه اليمين .

قلت له : فإن امتنع عن اليمين .

قال : يحبس حتى يحلف ، أو يرد إليها اليمين ، فتحلف ، فيفارق بينهما .
مسألة :

فإن ادعت أنه وطئها في الدبر ، فأقر بذلك ، فادعى الخطأ ؛ إذ لم يقر بالعمد .
وإنما قالت هي : عمداً . وقال هو : خطأ ، فهي مدعية الحرمة ؛ لأن الخطأ لا يفسد .
وإنما يفسد العمد . والله أعلم .

باب الأيمان في الطلاق والصدّق

وأما المرأة ، إذا ادعت على زوجها : أنه طلقها . فإذا لم تكن قصة . وإنما ادعت الطلاق نفسه ، من غير لفظ ، تدعيه عليه ، حلف : ما طلقها طلاقاً ، هو ثابت عليه لها ، إلى هذه الساعة ، يخرجها من ملك الزوجية منه ؛ لأنه يمكن أن يكون طلقها وردها . ويكون طلقها طلاقاً ، بانت به عنه ، وانقضت عدتها وتزوجها .

وإن ادعت عليه ، أنه قال لها : أنت طالق . فهذا قد حكى عليه حكاية ، وتكون اليمين ، على قصة ما قال لها كذا . ثم ينظر الحاكم في ذلك فإن وجب به طلاق ، حكم عليه ، إلا أن يخرج نفسه من دعواها هذه .

وإن نزل إلى يمينها ، فإن ادعت طلاقاً ، ثلاثاً أو خلعاً ، حلفت : لقد طلقها ثلاثاً ، وأنها لبائنة منه ، بهذا الطلاق ، وما هي بزوجه .

وكذلك في الخلع . فإن كان يملك فيه الرجعة ، وادعت أن عدتها قد انقضت . حلفت لقد طلقها ، وانقضت عدتها منه . وإنها لبائنة منه . وما هي بزوجه ، ولا له فيها ملك مراجعة .

وإن لم تنقض عدتها ، جبر على ردها .

مسألة :

وعن أبي علي : أنه تنافزع إليه رجل وامرأته في طلاق . ووصف الرجل كيف كان . فأمره أن يحلف ، على ما وصف من القول .

مسألة :

القاضي أبو سليمان هداد - فيمن ادعت عليه زوجته الطلاق، فرد اليمين إليها. فإن الحاكم يشترط على الزوج أن يمينها طلاقها . ويقول له : إن حلفت ، فقد طلقت . فإذا قال : نعم . وحلفها ، جاز لها أن تتزوج ، إذا انتقضت عدتها . قال غيره : وإن عزم على يمينها . قال له الحاكم : إن استحلقتك ، جبرتك على أن تطلقها .

فإن استحلقتك على ذلك ، جبره الحاكم على أن يطلقها . وأحب إلينا . والذي نأخذ به : أن لا نستحلف هي . ومحبس هو ، حتى يحلف ، أو يقر بالطلاق .

مسألة :

ومن قال لزوجته : إنه حلف بالطلاق ، ولم يحلف . فذلك كذب . ولا يقع به طلاق . وعليه اليمين : أنها زوجته الساعة ، ما خرجت منه بطلاق . ولا حلف بطلاقها ، إذا طلبت منه يمينه .

مسألة :

فإن ادعت أنه طلقها ست تطليقات وأنكر ، حلف أنها امرأته . وما طلقها ست تطليقات طلاقا ، يبينها منه عن حكم الزجية ، إلى هذه الساعة .

مسألة :

وإذا حلف رجل بطلاق زوجته ، في شيء ، فطلبت امرأته يمينه : أنه صادق فيه . فلها ذلك عليه ، يحلف لقد صدق فيما حلف بطلاقها عليه كذا .

مسألة :

فإن ادعت أنه قال : الحلال عليه حرام ، يعنى طلاقها ، إن أخذ لها شيئاً .
فليست له هى بامرأة ، فادعت أنه أخذ لها حلياً . وأنكر ذلك .
قال : يحلف لها على الصفة . ما أراد بقوله طلاقاً لها . ثم ينظر الحاكم فيها .

مسألة :

وإذا ماتت امرأة ، فطلب ورثتها يمين زوجها : ما طلب إليها صداقها .
ولا استكرهها ، فلا يلزمه ذلك ، ولا يستحلف بعدها .

مسألة :

ومن طلق امرأته ، وأنكر الصداق . ولا بينة لها . فعليه اليمين : ما عليه لها
حق ، بوجه من الوجوه ، من قبل صداقها ولا غيرها .

مسألة :

وإذا أعطت المرأة زوجها صداقها . ثم طلبته من بعد موت الزوج . وقامت
بينة فإنها إنما أعطته ، بعد أن طلبه إليها : إن لها صداقها ، بعد أن تحلف يميناً :
ما أعطته صداقها ، إلا تقية من أن يسمىء إليها .

مسألة :

قال أبو المؤثر : إن اتهم سيد الأمة رجلاً : أنه وطئها . وهو ينكر ،
استحلف ما فعل شيئاً ، يوجب عليها عقربها ، مما ادعى سيدها . ولا يحلف
ما وطئ . .

وكذلك يحلف للحرة ، إذا ادعت أنه كابرها ، حتى جاز بها ، فلا يمين في الجواز للحد. ولكن على الصداق. يحلف ماعليه لها صداق ، من قبل ما تدعى إليه مما تقول ، من نظر ، ولا مس فوجها . ثم لا حق عليه .
وإن رد اليمين إليها ، حلفت أن لها عليه صداقاً ، أو مهرآ . وإن صداقها كذا وكذا .

وإن ولدت منه ، ففي الولد - فيما وجدت ، في اليمين عليه - اختلاف .
فمن ألحقه به رأى فيه اليمين : ماعليه لهذا الولد حق ، من قبل كسوة ، ولا نفقة . ولا عليه له مؤنة .

وإن نكل حبس ، حتى يقر ، أو يحلف ، أو يموت . ولا يحلف : ما هذا الولد ولده ، لأنه لا يمين في الأنساب ، جعلناها في موضعها .

مسألة :

اليمين - قال غيره : وإن عزم على يمينها . قال له الحاكم : إن استحلفتها جبرتك على أن تطلقها .

وأحب إلينا . والذي نأخذ به : أن لا تستحلف هي . ويحبس هو حتى يحلف ، أو يقر بالطلاق .

مسألة :

قال أبو سعيد - في امرأة ، ادعت على زوجها الطلاق ، فأنكر . فإذا تقاررا على الزوجية ، وادعت عليه الطلاق ، كان عليه اليمين .

وإنما يحلف على ما ادعت من اللفظ ، ثم ينظر الحاكم في لفظه . فإن كان
يوجب الطلاق ، حلفه عليه .

وإن كان لا يوجب الطلاق ، لم يحلفه على شيء ، لم يوجب الطلاق ، إلا أن
يكون شيء لا يوجب الطلاق ، إلا أن يريد به الطلاق . وطلبت يمينه : ما أراد
بذلك القول طلاقاً لها ، كان لها ذلك .

وإنما يكون اليمين في الطلاق ، على ما ابتدأ عيان عليه من الألفاظ .

باب اليمين في الرد وغيره

من أمور الأزواج

ولا تكون في الرجعة ، ولا في النكاح يمين .

وإذا ادعى المطلق ، بعد انقضاء عدة المرأة : أنه كان ردها ، فأنكرت ، وادعى بينة ، قدم ماتوا أو غابوا . فليس ها هنا يمين . ولا يكون في الرجعة ، ولا النكاح يمين .

وإن قال : إنه قد أعلمها بالرد في العدة . وأنكرت ، فلا يمان بينهما : أن تحلف هي : ما أعلمها أنه قد ردها ، وهي في العدة . وقد بانت منه ، أو يحلف هو : لقد أعلمها بذلك ، في العدة . ثم هي امرأته .

قال غيره : وذلك إذا ادعى أنه : أعلمها الشاهدان بالرد .
وقول : لا يمين في هذا .

وقول : إذا أعلمها أحد الشاهدين ، وثبت عليها . ويأنيها بالتأني . وعليها اليمين على هذا .

مسألة :

وإذا قال المولى - عن امرأته - : قد فاء إليها . وإنه وطئها . فأنكرت هي ،

القول قوله مع بيمضه ، عن بعضهم .

مسألة :

قال أصعب أبي حنيفة : لا يجوز الاستحلاف في النكاح .

وقال الشافعي مع صاحبه : إنه يجوز . والله أعلم .

مسألة :

فيمن طلق ، وانقضت المدة . وادعى أنه كان ردحا . وأنكرت هي .

قال : لا أيمان في هذا إلا بالبينة .

وإن ادعى أن البينة قد ماتت ، فلا يمين . وقد بانت منه . والله أعلم .

مسألة :

فيمن طلق زوجته ، فادعت عليه صداقتها . فأقر بدونه ، فطلب يمينها .

فقلت : أنا لم أحضر ، عند عقدة النكاح ، إلا أن ولي ، أو أبي أخبرني ، أو أحد

الشهود أخبرني : أنه زوجني على كذا من الصداق . فرضيت وإنما أحلف على هذا .

فإنه يؤخذ بما أقر . وتحلف على الزيادة ، التي لم تصح لها بيعة أنها عليه . ولا يحلفها

الحاكم على قولها : إنني لم أحضر . وإنما أخبرت . وإنما يحلفها : أن لها عليه ما تدعى

أن يكون مثل هذا ، لو صح لها بما تدعى . فيقول : الزوج يحلف . وإنما تحلف ما تعلم

أن شهودها ، ما شهدوا لها بباطل .

مسألة :

وإذا ماتت المرأة ، وطلب ورثتها إلى زوجها . هذه تقدمت .

مسألة :

في الزوجة ، إذا استحققت صداقها والنفقة والكسوة بالفريضة ، لما مضى .
ثم ادعى أنها كانت تمنعه . فإذا كان قد جاز بها ، فصداقها عليه . ولا يزيله عنه
منعها نفسها . وهي آئمة .

وأما النفقة والكسوة . فإن حلفت : أنها لم تكن تمنعه نفسها ، في حال
ما يلزمها له المعاشرة ، حكم عليه بتحلیم ذلك .

وإن نكلت عن البين ، وردتها إليه . فعلف أنها كانت تمنعه . ولم تكن
تعاشره ، لم تستحق النفقة المفروضة ، إلا بالمعاشرة .

وإذا لم يكن قد فرض عليه شيء ، ولا أخذ به ، فلا إيمان في ذلك ، لأنه
لا يحكم لها فيما مضى ، فتدعى عليه زواله . وإنما تؤخذ بمعاشرته ، ويؤخذ لها فيما
يستقبل مفذ طلبت .

باب اليمين في البيوع والتمن

فإن ادعى أنه باع له شيئاً ، بعشرة دراهم ، لا يطلب إثبات البيع عليه . وإنما يطلب العشرة ، فإنه يحلف : ما عليه له عشرة دراهم ، من قبل ما يدعى عليه ، من هذا البيع . أو ما قبله له حق ، من هذا البيع ، إذا لم تكن الدعوى محدودة .
فإن طلب يمينه : ما باع له هذا المال ، أو هذه الدابة ، أو هذا الثوب ، لإثبات البيع بينهما ، كانت اليمين بينهما على النقص .

مسألة :

من اشترى من رجل حباً . ثم ادعى أنه غشه ، بما صبه عليه . وطلب يمينه .
فنعدى أنه يلزمه يمين بالله : ما عليه له من قبل ما يدعى ، أنه باع له حباً ، مصبوباً عليه ماء ، أو غيره . ولا فعل فيه فعلاً ، أنقصه بنش ، عند كيله له .

مسألة :

ومن باع مالا ، وأشهد أنه قد استوفى الثمن . ولم يكن دفعه إليه المشتري ، وطالبه به فأنكر .

فغن أبي الحواري : أن عليه اليمين : لقد أوفاه ثمن هذا المال . وما عليه له من ثمنه شيء .

فإن لم يكن مع المشتري بيعة ، فإن القول قول البائع . وهى المشتري البيعة بالوفاء .

فإن طلب المشتري اليمين بالنصب ، كان له ذلك ، على قول من رأى النصب .

مسألة :

والإيمان بين من تفازع في شيء من الربا ، في السلف . وما لا يحل ، على ما وصفت المطلوب . وكذلك الطالب . ولا يحلف أحدهما على القطع ، في هذا .

مسألة :

ومن ادعى على رجل : أنه اشترى ملكاً له ، من عند رجل مرقه ، فإنه يحلف بيمين علم : إني لا أعلم أنني اشتريت ملكاً لك ، من عند فلان .

وإن ادعى فقال : هو يعلم أنه لزمه بيمين قطع : مالك في يدي مال ، ولا قبلي .

مسألة :

فيمين زعم أنه باع من آخر جراباً من تمر ، واثني عشر درهماً ، بثمانين درهماً ، إلى أجل . وزعم الآخر ، أنه اشترى الجراب بثمانين درهماً ، وأن البائع وهب له الاثنى عشر .

فقال هاشم والأزهري : إن البائع إن أقام بينة على ما قال ، فقد انتقض البيع .

وإن أعجزها ، حلف المشتري : ما ضمن في هذه الاثنى عشر . والضمن

الإضمار . وما تداست هذه الدراهم في شيء ، من أمر الجراب ، بوجه من الوجوه .

فإن حلف ، مضى الجراب بالثمانين درهماً . والاثنى عشر درهماً على صاحبها .

وإن أراد المشتري ، حلف البائع : ما وهبها له طيب النفس بها .

مسألة :

وإذا ادعى المطلوب بدراهم حالة ، أنها إلى أجل . وطلب الحق يمينه . فقال :
أحلف مالك اليوم على حق .

قال : عليه أن يحلف : ما على الطالب حق ، بوجه من الوجوه . ولا يستحلف
على الأجل ، إلا برأى الطالب .

مسألة :

وإذا قال المتسلف أو البائع : فإن دراهمك لم تجز عني .
فقال المسلف أو المشتري : لا أعرفها ؛ فإن على المشتري أو المسلف يمين : أنها
ليست بدراهمه .

قال : ولا يحلف : ما أعلمها .

وقول : إنه يحلف على العلم ؛ لأن الدراهم نقشابه . وذلك عن أبي علي .

مسألة :

عن أبي علي - فيمن اشترى من رجل جارية ثم أنكر ، فلم يسلم الثمن لإلهه .
قال : يحتج عليه . ويقول : إن لم تعطني ثمنها ، بعثها واستوفيت حقى .
قال : وله أن يبيعها ، ويستوفي حقه .

فإن رجع وتاب ، وطلب إلهه الجارية . ودفن إلهه الثمن ، بعد أن باعها ،
ورفع عليه فيحلف له يميناً بالله : ما قبله له حق .

وإن أمر بالهداء على الجارية ، وأمر من يشتريها له . ثم طلبها المشتري المفسر ،
فإنه يدرکہا

محنة :

وإذا ادعى المشتري الإباق ، لزمته البيعة . فإن أقامها . وإلا حلف البائع :

أنه باعه . ولم يأت قط .

فإن حلف برى . وإن نكل لزمه .

وإن لم يقم المشتري البيعة بالإباق عنده ، فلا يمين على البائع .

• • •

باب الإيمان في العيوب والبيوع

وإذا تداعى المتبايعان في العيوب ، فإن الحاكم يبدأ ، فيفطر العيب هو ، أو يأمر من يفطره . فإن كان مما لا يرد به البيع ، فلا يمين في ذلك . ولا حجة للطالب .

مسألة :

وإن كان المهب مما يُرد به البيع ، نظر فيه .

فإن كان مما لا يمكن حدوثه ، مع المشتري . وقد أقر البائع بالعيب ، رد البيع به ، حتى يصح أن البائع أراه المشتري عند البيع ، أو أعلمه به .

قال أبو عبد الله : فإذا كان العيب لا يحدث في ساعة ، كان على البائع البيعة : أن هذا حدث مع المشتري .

قال مسروق : وأما ما يعلم أنه لا يحدث في ليلة ، فإنه لا يرد . وليس فيه بيعة ، ولا يمين .

وقول : إذا طلب البائع يمين المشتري ، إذا أعجز البيعة ، على حدوثه عنده ، حلف لا يعلم ، أن هذا العيب حدث به معه ، بعد أن اشتراه منه . ثم رد عليه .

وقول ثالث : يحلف لقد اشتراه ، وبه هذا العيب . وما حدث معه ، بعد أن اشتراه ، إذا طلب البائع يمينه .

مسألة :

فإن احتج : أنه قد أراه العيب ، ونظره قبل البيع فعليه شاهدان ، وإلا يمين الطالب : أنه ما رأى ذلك العيب . وإنه منذ رآه ، رده وكرهه . ولم يستعمله .

مسألة :

وإن رد البين على البائع ، حلف : لقد أراه هذا العيب . ونظره قبل البيع ،
ثم يبرأ .

مسألة :

وإن كان العيب ، مما يمكن أن يكون ، حدث بعد البيع . فعلى المشتري البينة :
أن العيب كان به ، وهو مع البائع .
فإن أعجز ، فعلى البائع البين : لقد باعه ، وما يعلم هذا العيب فيه .
فإن رد البين إلى المشتري ، حلف أن هذا العيب كان فيه . وما حدث
معه ، مفذ اشتراه منه .

مسألة :

وإن كان العيب ، مما يعلم أنه يحدث ، في وقت قريب . ولا يكون قبل البيع ،
فلا يمين في ذلك .
وقول : فيه اليمين .

والقول في ذلك قول البائع ، مع يمينه : ما يعلم أنه باع له ذلك ، ويعلم فيه
هذا العيب .

مسألة :

وإن كان العيب مما يمكن أن يكون قبل البيع وأنكر البائع أنه لم يبعه له ،
فإننا نرى عليه يميناً : ما باع له هذا العيب ، ولا هذه الفضلة ، بكذا من الثمن . واسترقاه
منه ، وصرف عنه الخلع .

فإن رد اليمين إلى الخصم ، حلف : لقد باع له هذا الغلام ، بكذا من الثمن ، واستوفاه منه . فإذا حلف ، أمر الخصم : أن يأخذ الغلام ، أو النخلة . ويرد عليه ثمن الذي حلف عليه .

مسألة :

وإذا باع له حباً ، أو زعفراناً ، أو نحوه . ثم ظهر فيه عيب . فأنكر الخصم : أنى لا أعرف هذا الزعفران والحب الذى بته له . فإن هذا وكل شيء مثله ، مما يتشابه ، فإنه يحلفه : أنه ما يعلم أنه باعه حباً ، ولا زعفراناً . ويعلم أن فيه عيباً ، كتمه إياه . ولا يعلم أن هذا الحب هو الذى باعه عليه ، إذا طلب ذلك المشتري .

وإن باعه غلاماً ، أو بقة . ثم ظهر فيهما عيب ، مما يردان به ، وأنكر أنه لم يسه له ، فقد مضى القول : أن عليه اليمين : ما باع له هذا بكذا ، أو استوفاه منه .

مسألة :

قال أبو المؤثر : إن قال المدعى : إنى لا أعرف من أين هذا العيب حدث ، إلا أنى أنهم ، أنه باعه لى . وهو فيه . فعلى البائع اليمين : لقد باع منه هذا ، وما يعلم فيه هذا العيب .

فإن حلف ، تم البيع . وإن نكل عن اليمين ، حبس حتى يحلف ، أو يقر بالعيب ، أو ترد البضاعة المعيبة ، من الحيوان أو غيره .

مسألة :

ومن رد بيعاً . وطلب البائع يمينه : ما رده إلا من أجل العيب ، فلا يمين عليه في ذلك .

مسألة :

ومن اشترى شيئاً ، بعتة واحدة . ثم وجد في بعضها عيباً . فإن شاء رضى بالمعيب ، وإن شاء ردها كلها .

فإن أتلف منها شيئاً ، رد ما بقي . وضمن فيه ما تلف ، إن عرفه المدول ، بقيمته من الثمن الذي اشتراه . ويرد الباقي .

فإن لم يكن أحد يعرف ما أتلف . سئل المثلث : كم يساوي ؟

فما قال فالقول قوله مع يمينه : إنه ما يعلم ، أنه يساوي أكثر من هذا الثمن ، إلا أن يجيء البائع بمديلين ، يشهدان : أنهما يعرفان أنه يساوي كذا وكذا . ثم يؤخذ بذلك .

وإن نزل للمثلث إلى يمين خصمه ، حلف أنه معه يساوي كذا . ثم يؤخذ له بذلك .

وكذلك البيوع الفاسدة ، مثل حب ، أو تمر . فيرد إلى رأس ماله . وقد أتلف الذي أخذه . فإنه يرد مثله .

فإن ادعى الطالب : أنه دون حقه . فالقول قول الذي عليه مع يمينه : ما يعلم أن الذي له خير من هذا . وإلا حلف الطالب : أن حبه خير من هذا .

باب اليمين على الجهالة في البيوع

فإن ادمى مشتر : أنه أقر بالمعرفة ، وهو جاهل ، فله على البائع يمين : ما يعلم أنه اشتراه منه ، وهو جاهل به ، لا يعرفه .

وكذلك البائع ، يحلف له المشتري : أنه أقر بمعرفته . وما يعلم أنه جاهل به ، ولا يعرفه ، تم البيع .

قال محمد بن المسبح : إذا أقر البائع بمعرفة ما باع . وطلب البائع الفسخ . وقال : إنه أقر بالمعرفة ، وهو جاهل بما باع . ورضى المشتري ، فإن البيع تام . وليس له نقضه ؛ لأنه أقر بمعرفة ما باع .

وإن نقض المشتري . وقال : أقرت بمعرفة الشراء ، وأنا جاهل به . فليس له نقضه . والشراء والبيع ثابت . وليس على أحد منهما يمين لصاحبه ، إذا أقر : أنهما باعا ، أو اشتريا بما عرفا .

وإن طلب للبائع الفسخ . وقال : إنه باع ما لا يعرف . وقال المشتري : باع لي . وأشهد لي : أنه عارف بما باع . واشترت أنا ما عرفت ، كان على المشتري اليمين : أنه أشهد على نفسه ، بمعرفة ما باع .

فإن شهدت عليه بينة عادلة ، ثبت عليه . ويستحلف له المشتري : ما شهد له شاهدها بباطل . ولا يعلم أن قبله له حقاً ، من هذا الشراء .

وإن لم يكن عند المشتري بينة ، بمعرفة ما باع له . فعليه للمشتري يمين : لقد باع له هذا المال . وما هو عارف به ، حين باعه .

وإن قال المشتري : إنني اشتريت ما لم أعرف . وأنكر البائع . فإن شهدت عليه البينة ، بمعرفة ما اشترى ، ثبت عليه .

فإن طلب يمينه ، حلف البائع له يميناً بالله : لقد شهد له شاهداه . وما يعلم أنه شهد له بباطل .

وإن لم يحمي بينة ، فالقول قول المشتري . وعليه يمين : لقد اشتريت منك هذا . وأنا جاهل به .

مسألة :

وقول : إن البائع والمشتري ، أيهما ادعى الجهالة بالبيع ، فهو مدع . ويثبت عليه البيع ، حتى تصح جهالته .

وإن ادعى البائع ، أو المشتري : أنه جاهل بشيء من الشراء ، بمحدوده أو بجزء منه ، أو بأحد المواضع . ففيه اليمين وسل .

قال محمد بن المسيب : يحلف البائع : لقد أقر المشتري ، حين ما اشتري ، بشرائه منه : أنه عارف به .

وكذلك أيضاً ، إذا رد البائع اليمين إلى المشتري ، يحلف له المشتري : لقد أقر البائع - حين باع - أنه عارف . والرجال والنساء ، في ذلك سواء ، في المغيب ، عن المال والخضرة إلا الحيوان .

باب اليمين على الحقوق

ومن كان عليه حق إلى أجل ، فرفع فيه صاحبه . فطلبه يمينه .
فقال بعض : يحلف : ما عليه له حق حال .
وقول : يحلف : ما عليه له حق .
وإن أقر : أنه إلى أجل ، فعليه البينة . وإلا استحلف الطالب : أن حقه
عليه كذا . وهو حال .

مسألة :

ويستحلف المفكر باقته : ما له عليك حق . ولا يحلف : ما أقرضك ،
ولا ما اشترى منك ؛ لأن الناس يبيعون ويشترون ويستقرضون ، ويحول ذلك
عنهم بوجه .

وكذلك لا يحلف : ما قبضت ؛ لأن الإنسان قد يقبض الشيء على وجوه .

مسألة :

فيمين ادعى على آخر : أنه باع له حمامة . وإن عنده من ثمنها ثلاثة دراهم .
فأنكره ، ورد إليه اليمين .

قال : يحلف ما عنده لخصمه هذا ثلاثة دراهم ، من قبل ما يدعى عليه : أنه
باع له حمامة .

قال المصنف : لعل الطالب يطلب الحمامة ، من البائع . وإنه قبض الثلاثة منه ،
قبل أن يدفعها إليه .

مسألة :

فإن ادعى أنه باع له سمكاً ، وأخذ من ثمنه عشرة دراهم ، فأنكره .
قال : يحلف يميناً : إن ما قبلك لفلان هذا حق ، من قبل ما يدعى إليك ،
من بيع هذا السمك له ، ولا من هذه العشرة دراهم ، التي تدعى أنك أخذتها ،
من ثمن هذا السمك .

مسألة :

فإن ادعى أنه باع له سمكاً ، بعشرة دراهم ، وأنكره .
قال : يحلف : ما قبله له حق ، من بيع هذا السمك .

مسألة :

ومن ادعى على رجل حقاً فأنكره ، وأعجز البيعة . فنزل إلى يمين خصمه ،
ورد خصمه اليمين إليه . فقال : يحضرنى حق ، حتى أحلف .
قال : لا يحكم على المدعى عليه ، بإحضار ما يدعيه عليه ، إلا بعد أن يجب
عليه ذلك باليمين ، أو بيعة .

مسألة :

ومن طلب غريباً له ، وهو عالم بإعساره ، كان لله عاصياً ، قدمه إلى الحاكم ؛
لم يجز له أن يفكره . فيقول : ما له على حق . ولكن يجوز أن يقول : ما له على
حق ، أجده في الوقت . وليس له أن يعتقد براءة ذمته ؛ لأنها مرتفعة بالدين .
فإذا قد . بعد ذلك ، على أداء ما في ذمته ، وجب عليه دفعة . ولا تبرأ باليمين ذمته .

مسألة :

فإن حلف ، ولم يخرج نفسه باستثناء ، يبرئه من اليمين سريرة ، بينة تفهه أو
تسمية ، فهو حاث في يمينه . وعليه الكفارة والتوبة من كذبه .

• • •

باب اليمين في القرض والعطية

والأمانة واللقطة

ومن ادعى على امرأة : أنها اقترضت ، هي وزوجها منه دراهم . ومات .
فأنكرت المرأة ، فإنه يحلفها بيميننا واحدة : ما عليها له كذا ، من قبل ما يدعى ، أنه
عليها له كذا ، من قبل ما تدعى ، أنه عليها ، أنه اقترضت . وما تعلم أن عليها له
كذا ، من قبل ما تدعى ، أنه عليها ، أنه اقترضت . وما تعلم أن عليها له حقاً ،
من قبل ما اقترضت هي وزوجها .

مسألة :

وإن أعطته امرأة عطية ، فنزاع فيها إلى الحاكم . فقال القدي بنازعه : يحن
صاحب المال يحلف عليه ، ويأخذه . فقال : أنا لي هذا المال . قد أعطته .
فإن صح هذا المال لهذا المدعى ، بشاهدي جدول عن صاحبه ، فاليمين عليه .
وللمطلوب عليها هي . أيضاً يمين .

وإن كرهت أن تحلف ، حلف المطلوب ، وغرمت هي ، مثل ما استحق عليه
بسيما .

مسألة :

ومن ادعى على رجل ، أنه وهب له مالا ، أو بايعه إياه ، أو قابضه به .
فإن أراد أن يحلف ، فيحلف أن هذا المال له ، ما يعلم لهذا فيه حقاً ، من قبل
ما يدعى عليه : أنه وهبه ، أو بايعه ، أو قابضه .

مسألة :

وعن أبي عبد الله - قال : يستحلف المستودع ، إذا احتجج أن الأمانة ضاعت من عنده ، ما سترها ، ولا خانها ، ولا أتلّفها متعمداً لذلك ، لا شيء عليه .
ومن غيره : ولا هي عليه .

مسألة :

قال أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد - فيمن ادعى على آخر : أن عنده له كذا ، فأنكر ، إن الحاكم يحلفه : ما عنده له كذا ، مما ادعاه إليه .

مسألة :

فيمن ائتمن على أمانته غيره ، أن يصدق في ذلك ، مع يمينه ، إلا أن تصح خيانتة . فإذا ائتمن خائفاً ، فقد خان أمانته بينه وبين الله . فإذا جعلها حيث يأمن عليها . وكان ذا عقل ، يميز به بين الأمين والخائن ، فلا ضمان عليه .
وإن أراد صاحب الأمانة يمينه ، حلف بالله : لقد جعل أمانته ، حيث يأمن على مثلها من ماله . ولا خانها فيها . ولا يعلم أن الذي ائتمنته عليها خائن في ذلك . ولا متهما حين جعلها معه .

وإن حلف : لقد ائتمن عليها من يأمنه ، على مثلها ، من ماله . وما خانها فيها ، جاز .

مسألة :

فإن ادعى على رجل : أنه لقط له دراهم ، فأخذها ولم يعطه إياها . ونزل إلى البين ، فإنه يحلف : ما لقط دراهم ، يعلم لهذا فيها حقاً ، في موضع إلى هذه الساعة .

مسألة :

والأمين إذا ادعى : أن الأمانة تلفت من يده ، حلف : لقد ضاعت من يده ، ولا خاذه فيها .

وقيل : يحلف المستودع : أنه ما كتمها ، ولا سترها . ولا أتلفها . ولا ألبأها إلى تلف . ولا هي عليه .

قال أبو سعيد : يحلف ما سترها ، ولا خاذه . ولا أتلفها معصداً . ولا هي عليه .

مسألة :

أبو معاوية - فيمن استودع رجلاً دراهم ، فأقرضها المسعود . ثم مات المقرض ، وترك أيتاماً . وطلب المستودع ملأقرض . فقالوا له : احلف أنها لك . وخذ . فقال : هذه وديعة عندي . ولا أحلف بما ليس عندي .

قال : يحلف بالله : ما قبضتها منه ، منذ أقرضه إياها . ولا نعلم أنه برى منها ، حتى مات . فإذا حلف ، قضى له بها ..

فإن طلبوا يمينه : أنها وديعة ، فلا يمين عليه .

قال غيره : لأنه لو أقر أنها وديعة ، لم تزل حقيقته منها . وكان على خصماً فيها .

وإنما يحلف : ما يعلم أنه برى منها ؛ لأن الحق لن يره . فيمكن أن يكون قد قبض ذلك رب المال ، ولم يقبضه هو . فيكون قد برى بقبض رب المال . فحلف بالعلم في البراءة ، وبالتقطع في القبض .

فإن كان غرمها ، من عنده ، لمن استودعه إياها ، فله أن يحلف : أنها له ، إذا
غرمها ، بعد أن يطلبها إلى الحاكم ، فلم يحكم له بها ؛ لأنه قد ضمنها ، وصارت له .
قال غيره : إذا أقرضها ، بنير أمر ربها ، فقد ضمنها بعينها .
فإذا أعطى ربها بدلها . فالضمان الذي لحقه لها بعينها ، بحكم ، أو بنير حكم ،
فهى له ، إن رضى بذلك رب المال ؛ لأن له الخيار ، إن شاء أخذ القرض بحقه . وإن
شاء أخذ المستقرض . هكذا يوجد .

باب اليمين في الميراث

وإذا ادعت امرأة ، على رجل سبعة عشر درهما ، من قبل ميراثها ، من زوجها فلان . وأن زوجها مات ، وليس له وارث غيرها . وأقر خصمها : أن زوجها فلان ، شهد موته . وطلبت يمينه .

قال : بمجبنى أن يحلف لها : ما يعلم أن عليه لها ، أو قبله لها كذا وكذا درهما ، مما تدعى أنه عليه لها ، من قبل ميراثها من زوجها ، الذي تدعى أنه لا وارث له غيرها .

فإن أقر : أن عليه زوج هذه المرأة تسعة دراهم . وادعت هي : أن ليس له وارث غيرها . وطلب يمينها : ما تعلم أن له وارثا غيرها .

قال : له عليها يمين : أنها لا تعلم لفلان زوجها هذا ، وارثا غيرها ، إذا أقر بالحق الذي زوجها هذا .

مسألة :

فإن ادعى أن له على فلان ستائة درهم ، من قبل الميراث . فأنكر ، فإنه يحلف يميناً بالله : ما تعلم أن عليك لفلان حقا ، من قبل ما تدعى من ميراثه ، من فلان ، من هذه الدعوى ، التي ادعاهما إليك .

باب فى الحاكم

إذا أمر من يحلف الخصم

قلت له : فإن أمر الحاكم رجلاً ، يحلف له أحداً من الخصوم . أهل الحاكم أن يصف له اليمين التى يحلف بها من أمره ؟ أم ليس عليه إلا أن يقول : حلف هذا لهذا ، ويكتفى بذلك ؟

قال : معنى أنه إذا أتمته على ذلك ، وبصره فيه ، لم يكن عليه تحديد له فى اليمين .

ويعجبنى إذا كان عدلاً ، من أهل الولاية ، جاز له ذلك .

وإن كان إنمّا هو مأمون على ما يأمره به ، لا يأمنه على بصر ذلك ، حتى يصف له ما يعمل به ، مما يأمره به ، مما لا يأمنه عليه ، من أجل بصره له .

قلت له : فإذا كان المأمور عدلاً بصيراً ، فيما يؤمر به ، فى معنى اليمين . هل على الحاكم ، إذا أحضره ، أنه قد حلف الخصم لخصمه ، أن يقول له : حلفته يمين المسلمين . ويستفهمه عن ذلك ؟ أم ليس عليه ؟ ويثبت ذلك فى كتاب أحكامه ، لقطع حجة الخصمين ، بخبر المأمور ، أنه قد قطع بينهما باليمين ؟

قال : معنى أنه قد قيل : إنه لا يقطع بخبر المأمور . ولكنه يصدق المأمور ، فيما ذنع إليه . ويثبت حكمه فى دفتر حكمه ، على ما نقل إليه ، لا على معنى القطع ، أنه حكم هو به .

قلت له : فإن صدق الحاكم المأمور ، وأثبت على ما قال ، ورجع يدعى على خصمه ، تلك للدعوى . هل للحاكم أن يصدق المأمور ، بأنه قد حلفه ؟
قال : معنى إنه يجوز له ذلك ؛ لأن حكم أبيه حكمه ، من عهد أن يقطع .
قلت له : فهل على المأمور أن يخبر الحاكم ، بأنه قد حلف الخصم يمين المسلمين ، ولو لم يسأله ، أم لها ؟
قال : معنى إنه ليس عليه ذلك .

قلت له : فإذا لم يكن المأمور يضبط معنى حكم اليمين ، فوصف له الحاكم . كيف يحلف الخصم ؟ هل على الحاكم أن يستفهم كيف حلف الخصم ؟ وكيف وقع اللفظ في اليمين ؟

قال : معنى أنه إذا كان ممن يؤتمن على الأحكام ، ووصف له : كيف عقد الحكم ؟ وقال : إنه قد أنفذه ، أو حكم به . فإن استفهمه ، فلا بأس . وإن لم يستفهم ، وأتى بصفة ، يدخل فيها ثبوت الحكم . فأرجو أن يسمع ذلك .
قلت له : فإذا أراد أن يثبت ذلك ، في دفتره . هل له أن يكتب ، ما وجدته مكتوباً بأمره ، من غير أن يمليه المأمور ، إذا أخبره أن هذا الذي كتبه ، هو ما جرى بين فلان وخصمه ، وصفة قطع الحكم بينهما ؟

قال : معنى أنه إذا رفع إليه ذلك ، على معنى ، يثبت رفعه ذلك ، في الجمل . فكان مأموناً على ذلك ، في معاني الحكم ، أجزائه ذلك .

فإن لم يكن كذلك ، فلا يكتبه إلا حتى يأتته عليه . أو يقول له به مفسراً . والله أعلم .

باب المقر والشاهد والمقر له

ابن جعفر : وإن ادعى للطلوب إليه : أن الشاهد خصمه ، أو لولده ، أو عبده ، في الذي شهد الشهود عليه ، دعاه الحاكم على ذلك بالبينة . فإن صح ذلك ، بطلت شهادته .

وإن طلب الشهود عليه ، يمين المشهود له : ما للشاهد ، ولا لولده فيه حصة ، في الذي شهد له به ، فله عليه اليمين بذلك .
وقال محمد بن المسبح : ليس عليه يمين .

قال أبو المؤثر : لا أرى على الخصم في هذا يميناً ؛ لأن الشاهد لم يشهد له بشيء ، يحد منه إلى نفسه ، ولا إلى ولده ، ولا إلى عبده شيئاً . وإنما شهد له لرجل على رجل بحق .

فإن كانت الحصة للشاهد ، في مال بينه وبين الشركاء . ثم شهد على أحد شركائه ، بما يزيل حصته إلى غيره . فشهادته جائزة . وليس لليمين - ما هنا - موضع .

مسألة :

ومن شهد له شهود ، على حق لا يعرفه . فطلب المشهود عليه ، يمين المشهود له . فإنما له عليه يمين : ما يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل ، ولا نصب في ذلك . وذلك مثل المرأة ، يشهد لها شهود بحق ، على زوجها . ولم يحضر تزويجها ،

حلفت : ما تعلم أن شهودها ، شهدوا لها بباطل . وأنه لها عليه ، إلى وقت حلفها ،
أو صبي نشأ ، لم يعرف ما شهدت له الشهود ، حلف : ما يعلم أن الشهود ، شهدوا
له بباطل ، حكم بذلك موسى بن علي .

وكذلك إن أقر ميت أو حي ، لرجل بحق ، أو لامرأة ، لا يعرفان ،
حلف : ما يعلم أنه أقر بباطل . ولا يعلم أنه ألجأه إليه ، بنير حق .

مسألة :

وإذا شهد شاهدان على رجل بمال ، فتضى به القاضى ثم ادعى الشهود عليه :
أنهما رجما ، عن شهادتهما . فأرادا أن يستحلفهما .

فقال أصحاب الرأى : لا يمين عليهما في ذلك .

وقال بعض الناس : عليهما اليمين . وقال : ألا ترى أنهما أتلفا مال هذا

الرجل . فإن حلفا ، وإلا قضيت عليهما بالمال .

وكذلك كل ما شهدوا عليه ، من مال ، أو متاع ، أو غير ذلك .

مسألة :

رجل أقر : أن عليه لرجل كذا وكذا . ثم جمعه . ولم يعلم الاى أقر له :

أن ذلك الحق له عليه . فطلب يمينه : أنه ما أقر : أن عليه له كذا .

فقال أبو علي . وفي موضع آخر : أبو عبد الله - رحمه الله - : ليس عليه أن

يحلف ما أقر . ولكن يحلف ما عليه كذا وكذا .

مسألة :

ومن جواب أبي الحسن : واليمين أن يحلف يميناً بالله : أن حتما الذى شهدت

لها به البينة. وهو كذا وكذا، هو لها على زوجها فلان ابن فلان. ولا نعلم أنها
أزالته عنه، بوجه من الوجوه. ولا شيء منه.

مسألة :

ومن طلب منه اليمين، فيما أقر له به : أنه ما يعلم أنه ما أخطأ، في إقراره به .
وما يعلم أنه أُلجأ إليه إلجاء، كان له ذلك عليه .

مسألة :

وإذا طلب للطلوب يمين الطالب، على حق فله . أقر للطلوب أو لم يقر .
وقول : لا يمين عليه، إذا أقر به مع الحاكم، يحلف الطالب يمينًا بالله : لقد
أقر له به . وما يعلم أنه أقر له به غلطًا، ولا أُلجأ، ولا بوجه، لا يلزمه فيه الإقرار،
إن طلب إليه يمينه .

وذلك إذا لم يدع الحق قطعًا . وإنما ادعى إقراره .
وإن ادعى الحق قطعًا، كان عليه اليمين على القطع، على ما يدعى .

مسألة :

عن أبي الخوارى : فإذا صح معك بالبينة : أن فتحن أشهد لسليمان بكل مال،
كان له . وإن سليمان طالب بما عليهم، لفتحن الهندي . فإذا نزل إلى اليمين،
وطلب إلى غريمه أن يحلف ما عليه لفتحن . وما عنده لفتحن شيء . كان له ذلك
يحلفهم : ما استروا عنه لفتحن الهندي شيئًا .

وإن أراد أن يحلفهم : ما قبلهم لسليمان، من قبل ما يدعى، من هذا الحق،
من قبل فتحن الهندي، كان ذلك له .

فإن ردوا اليمين إليه ، لم يكن عليه يمين ، إلا أن يكون يريد هو ، فيحلف :
لقد أقر معه فتحي الهندي . وأخبره من يثق به : أن على هذا لفتحي الهندي كذا
وكذا . وهذا بعد أن يصح بالبيئة العادلة : أن مال فتحي هذا الهندي ، لسلطان
ابن محمد . وإنما عليهم اليقين بالعلم : ما يعلمون أن عليهم لفتحي الهندي ، وما معهم ،
ولا ستروا مالا ، هو لفتحي إلى اليوم ، إلا أن ينصب سلطان اليقين : أن لفتحي
هذا على كذا وكذا لفلان قطعاً . فعند ذلك يحلف المدعى عليه قطعاً .

مسألة :

وسألته عن رجل ، ادعى على رجل ، حقاً ، كان لأبيه عليه . ويزعم أنه أخبره ،
أو بلغه . ولم يكن بيينة . وكره المطلوب أن يحلف .

قال : يحلف أن أباه أخبره ، أو بلغه .

قلت : فلم يرض بذلك .

قال : فيحلف هو .

قلت : يكره .

قال : فيحبس حتى يحلف ، أو يعطى .

وفي موضع آخر - في الذي لا يعرف الذي له إلا بخبر . فهذا لا نصب فيه .
وفيه الأيمان .

قال أبو المؤثر : لا أرى على الذي أخبر بيميناً . ولكن يجبر المدعى عليه ،
أن يحلف : ما يعلم لهذا المدعى حقاً ، في هذه الدعوى ، أو يقر بها ويسلمها .

وقال أبو الحواري : كذا قال نيهان .

وفي موضع : ولا يحلف في مثل هذا ، بخبر من لا يثق به .

رجل يشهد له بقطعة من مال . هل عليه يمين ؟

عليه اليمين .

قلت : فإن امتنع ؟

قال : معي إن من لزمه اليمين في شيء ، فامتنع أن يحلف ، لم يحكم له بشيء .

قلت : وبسعة الأخذ مرء ؟

قال : أقول : إنه ليس له حجة إلا باليمين ؛ لأنه لم يكلف من اليمين مالا يسعه .

قلت : فإن أخذ عليه أحد . هل عليه ضمان ؟

قال : معي إنه إذا لم يكن له عدى . وما أخذ منه ، فهو معي موقوف .

فإن حلف ، كان له أخذ لكل وإن لم يحلف ، فهو موقوف .

وقال : إذا صح معه الإقرار ، والبيينة المادلة ، التي تقوم بها الحجة ، لم يبين لي

عليه وصية بذلك ، إلا أنه إن أوصى بالصفة ، كان ذلك عدى احتياطا .

قلت : وما لم يحكم له به ، إذا لم يحلف ولو صحت البيينة هل يجوز لو أن

للمشهد ، أكل ذلك المال ، ما لم يزل من أيديهم ، حكم حاكم العدل ؟

قال: إذا صحت البينة، ولم يكن له في المال حجة، إلا باليمين. فإن قطع الحاكم حجة عنهم، وبرئوا من الحجة، وما لم تقطع حجته، فهو عتدى معلق عليه، إلى أن يحلف، أو تنقطع حجة، في حكم الحق.
مسألة:

ومن قضى زوجته صداقها، في صحته. ثم مات، فلا يمين للورثة عليها. وذلك ثابت عليهم. وإن قضاها في المرض، فلمهم عليها اليمين: ما تعلم أنه أجبأ إليها. ولا تعلم أنه أكثر من حقها.
مسألة:

ومن قال: هذه القطعة الأرض والنخل لفلان، إقراراً منى له بها، أو بدراهم. فقال الورثة المقر له: احلف ما تعلم أنه أقر لك بها، بغير حق، ولا أنه أجبأها إليك. فعليه أن يحلف. فإن لم يحلف، لم يكن له شيء.
مسألة:

رجل يطلب من رجل شيئاً. ويقول: إنه أقر له به. فلما طلبه إليه. قال: السلطان قهرنى، حتى قبلت له بالدراهم. فإذا أقر أنه ضمن له، أو أقر له، فادعى أن السلطان جبره على ذلك، موصولاً بكلامه. فقد قيل: إن له حجته في ذلك، حتى يصح أنه ضمن، أو أقر، على غير جبر. وقيل: إنه يثبت عليه الإقرار. ويكون مذهباً في الجبر.

مسألة :

قال غيره : القى معناه : أنه إذا ادعى عليها أنها أقرت له ، بهذه الأرض ، حلفت يميناً بالله : ماتم له حقاً في هذه الأرض ، من قبل ما يدعى ، من إقرارها له بذلك .

فإن ردت اليمين إليه ، حلف أن هذه الأرض له ، بإقرار هذه المرأة . وما يعلم أن لها حقاً ، من بعد إقرارها بهذه الأرض ، إلى هذا اليوم .

مسألة :

رجل ادعى على رجل : أقر له بشيء ، قد ادعى عليه ، فأنكره ذلك المدعى عليه .

فرفع أبو سعيد عن أبي الحسن : أنه قال : إنه يحلف : ما قبله له حق ، من قبل ما يدعى إليه ، من هذا الشيء ، القى يقول : إنه أقر له به والله أعلم .

مسألة :

من الزيادة المضانة - فيمن ادعى إلى رجل : أن والدته ألفت إليه ضاحية له ، من مال ، خلفه والده . وأنكر . فطلب يمينه .

قال : ليس يبين لي عليه يمين ، على هذه الصفة .

قال : وإن ادعى أن والدته ألفت إليه ضاحية له ، مما خلف والده . وأنها في يده . يعنى المدعى عليه . وكان في الضاحية مال معروف ، كان عليه يمين بالله : ما في يده أرض ، يعلم لهذا فيها حقاً ، مما يدعى ، أنها له في يده ، مما خلف والده ؛ لأنه يدعى ميراثاً .

مسألة :

فيمن أقر ليعتيم بمال ، كان له . وبرى منه إليه . ثم ملك ، وحكم لليقيم ، بما أقر له به . فلما بلغ ، طلب ورثة المقر : أن يستعطف اليقيم : ما يعلم أنه ألبأ إليه . قال : لهم ذلك عليه .

وإن أبى أن يحلف ، نزع المال من يده ، إذا كان ابنه ؟
وإن كان ابن غيره ، فليس لهم ذلك عليه .
قال المصنف : ولعل الفرق بينهما : أن ابنه لا تنبت عطيقه له ، إلا بحق يجب عليه له ، دون الإلجاء .

وأما ابن غيره ، فالإلجاء إليه ، يخرج مخرج الوصية . وذلك ثابت . وفي هذا نظر . والله أعلم .

مسألة :

وإذا أقر الهالك ، بشئ من ماله ، لرجل ورثه . فحكم له بالمال ، بعد موت الهالك . فلما بلغ اليقيم ، طلب الحجة . ولم يكن لليقيم من يحتج له ، لحال يقيم . قال : لا تقبل له حجة ، إذا كان قد حكم له الحاكم . قال غيره :

وذلك إذا صح الحكم ، من الحاكم له بالمال ، لم يكن لليقيم عليه يمين بعد ذلك ، لأن الحاكم مأمون على ذلك .

فأما إذا لم يصح الحكم من الحاكم ، وصح الإقرار ، كان لليقيم عليه يمين ، بعد ذلك .

باب اليمين على الأمر والأخذ

والسرق والتسليم

في رجل ، ادعى أنه سلم إلى رجل شيئا .

قال : على المدعى عليه التسليم اليمين ، إذا كان مفكرا ما يُدعى عليه من التسليم . يحلف : ما سلم إليه كذا وكذا تسليما ، يجب عليه به حق ، لفلان هذا ، في هذه الساعة .

قلت : فإن ادعى إليه ، أو قبله ؟

قال : قوله : إليه ، ليس يبين لى في ثبوت شيء ، يلزم خصمه .
مسألة :

فإن ادعى أنه أخذ له قمشا ، أو متاعا . كيف اليمين ؟

مع أصحابنا : أنه قبله له حق ، من هذا القماش ، الذي يدعيه ، أنه أخذه له .
مسألة :

وقال أبو سعيد - في رجل ، ادعى أنه أقبض رجلا غزلا ، أو سلم إليه - :
إنه لا يمين في هذا ، إذا أنكر المدعى عليه ؛ لأنه لا يمين في الأنفال ، إذا لم يثبت بالمدعى ، على المدعى عليه حق . فالتبض فعل ، والتسليم فعل ، والأخذ فعل .
مسألة :

في رجل ادعى على رجل : أنه أخذ له مائة درهم ، على رد مال ، كان عنده له . فأنكر الآخر ، فإنه قيل عندي : إن هذا ليس فيه يمين ، حتى يتبين معنى

يثبت له به حق ؛ لأنه يمكن أن يكون انتجره أن يردّه ، بذلك الدراهم التي أخذها .

مسألة :

ومن جواب أبي الحسن - رجل يدعى أن فلانا ، دفع إلى فلان مالا ، ليُدفعه إلى ذلك للمدعى . وادعى أن ذلك الرجل ، وصى لفلان ، أو أنه أوصى للمدعى ، بدراهم ، أو غيرها .

فأما إن ادعى أن قبّل هذا له حقاً ، من قبّل فلان ، يسلمه إليه ، يوصله إليه . فعليه أن يحلف : ما قبله لهذا حق ، مما يدعى إليه ، من قبل فلان . وهذا إذا كان الذي يدعى : أنه دفع إليه حقاً له ، من عقد رجل ، قد مات . وإن كان يدعى عن رجل حي . فليس على هذا المدعى عليه يمين . ويرجع هو إلى من هو له عليه حق ، فيطالبه . والله أعلم .

مسألة :

رجل ادعى على آخر : أنه أخذ من عنده له دراهم وثياباً ، لم يبينها كم هي ؟

هل تسمع دعواه ؟

قال : تسمع دعواه .

قلت : وكيف يحلف ؟

قال : يحلف ما معك ، ولا عندك ، ولا أتلفت شيئاً ، تعلم أن لهذا فيه حقاً ،

من قبّل ما يدعى عليك ، من هذا المال .

مسألة :

وقال أبو سعيد : إذا ادعى رجل على رجل آخر : أنه أخذ له شيئاً ، أو عنده شيء . فقال : ليس قبّله له حق ، فطلب أن يحلف له كذلك .
فمضى أنه يحلف على ما يدعيه . ولا يحلف : ما قبله له حق ، أو يقتصر .

مسألة :

وعن رجل ، أمر رجلاً ، يدفع بضاعة عنده إلى رجل ففعل كما أمره .
وأنكر الآخر أنه لم يدفع إليه شيئاً .
فالمبين في هذا : أن يحلف المأمور بالدفع : لقد فعل كما أمره . وما عنده ، ولا عليه له هذه البضاعة ، التي كانت عنده له . ولا حق من قبلها .
فإن كان هذا المدفوع إليه له دين ، على صاحب البضاعة . وأراد الوفاء لتلك البضاعة ، وأراد يمينه ، حلف بالله : أن له عليه من الحق كذا . وما استوفاه منه . ولا صار إليه ، من قبل هذا السبب ، ولا غيره . ثم له حتى يصح بشاهدي عدل ، أن الآخر دفع إليه .

مسألة :

رجل ادعى إلى رجل : أنه سلم إليه عشرة دراهم فأنكره .
قال : يسأل المدعى : كيف سلم إليه هذه العشرة ، على أي وجه ؟ فإن اعترف أنه سلم إليه ، على سبيل الأمانة ، فإنه لا يحلفه ، لأنه يمكن أن يكون سلمها إليه ، وردّها إليه ، فلا يبين لي في هذا يمين ، إلا أن يدعى أنه سلمها إليه أمانة . وهي له معه ، فإنه يحلفه : ما عنده له عشرة دراهم ، مما يدعى أنه سلمها إليه أمانة .

قلت : فإن برح المدعى أن لا يقول : هي له عنده ، إلا أن يدعى أنه سلمها إليه أمانة . كيف يحلف ؟

قال : يحلف : ما سلم إليه عشرة دراهم أمانة ، هي له عنده ، إلى هذا اليوم . والله أعلم .

مسألة :

رجل يدعى على رجل : أنه أمره : أن يستأجر له ثوراً ، يهيس له أرضاً . ونزلاً إلى اليمين .

قال : معنى إنه يحلف في مثل هذا : إنه ما قبله كذا وكذا ، بما ادعى عليه من الأجرة ، التي قد سماها ، من قبل ما يدعى عليه ، أنه أمره : أن يستأجر له ثوراً ، ويهيس له أرضاً .

مسألة :

الضياء : ومن كان عليه حق لیتيم ، فأداه إلى وكيله ، أو غيره وكيله ، فأنكر الوكيل ، أو غيره قبضه . وطلب يمينه : ما دفع إليه . فقال : أحلف ما على لك حق ، من قبل هذه الدراهم ، التي تدعيها قبلي . فليس عليه إلا ذلك .

فإن كان قبضها ، وهو يعلم أنها قبضت في حق الیتيم ، فإنه يحلف ؛ لأن دراهم الرجل إنما تتلف على إنكاره .

مسألة :

ومن ادعى على رجل حقاً . فقال المدعى عليه : هذا وكُل رجلا ، ودفت

إليه هذا الحق . فسئل البيئنة ، فلم يجد بيئنة ، غير أنه طلب يمين صاحب الحق :
ما وُكِّلَ عليه وكيلا . فعليه أن يحلف ما وُكِّلَ عليه وكيلا ، يعلم أن وكيله
قبض هذا الحق .

مسألة :

أبو الحواري - فيمن ادعى على رجل آخر : أنه تسلف عليه . أنكر أنه
ما أمره . فإذا لم يكن مع المدعى بيئنة ، كانت اليمين على المدعى عليه : ما أمره أن
يتسلف عليه ، ولا قبله له حق ، من قبل هذا السلف ، الذي يدعيه عليه .

قال غيره :

وكيف يحلف ما قبله له حق ، من قبل ما يدعى إليه ، من هذا السلف ،
أو ما أمره ، أن يتسلف عليه سلفا . وهو ثابت عليه إلى الوقت ، ولا قبله له حق
إلى هذه الساعة .

مسألة :

فيمن ادعى على آخر : أنه أمر به السلطان ، أخذوا شيئا من ماله . هل عليه
اليمين ؟

قال : إن كان الأمر ، ممن له الطاعة ، فهو ضامن والد الضامن والمنفوى ضامن .
واختلف الأمر ، إذا كان غير مطاع .

فالذي يلزمه الضمان بالأمر ، يلزمه اليمين ، يحلف : ما عليه له ، أو ما قبله له ،
عما يدعيه أن وصفه ، أو ما قبله له حق ، إن لم يصف عما يدعى عليه : أنه أمر به
السلطان . فأخذ له كذا .

باب الأيمان بالتهمة والأحداث وغيرها

فيمن ادعى على آخر : أنه توقع له على صرمتين فقلعهما . فإن كانا يقفان على الصرمتين ، حلف : ما قلع هاتين اللتين لهذا ، أو يرد اليمين إلى المدعى . فيحلف أن هذا لقد قطع صرمتيه هاتين ، بلا رأيه .

وإن كانتا غائبتين ، حلف ما يعلم أنه قلع صرمتي هذا الذي يدعيهما إليه ، أو يرد اليمين إلى المدعى ، فيحلف بأنه : أن هذا قلع صرمتيه ، اللتين يدعيهما إليه ، بلا رأيه .

وإن كان إنما يتهمه بقلعهما ، حلف : ما قبله لهذا حق ، من قبل هاتين الصرمتين اللتين يدعيهما إليه .

فإن رد اليمين إلى المدعى ، فلا يمين على المدعى .

وإن قال : المطلوب أنه يحلف ما قلع لهذا صرمتين من أرضه ، لم يكن له ذلك . فإن حلف : ما وصفت ، وإلا الحبس .

مسألة :

فيمن ادعى على آخر : أنه أخذ له شيئاً من ماله ، أو عمل له عملاً . فأنكر ورد إليه اليمين . فرجع وقال : إنما اتهمته ، ودعواه من قبل ، كانت قطعاً .

قال : إذا ادعى قطعاً ، ثم رجع عن ذلك . وقال : اتهمه ، كانت اليمين فيه ، على قدر التهمة . والله أعلم .

ومن غير النسخة وتصنيفها : وعرفت أنا أن الخصم ، إذا ادعى قطعاً . ثم ادعى التهمة ، لم تسمع منه . والله أعلم .

مسألة :

فيمن دعت إليه امرأة ذهباً ، يدفعه إلى فلان الصائغ . فقال : إنه دفعه ، وجعله الصائغ : أنه لم يدفع إليه ، فلا أرى عليه ضماناً . والقول قوله مع يمينه ، كما أمرته . وما خانها فيه . فإن دفعه إلى سوى من أمرته ضمنه .

وإن أمرته بدفعه إلى غير معلوم . فقال : قد دفعته إلى صائغ . وأنكر الصائغ . فالقول قوله مع يمينه . ولو طلب هو إليها ذلك ، ففعلت . فلا ضمان عليه .

مسألة :

فيمن ادعى على آخر : أنه أكل له حماراً . فيقول الآخر : قد أخذت حماراً وحشياً ، لا أعرفه لك .

فإن كان عند المدعى بينة : أن هذا أكل حماره ، وإلا فاليمين على المدعى عليه . يحلف ما قبله له حق ، من قبل حماره هذا ، بوجه من الوجوه ، أو يرد اليمين على المدعى . فيحلف أن هذا أكل حماره ، ظالماً له فيه . ثم يقطع الحكم . وليس قوله أكل له حماراً ، مما يلزمه له ، حتى يقر : أنه أكل حماره . وليس عليه اليمين إلا بالقطع ، إذا كان الطالب يحلف بالقطع ، إن رد إليه اليمين .

فإن كان يعلم أنه أكل حماراً لهذا ، فهو حاث

وإن كان يعمل بالوحشية ، فذلك زائفة عن الحق .

وإن كان لا يعلم له ، فليس عليه إلا علمه .

وإن أكل حمرا ، لا يعرف ربه ، وجعله وحشيا .

فغن أبي الحراري : أن الجر لها أهل ، حتى يعلم أنها ليس لها أهل ، نحو هذا

القول . وعليه الخلاص ، حتى يعلم أنها من حر الوحش ، صحيحا ليس لها أرباب .

واقله أعلم .

باب اليمين على التهم والسرقة

وقيل فيمن اتهم رجلا : أنه أمر بضربه : هل يكون في هذا يمين ، إذا لم يصح ؟

قال : معنى أنه قد يوجد في هذا اليمين . ولا حبس فيه .

فإن لم يحلف حبس .

وقيل : لا يمين في التهم . ولا عليهما .

ولأنما قيل : الحبس بالتهم ، والأحكام بالدعوى ، بثبوت البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه . وليس التهم بدعوى .

مسألة :

وإذا ثبت معنى اليمين على التهم ، كان في الأمر معنى الاختلاف ؛ لأنه في بعض القول : إنه ليس أمر ضامنا ، إلا أن يأمر عبدا ، أو صبيا ، أو من له عليه طاعة أو سلطان .

قلت له : فعلى قول من يقول : يلزمه الضمان ، بمعنى الأمر ، في الكل . هل يجوز الحبس فيه بالتهمة ، إذا صح معاني التهمة ؟

قال : معنى إنه يخرج ذلك ، إذا كان يلزمه الضمان ، لسبب ، قد قرره معنى التهمة فيه ، خرج معناه تهيمًا .

مسألة :

وقيل فيمن اتهم إنساناً : أنه سرق له شيئاً ، يجوز له أن يحلف على

التهمة ؟

قال : قد قيل : لا يمين في التهمة . إنما الأيمان في الدعاوى .

وقيل : إنه يكون فيه اليمين ، على العلم على المتهم . ولا يمين على للمتهم ، إن

رد إليه المتهم اليمين ، إلا أن يرضى بيمينه ، أنه يتهمه .

مسألة :

وذكرت فيمن اتهم رجلاً ، ورفع عليه إلى الحاكم : أنه كسر له جداراً ،

فأنكر . فقد عرفنا في اليمين ، على التهمة اختلافاً من قول المسلمين .

فقال من قال : إنه لا يمين على المتهم ، قلت التهمة ، أو كثرت ، صفرت

أو كبرت ، فلا يمين على المتهم .

وقال من قال : إن على المتهم اليمين ، فيما اتهم به ، مما يلحق التهم ، إذا بان

أسباب التهم ، واستحق فيه حكم التهم ، من الحبس على التهمة ، في كل ما يلزمه
فيه ، حق التهمة .

وقال من قال : لا يمين في التهمة ، إلا في التهم بالأحداث مثل سفك الدماء ،

وقطع الطريق التي تظاهر بها الأخبار . ولا يقطع عليه حقيقة علم ، إلا بما صح

في القلوب ، لعظم الحدث . ولا تكون اليمين ، فيما دون هذا من التهم . وهذا قول

حسن ، لا نعلم فيه اختلافاً ، أنه لا يمين على المتهم ؛ لأنه لا يحلف على تهمة .

ومن أخذ هذا القول، وهذا الإجماع، قوَّى قول من يقول: إنه لا يمين في التهمة.
ولم يبق آخر قول للنبي ﷺ: البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه. ولا
يكون يمين على دعواه.

وكذلك لانعلم اختلافاً: أنه لا يمين في التهمة، إذا لم يظهر لها سبب، يستحق
حكم الحبس بالتهمة.

وإنما قال من قال باليمين فيها، إذا وجب فيها الحكم، بالحبس بالتهمة، على
ما يراه المسلمون، أنه واجب فيه الحبس بالتهمة فلا أجل هذا، أوجب من
أوجب اليمين بالتهمة، إذ قد وجب الحكم بالحبس. والله أعلم.

مسألة:

ومن وكل رجلاً في ماله. ثم اتهمه. فقال: احلف بالله: ما في يدك من مالي
شيء. فأرى أن يحبس، حتى يحلف.

وقال أبو وضاح: إن الأمين - إذا كان متهماً - حلف يميناً بالله: ما خان
في أمانته.

وعن منير: إن من اتهم بشيء، فإنما يحلف ما فعل. ولا يحلف أن
لا يفعل.

مسألة:

صائغ سبك الصوغ. ثم رده قبل العمل. فسله صاحبه إلى صائغ آخر عمله.
فاستعمله صاحبه مدة. ثم اتهم الصائغ الأول بنفسه. فإذا أمنه، ولم يظهر به غش،

حتى سلمه إلى الآخر، فلا تهمه على الأول . وقد زال حكم ذلك، بدفعه إلى الآخر،
إلا أن يدعى على الأول قطعاً .

وقول : عليه اليمين : لقد سلم إليه ماله ، وما خانته بنفس .

مسألة :

في امرأة ادعت على رجل : أنه سرقها ، فيحلف ما قبله لها حق ، من قبل
ما تدعى إليه ، من هذا السرقة .

وإن قال : إنه يحلف : ما يعلم أن قبله لهذه المرأة حقاً ، مما تدعى إليه ، من
هذا الشيء ، الذي تدعيه إليه ، كان له ذلك .

وليس على المرأة يمين ، إن أكرهت على ذلك ، إذا قالت : إنها تهمه ، إلا أن
تدعى عليه قطعاً ، فعليها اليمين .

فإذا نصب اليمين بالقطع ، يحلف هو . وإلا حلفت هي . كان لها ذلك ، كان
المدعى عليه متهماً ، أو غير متهم . واليمين على النقة ، وغدر النقة ، نقب البيت ،
أو لم ينقب . ولا يمين على متهم .

مسألة :

من الزيادة المضافة : عن رجل ، اتهم رجلاً في خيانة ماله . هل يجوز له أن
يحلفه ، ثقة كان ، أو غير ثقة ، كان أميناً عليه ، أو غير أمين ؟

فأما الأمين ، إذا كان مؤتمناً على مال رجل ، فادعى تلفه ، أو ضاع شيء
معه ، أو أتلفه . فطلب رب المال يمينه ، على ذلك . فذلك في الحكم .

وكذلك إذا كان أميناً لوالده ، فأراد أن يحلفه . وذلك إذا كان متهماً ،
أو استخفاه .

فأما إذا كان أميناً ثقة . فإيجب أن يحلفه .

فإن حلفه فذلك في الحكم . ولا يقول : إنه مبطل ؛ لأن الأمور تحدث ،
فما يغيب من الناس .

فإن لم يكن أميناً ، وإنما اتهمه بشيء من ماله ، بما تقع التهمة فقد قيل : في
ذلك اختلاف .

مسألة :

من كتاب الأشياخ : رجل اتهم رجلاً : أنه أخذ له شيئاً ، فألزمه الحاكم ،
أن يحلفه ، أو سلم . فقال : أنا أسلم ، ولا أحلف . وإنما أسلم ظلماً : هل يجوز
للمتهم أخذ ذلك ؟

قال : ما يعجبني له أخذ ذلك ، على ما ذكرت .

مسألة :

ومن كتاب أبي زكريا . فإن ادعى أنه جاءه مقدماً بالجند ، إلى بيته قهبره
فأنكر .

قال : لا يبين لي في هذا يمين .

قلت : فإن ادعى أنه دل السلطان على ماله ، ليذهبه أو ليأخذه ، أو نهبه
بدل لته ؟

فإذا كان ذلك ، قبل ذلك ، لزمه اليمين : أن يحلف ما قبله له حق ، من قبل ما يدعى عليه ، على ما بين من الدلالة والفعل .

مسألة :

فإن اتهم رجلاً ، أنه جده نخلة . كيف اليمين ؟

قال : يحلف ما تعلم أنك جدت لفلان هذا ، حل نخلة ، أو ضرته بها .

مسألة :

وإذا طلب الورثة ، اليمين من المرأة : ما سترت شيئاً ، مما خلفه ميتهم ، تعلم لهم فيه حقاً . فإن لم تحلف هل تحبس ؟

قال : نعم . تحبس حتى تحلف ، أو تموت في الحبس .

وكذلك الرجل .

مسألة :

ومن طلب يمين البائع بأمره . فعلى البائع اليمين ما باع سلعته ، بأكثر مما قال .

ولا أخرجت له من الثمن ، إلا هذا . وإنه اجتهد له بالبيع ، كما أمره .

باب اليمين في الدماء والجراحات

واليمين في الأحداث والجراحات ، ليس على قدر ما يحلف ، على غير ذلك من الطالب : ما عليه له حق ، من قبل ما يدعى إليه . ولكن يحلف : ما عليك له هذا الجرح ، أو هذه القطعة ، أو هذه الصيانة .
قال من قال : يحلف ما جرحه ، ولا لطمه .
والأول أحب إلى .

مسألة :

قال أبو سعيد : إذا حضر إلى الحاكم خصمان ، يدعى أحدهما إلى الآخر : أنه لطمه ، وأعجزه البينة ، إنه قيل : إن في ذلك الأيمان بينهما . وعلى الحاكم ، أن يفحص المدعى ، عن صفة هذا اللطم . ما هو ؟ مؤثر ، أو غير مؤثر ؟ وأى موضع لطمه فيه ؟ من وجهه في حاجبه ؟ أو جيبه ؟ أو خده ؟ أو شيء من الوجه ؟ ولا يحلف له خصمه ، إلا بعد أن يبين الموضع الذي لطمه فيه .
قيل له : وكيف يحلف له خصمه على هذا ؟

قال : عفى إن في هذا اختلافا .

قال من قال : لا يجوز للحاكم ، أن يحلف له خصمه ، إلا على صحة دعواه ، على ما ادعى من اللطم والجروح .

وقال من قال : يجوز للحاكم ، أن يحلفه : أن ما قبله له حقاً ، مما يدعى من

هذه الدعوى .

قلت : فإن ادعى أنه ضربه ، حتى أهمل ، أو ليلته ، أو يوماً . فإنه يفتحص
عن ذلك . فإن تبين شيئاً ، حلف له على ما ادعى
وإن لم يقبض شيئاً ، حلفه له ، على ما يدعى ، من لفظه ، إن كان مما يجب
به حق .

وإن كان مما لا يجب به حق ، لم يحلفه له ، على غير معنى ، حتى يثبت له به حق .
وإذا ادعى : أنه ضربه ضرباً ، حدّه ووصفه ، كانت اليمين فيه : ما ضربه
هذا الضرب الموصوف ، في بعض القول .
وقال من قال : يجزى الحاكم ، أن يحلفه : ما قبله له حناً . مما يدعيه من الضرب
هذا الذي ادعاه .

ويجبني : أن يوصف عليه ، مع هذا : وما قبلك له حق ، مما يدعيه إليك ،
من هذا الضرب .

مسألة :

وإذا ادعى أنه ضربه ، في يده ورأسه بالسيف ، جرحين داميين . فإنه يحلف
محددا : لقد ضربه في يده ورأسه ، جرحين دامين . عرض كل واحد منهما كذا ،
في طول كذا ثم حينئذ يحكم له بالأرش .
في الصبي ، إذا خرج أحداً . ثم بلغ أنه ، يلزمه فيما بينه وبين الله . ويلزمه
ما يلزم رجلاً من عاقله .

قلت : فإن أنكر وحلف ، إذا كان في الصبي ، وهو يعرف ذلك .

فإن حلف : ما عليه له حق ، إلا كذا من أَرش جرحه هذا ، فلا بأس عليه ،
يقدر ما يلزم رجلا من عاقلته ، لم يكن عليه إثم - إن شاء الله . وعلى الجراح
الهيئة : أنه جرحه ، وهو صبي .

مسألة :

وأما الذي حلف لخصمه : أنه لطمه أكثر من عشر لطمات موثرات فأقل
ما يجب عليه - إذا ثبت له أكثر من عشر - فأقل ذلك : إحدى عشرة لطة
موثرة . وما كان أكثر من ذلك ، فلا يصح إلا بإقرار ، أو بينة ؛ لأنه أكثر
من عشر لطمات . أقل ما يكون : إحدى عشرة . فانهم ذلك .

مسألة :

رجل يدعى أنه أغشى عليه . ولا تعرف ذلك البينة . ولا يقر الجاني بالغمية .
هل يكون في ذلك بينهما يمين ؟

نفهم . الإيمان بينهما ، على ذلك بالعلم . يحلف الجاني : ما يعلم أنه أغماه بجفائته
هذه . وأذهب عقله ، من جفائته هذه . أو يرد اليمين إلى المجنى عليه . فيحلف :
لقد غاب عقله ، من هذه الجفائية .

فإن ادعى أنه ذفره .

فقال : إن بعضاً يقول : يقيمه مقام الضرب وبعضاً : يقف عنه .

قلت : فالذي يقيمه مقاما ، يرى فيه اليمين ؟

قال : يشبه ذلك عفى .

مسألة :

وإذا ادعى أنه ضربه .

نقال من قال : يحلف : ماضيه .

وقال من قال : لا يحلف حتى يحد للدعي الضرب ، مؤثر ، أو غير مؤثر .

وأي هو بدنه ؟

مسألة :

فإن ادعى أن له عنده ثلاث ضربات بشيء ، قد سماه . فلا يبين لي في هذا

يمين ، إلا أن يدعى أن له عنده ، أرض ضربات ، أو ديتين .

فإذا كان كذلك ، كان هذا شيئاً معروفاً من الحق . وكانت عليه اليمين .

مسألة :

واختلف في اليمين على الدماء .

نقال قوم : خسون يميئاً . وقال قوم : يمين واحدة .

مسألة :

ومن ادعى على قوم : أنهم ضربوه ، أو لطموه . فلا أثر فيه ، فلا يؤخذون له

بالنهمة .

وإن طلب يمينهم ، حلفوا له على ذلك .

مسألة :

وعلى الملقى عليه اليمين ، أنه ما تفانى عداً ، بلا غشو غماه .

مسألة :

أبو عبد الله - في المدعى عليه الجراحة ، إذا رد اليمين على المدعى ، خلف .
فلا أرى على المدعى عليه قصاصاً . وإنما يلزمه الأرض . ولا أرى عليه تمزيراً ،
ما لم تقم عليه بذلك الجرح ، بينة عدل ، أو يقر له : أنه جرحه .

• • •

باب في اليمين من المالك

وغيرهم وبينهم

وليس على المالك، ولا لهم أيمان، إلا بإذن مواليتهم، إلا أن يدعى أن مولاه أعققه، ولم يصح، فإن عليه اليمين.

مسألة :

في أمة يتداعاها اثنان فأقوت : أنها أمة لأحدهما . وطلب الخصم يمين الذي أقوت له ، فله اليمين عليه بالله : ما يعلم له فيها حقاً ، إن ادعاها لنفسه ، من غير إقرارها له بنفسها .

وإن كان إنما يدعى إقرارها بنفسها ، يحلف : ما يعلم أنها أقوت له بنفسها باطلا . ولا يعلم لهذا فيها حقاً .

مسألة :

والعبد المفوض إليه التجارة له يستحلف .

مسألة :

القاضي أبو سليمان هداد - في العبد - إذا ادعى على سيده العتق ، فأنكر ، ورد اليمين إليه . فإن الحاكم يشترط عليه أن يمينه عتق . فإن رضى بذلك السيد وحلف عتق .

قلت : فإن وقع على رجل . وزعم أنه عبده ، فأنكره . وطلب يمينه ، فلا يمين في ذلك عليه .

وفي موضع: وفي العبيد، إذا أنكروا الملكة. هل عليهم أن ؟
قال : نعم . يحلف يميناً بالله : أنه حرٌّ . وما يعلم لهذا عليه حقاً ، من طريق
الملكة .

مسألة :

فأما يمين العبد على سيده ، فلا أعلم أن له عليه يميناً ، في شيء من الأشياء ،
إلا أن يدعى عليه العتق .

مسألة :

فأما اليمين ، في الدعاوى إلى المالك . فيحلف السيد عن العبد ، عما يدعى عليه :
ما يعلم أن قبله لهذا المدعى حقاً ، مما يدعى إلى عهده هذا .

مسألة :

وليس للمالك ، ولا عليهم أيمان ، إلا بإذن مولاهم .
قال أبو سعيد : قيل ذلك . ولا أعلم فيه اختلافاً . وجاء فيه الأثر عن النبي ﷺ
أنه قال : لا يمين لعبد مع سيده . ولا يمين لعبد على سيده . فتأولوه : لا يمين له مع
سيده ، أي لا يحلف في حكومة . ولا يحلف إلا بإذن سيده . ولسيده الخيار .
إن شاء أذن له ، أن يحاكم ويخاصم . وإن شاء ، حاكم عنه وخاصم .
فإذا جاءت اليمين ، فالعبد اليمين . فإن شاء حلف ، وإن شاء أذن له أن يحلف .
وما كان عليه فيه اليمين ، فلا يمين عليه . ولا تثبت عليه الأحكام على سيده ،
إلا ببينة ، إلا فيما يجوز إقراره ، بما أذن له .

ففى بعض القول : يجوز إقراره . وأما فى سائر الأحداث والجنائيات ، فليس سيد الخيار . إن شاء أذن لعبده ، بخاصم ويخلف . وإن شاء حلف هو على العلم : ما يعلم عبده هذا ، جنى الجنابة ، التى تنطق فى الحكم ، لو صحت فى رقبته ، وثبتت على سيده .

فأما يمينه على سيده ، فلم أعلمه ثبت له اليمين ، على سيده ، فى وجه من الوجوه إلا أن يدهى عليه العتق ، فله اليمين على سيده ؛ لأنه مستحيل ، عن حال ثبوت الملك عليه . ويدهى معنى الحرية . فإن شاء السيد ، حلف له . وإن شاء ، رد اليمين إليه .

وكذلك ما يتوله من هذا الذى يوجب به العتق ، من الجنائيات عليه ولا يصح على السيد إلا بالينة . ولو صحت سبق بها من الثلاث به . فذلك من اللزوم التى تجب اليمين فيها بمعنى العتق وينظر فى اليمين له ، إن ادعى ما يخاف فيه الضرر ، من ظلمه له ، فى الكسوة والنفقة ، والإساءة إليه ، التى لا تجوز له . ولو أقر السيد بها ، وكان ممنوعا عنها .

فإذا كان محكوما له عليه به ، كان بمنزلة الخصم فيه من الناس . وأما فيما مضى فلو أقر به سيده ، لم يكن عليه فيه حكم ضمان العبد ، ممن ظلمه فى نفقته ، ولا فى كسوته ، وفى الإساءة إليه .

وأما سائر الدعاوى ، فى جميع الأشياء ، فلا دعوى بين العبد وسيده . ولا حكومة . فتكون بينهما اليمين ، فيما أعلمه . والله أعلم .

باب في عيّن المأمور والوكيل والوصى

وإذا قال رجل لرجل : إن فلاناً وضع عهدي لك كذا . وأمرنى أن أدفعه إليك . ثم لم يدفعه إليه . فخاكمه فيه . فإن الحاكم لا يجبره على دفع ذلك . ولكن يقول له أن يدفعه إليه ، ويأمره به .

مسألة :

فيمن يدعى أن فلاناً ، دفع إلى فلان مالا ، ليدفعه إلى المدعى . وإن فلاناً وصى لفلان .

فأما إذا ادعى : أن قبّل هذا له حقاً ، من قبل فلان ، سلمه إليه ، له وصله إليه . فعليه أن يحلف : ما قبله له حق ، مما يدعى إليه ، من قبل فلان . وهذا إذا كان الواضع قد مات .

وإن كان يدعى على رجل حي ، فليس على هذا عيّن . ويرجع هو ، إلى من له عليه حق .

مسألة :

ومن وكل وكيلاً ، في وصاياه ووالده وماله ، فله أن يبيع ويقبض ويحلف ، فيما يبيع ويشترى : إنه ما استوفى مني ثمن ما اشتريت منه . وإلا حلف : لقد استوفيت ، على قول .

وقول : لا يحلف ، لأنه لا يحلف .

مسألة :

ومن وكل في مال ، ففازعه فيه منازع . فليس له أن يحلف ، إلا أن يكون
للموكل جعل له ذلك . فأما هو ، فليس عليه يمين ؛ لأن المال ليس له .

مسألة :

قال القاضي أبو سليمان هداد بن سعيد - في البائع مال غيره ، بوكالة ، إذا
أنكره المشتري ، ورد إليه اليمين .

قال : يحلف أنه استحق عليه مطالبته كذا ، بما باعه عليه ، من مال غيره
ومن وكل في وصالة وولده ، فله أن يبيع ويقبض ، ويحلف فيما يبيع ويشترى .
وإنه استوفى من ثمن ما اشترت منه . وإلا حلف المدعى : ما استوفاه ، ولا يقبل
إلا فيما يعلم ، أن الذي باع ، رد عليه بحكم فيلزم ذلك نفسه ، بمعرفة عدول .
قال غيره :

الذي معنا : أنه أراد لا يقبل فيما باع ، من مال اليتامى ، إلا ما رد عليه من
ذلك ، بحكم لغيب ، أو غير ذلك ، من الحقوق . فذلك لازم له ليتامى ، بحكم
الحق .

وأما إن كان ليتامى ، حق على رجل ، فليس له أن يحلف ، أو يحلف .
وإنما ذلك بالبيئة . وليس له أن يحلف ، أو يحلف ليتامى : إلا في حيوان أو
رثة ، أو طعام . فيما بيع هو ، ويشترى لهم .

وقال : قد يرى بعض : أن له أن يحلف في التهم . ولا تنقطع حجتهم ، إذا
أصيبت لهم بيئة ، وأدركوا حالا .

وفي قول : إن الوصى لليتيم : أن يحلف له ، إذا كان اليتيم مدعياً .
ولا يقدر له على أخذ حقه ببينة ؛ لأن اليمين لا تقطع على اليتيم حجة البيينة .
وقول لا يعجل الوصى إلى اليمين ، إلا أن يرجو أنه يصل بذلك إلى حق .
وذلك في الأصول والحيوان ، وغير ذلك .

وقول : ذلك فيما دون الأصول .
ولعل قولاً : ليس له أن يحلف ؛ لأنه لا يحلف .

مسألة :

وإذا طلب المقر له ، بيمين الوصى لما أنكره ، أنه لم يوص له بشيء . ولم
يكن عنده بيينة ، فلا يمين عليه ؛ لأنه لو أقر ، كان مقراً على الغير . ولم يثبت ذلك ،
في مال الوصى ، إلا أن يكون وارثاً .

مسألة :

للقاضي أبو علي - في مدعى الوصاية ، يدعى حقاً ، لمن أوصى إليه . ولم
تقم له بيينة لوصايته ، ولا بالحق الذي يدعيه . فإنه لا يمين له على المدعى إليه ،
على هذه الصفة .

فإن أقر ورثة هذا المالك : أنه وصيه ، فله المحاكمة في تصحيح وصايته ،
بإقامة الحجة .

فأما إقرار الوارث ، فلا يثبت وصايا ، في الحكم ، على غير المقر بصحة وصيته .
والله أعلم .

باب في لفظ الوكالة

وإذا قال في الحياة : فلان وكيلى سواء . فهذا ضعيف ، حتى يسمى ، فى شيء من ذلك .
وإذا قال : وكيلى فى مالى ، فليس إلا أن يأمر بحفظه وعمله والدفع ، حتى يقول بقبضه .

فإذا وكله فى القبض ، كان له أن يقبض .
وكذلك إن وكله : أن يبيع منه ، أو يصالح فيه ، أو يستحلف عليه . فإن له ما تبين ، أنه وكل فيه . ليس له إلا ذلك .

مسألة :

ومن جامع ابن جعفر :
ومن قال : فلان وكيلى ، فى مالى . ولم يقل غير ذلك ، فهو وكيله ، فى القيام والطلب ، بلا قبض ولا يمين ، حتى يجعل له ذلك .

ومن غيره :

قال : وقد قيل : إنه إذا جمعه وكيله فى ماله ، ولم يسم له ، فى شيء بعينه . فليس له فى ماله أمر ، ولا قبض . ولا إتلاف ، ولا شيء ، حتى يحد له شيئاً بعينه . فإن وكيله فى مالى ، يقوم مقامى ، كان له القيام ، فى الأمر والنهى ، والمطالبة بلا قبض ، ولا بسط ، ولا عطاء ، ولا أخذ ، حتى يحد له ما يفعل فيه .

فإن قال : وكيلي في مالي ، يفمسل فيه . ما يشاء . فذلك جائز ، يفعل فيه ،
ما أراد ، من الأمر وللنهي والأخذ والبسط والبيع ، وما أراد .

مسألة :

ورجل وكل ولده ، أو غير ولده . فقال : قد وكلت ولدي ، جائز الأمر فيه .
فباع الوكيل . وأرهن وأعطى . وأحدث في المال ، فذلك لا يجوز على رب المال ،
إلا أن يقول : جائز الأمر ، فيما صنع من شيء .

ومن غيره :

قال : إذا قال : جائز الأمر ، فيما صنع من شيء ، لم يخرج ذلك ، حتى يقول :
قد وكلته في مالي ، وجعلته جائز الأمر فيه ، فيما صنع من شيء .

مسألة :

ومن جامع الشيخ أبي محمد - رحمه الله - : وإذا قال : قد وكلتك في كل شيء ،
قليل وكثير ، فإنه يكون وكيلًا في الحفظ فقط . كما لو قال : قد وكلتك ، لم يكن
له إلا الحفظ ؛ لأنه أقل ما يقبض في اللفظ ؛ إذ ليس في لفظه ، ما يدل على سواه .
والله أعلم .

مسألة :

قال أبو سعيد - فيمن قال لرجل - : قد سلطتك في مالي ، تبيع وتقضى . عني
كذا وكذا ، إنها وكالة .

فإن رجع صاحب المال ، قبل أن يبيع الوكيل ، ويقضى ما أمره ، كان لصاحب
المال الرجعة ، في ذلك .

مسألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأشياخ : وإن قال : وصى في حياتي ، فهو
وكيل في الحياة ، فلا يكون وصيا بمد الموت .

مسألة :

ومن أراد أن يوكل رجلا ، في مال له ، على آخر ، فإنه يقول - إذا أراد
الاختصار - : قد أجزت لفلان ، في مالي ، جميع ما يجوز لي فيه ، أو جميع ما يجوز
لي ، أن أجزه له .

• • •

باب فيمن يجوز الوكالة منه وله

وفيه لا يجوز

وعن الصبي - هل يجوز أن يوكل ، في قسم ماله ، أو في قيامه ، أو قيام ماله ،
أو في منازعة ؟

قال : نعم . هو جائز ، إن حكم عليه ، أو قاسم ، إذا كان يعقل ذلك .

قلت : وكذلك إن وكل عبداً ، بإذن سيده ، أو وكل عبده . أيجوز ذلك ؟
قال : نعم .

قلت : فهل يجوز أن يوكل صبيّاً ، في تزويج امرأة ، وهو وليها ؟
قال : نعم . إذا كان سداسياً ، أو يعرف الأقل من الأكثر .

قلت : فالعبد ؟

قال : نعم . جائز ، إذا كان عبده .

وأما عبد غيره . قاله أعلم .

وإن كان وكل عبداً ، بإذن سيده ، فزوج ، فهو جائز .

مسألة :

وعن أبي حنيفة : ولا تجوز وكالة الصبي ، في المنازعة .

مسألة :

وكره أصحابنا : أن يوكل المسلم الدمى ، لما يدين به ، من جواز بيع ، لا يحل

المسلم .

قال أبو حنيفة : ذلك جائز .
ولو وكل مسلم ذمياً ، وسلم إليه دراهم ، فأسلفها في خمر وخنازير . فذلك
جائز ، عند أبي حنيفة ، على الوكالة .

مسألة :

وإذا وكل رجل رجلاً ، ثم ارتد الوكيل عن الإسلام ولحق بدار الحرب ،
أو ذهب عقله . ثم أسلم . أو رجع عقله ، فهو على وكالته ؛ لأن الوكالة إباحة
للكيل ، فيما يفعل ، وفيما أذن له . وذهب عقله ، لا يمنع من استعمال ما أبيع له .
ولا تبطل بذلك الإباحة .

الدهيل على ذلك : أن رجلاً لو أباح لرجل ، أكل طعامه ، فأغنى عليه . ثم
أفاق ، كان له أن يأكل .

وكذلك إذا أفاق ، كان له أن يتصرف فيما وكل فيه . والله أعلم .

مسألة :

ومن جواب أبي الحواري - وعن عرف ، بالظلم والجهل وسفك الدماء ،
أسعفين به على رجل قد ظلمني حتى ، فأوكله عليه ؟ أم لا ؟

فلك أن تسعفين به عليه بالكلام ، إذا كنت لا تخافه عليه ، ولا تسعفين
به بالفعل .

وكذلك لا توكله عليه ، إذا كنت تخافه عليه .

فإن كنت لم تكن تخافه عليه ، جاز لك ذلك .

فإن أصابه شيء بعد ذلك ، لم يكن عليك - في ذلك - تبعه .
وإن كنت تخافه عليه ، فوكلته . فما أصابه منه شيء . لزمك ذلك .

مسألة :

وللمرء أن يوكل في بيع ماله ، من حيوان ، أو غير حيوان ، مما هو به عالم
أو جاهل ، كان الشيء حاضراً أو غائباً .

مسألة :

وليس لو وكل أن يوكل غيره ، إلا أن يوكل الذي وكله ، جعل له أن يوكل -
والله أعلم .

مسألة :

ولا يتوكل لرجل ، لا يخرج زكاة ماله ، إذا احتج عليه ، لا يصح معه مثل
شاهدي عدل ، ترك المال ، إذا كان غائباً . والله أعلم .

مسألة :

من الزيادة المضافة :

وعن الرجل - هل يجوز له : أن يتوكل لأمري . من الجبارة ، في ماله .
ويقوم بجميع حوائجه ؟ أم لا يجوز أن ينفعه ، وهو في حال ظلمهم للعباد ؟
فأما على الاحتياط ، فلا أحب ذلك ، لمن أشفق عليه ، خوف تولد الفتنة
عليه .

وأما في الحكم . فإذا لم ينفعه على ظلم ، ولا معصية . وكان له المال . ولا يعلم

حرامه ، فلا يضيق عليه ذلك عفى ، ما لم يخرج من حق إلى باطل ، ومن طاعة إلى معصية - إن شاء الله .

قلت : وكذلك هل له أن يلف له الخيل ، وهو يقتوى على حرب المسلمين ؟ فأرجو أن ما لم يكن في حاله ذلك محارباً ، حرب المسلمين ، في حال محاربهم . فهو أهون . وإنى لأكره معاونتهم على الخيل والسلاح ، على حال ؛ لأنها من الآلة التي هي عصبته على باطله .

قلت : إن كان يرسل إليه الجند ، ويأمره أن يسلم إليهم في ماله ؟ فذلك عفى ، ما لم يقين له أن يعطيهم إياه .

قلت : إن كانت نية الوكيل ، إنما يقوم بذلك ، من أجل ، ما يدخل عليه ، من نفع الأمير . ولا ينوى هو بنفقة الأمير له بمينه ، على معصية الله . ففى أن له ذلك ، على ما وصفت لك .

مسألة :

ومن كتاب الرهائن :

قلت : فإن كان الوكيل كاتبه صاحبُ المال ، يحمل التمر والحب . فحملة حمالة يعرفهم ، أولاً يعرفهم . وم ثقات ، أو غير ثقات . فحملوا من عنده يبرأ ، عما حملة إليه ، مع هؤلاء الحمالة أم لا ؟

قال : هذا يعرف بالعادة . وإذا بلغه الخطاب ، وقبض ما حملة إليه ، جاز بالتعارف .

فإن ضاع منه شيء ، كان على الحمالة غرم ذلك . فهذا كذلك ، لا من طريق الأحكام ؛ لأن الأحكام تقتضى غير هذا المعنى .

تمت الزيادة .

مسألة :

وإن ذهب عقل الموكل والوكيل ، بطلت تلك الوكالة .

قال أبو المؤثر : إذا ضاع عقل الوكيل . ففهم . تبطل وكالته .

وإن ضاع عقل الموكل ، فوكالته جائزة .

قال المصنف : يعجبني النظر فيها .

مسألة :

ولو وكل غائباً ، جاز من قبل أن الوكالة كالإباحة للغائب ، مع الغيبة تصح .

ألا ترى أنه لو أباح أكل طعامه للغائب ، جاز له أكله . ولو أذن لعبده - وهو

غائب - أن يبيع له ، ويشتري له جاز .

قال أبو حنيفة : وليس للوكيل أن يتصرف ، ما لم يعلم بالوكالة ؛ لأن هذا

عقد ، له الرجوع فيه .

ولو وصى أن يتصرف فيه ، من قبل أن يبطله .

ولا يجوز عقدنا : أن يتصرف الوكيل ، ولا الوصى ، ولا غيرهما ، في مال

أحد إلا بأمره ، لقول النبي ﷺ : كل أولى بماله ، حتى الوالد والولد . والوكيل

أمين ، فيما وكل فيه ، من مال الموكل ، إلا أن يخرج به بالتمدى . فلا يكون على

ما في يده أميئاً . وبالله التوفيق .

مسألة :

من كتاب عزان بن نعيم :

وعن أبي عبد الله : وقيل في رجل ، وكل رجلا في ماله . ثم غاب . فحدث
للموكل مال ، من ميراث ، أو غيره ، غير ماله ، الذي كان له يوم الوكالة .
قال : هو وكيله ، فيما حدث أيضا ، إلا أن يقول : إنما أوكلت في مالي
هذا . فليس له وكالة إلا فيه . وليس له وكالة ، فيما يحدث .

مسألة :

من الزيادة المضافة :

والوكيل لا يجوز له ، أن يقتضى من المال ، للموكل فيه .

• • •

باب في الوكالة والمنازعة

وإذا قال الموكل : قد جعلت فلان ابن فلان الفلاني الموصوف ، وكيلي ، أو وكيلًا ، في مطالبة كل حق لي ، على فلان ابن فلان الموصوف . وفي استماع البينة ، في كل ذلك لي ، وعلى استخلاف فلان ابن فلان ، في كل وجه ، وعلى كل وجه ، لزمته البين لي فيه . وفي قبض كل حق ، لي عليه . كان هذا عندي جائزاً ، - فيما شرط من هذا - جاز .

وإن أراد أن لا يحد شيئاً من هذا . وقال : قد أجزت له ، في جميع ما يجوز لي فيه ، جاز ذلك . وكان هذا كافياً عندي ، على التحديد . وكذلك إن قال : قد أجزت لك ، في جميع مالي ، جميع ما يجوز لي ، أن أجزه ، أو أجعله له ، جاز ذلك عندي ، في جميع التحديد . وإنا لم يكن لفظ يأتي على ما حد من ذلك . ولا يدخل فيه ، ما لم يحد . والكلام في هذا يتسع . وانظر في ذلك ، وتدبر معانيه . وليس لمنل هذا عندي محدود من الكلام ، لا يجوز إلا به . وإنما يخرج معناه ثابتاً ، أو مسألة ، ولنهره .
مسألة :

من الزيادة من غير النسخة وتصنيفها :

وسألته عن رجل ، دفع إلى رجل وديعة ، ووكل رجلاً ، في قبض ماله . وغاب عن مصره . فطلب الوكيل ، ما سلمه الموكل ، من تلك الأمانة . هل له أخذها ؟

قال : لا .

قلت : فإن كان عند غيبته ، جمل هذا الوكيل وكيله ، على جميع ماله وأمانته .

هل لهذا المستودع ، أن يدفعها إلى الوكيل ؟

قال : نعم .

مسألة :

والوكيل في المغازاة يقول : أنصفني من فلان ، عليه حق لفلان . وقد وكلني

في طلبه .

مسألة :

قال القاضي أبو سليمان هداد - في البيع - إذا باع شيئاً من مال غيره بوكالة ،

ثم أنكر المشتري ، فنزل إلى يمينه . فرد اليمين إلى البيع ، فعليه اليمين . يخلف أنه

يصدق عليه مطالبة كذا وكذا ، مما باعه عليه ، من مال فلان .

مسألة :

والوكالة ههنا جائزة ، ممن وكل وكهلاً ، في مطالبته ، من رجل أو امرأة ،

أو صحيح ، أو مريض ، أو حاضر ، أو غائب . قاله أبو كل فيه ، إلا في الحدود

والقصاص والدماء ، وفي الأنفس ، وفي الجراحات ، فلا تجوز الوكالة في ذلك ،

أن يوكل من يقبض له ، وهو حاضر .

مسألة :

قلت : هل تجوز وكالة الرجل ، فيما يجب ، من حد وقصاص ؟

قال : نعم .

ومن غيره :

قال: نعم تجوز الوكالة، في كل شيء ، مما تجرى فيه الأحكام . ولا تجوز الوكالة، في القود والحدود .

وقال : لا يجوز ذلك . يروى عن النبي ﷺ أنه قال : لا وكالة في حدود ولا قصاص .

مسألة :

ورجل وكل وكيلا ، عند القاضي . وزعم أنه لا يوكله ، بسمع عليه بيعة . ولا استخلف له .

قال : ذلك جائز .

مسألة :

ومن وكل رجلين ، في خصومة ، وفي دين ، وفي القبض .

ف قيل : يجوز أن يخاصم واحداً ، دون واحد .

وأما القبض ، فحق يقبضاً جهماً ، إلا أن يكون جمل لسكل واحد منهما ، مثل ما جعل لهما .

وقال من قال : يقبض كل واحد منهما الاصف .

في الوكيل - إذا صالح وقبل بكل درهم فيها .

فإن كان الوكيل يوم صالح قال : إنه أمرني أن أصالح عنه ، لزم الوكيل .

وإن لم يقل ذلك ، لم يلزمه .

مسألة :

في الحاكم ، إذا لم يعرف امرأة ، أرادت أن توكل ، فلا تكون الوكالة ، مع الحاكم ثابتة ، إلا بعد معرفته بالمرأة بنسبها ، أو بخليتها المروفة أو بصفتها الشاهرة . فافهم ذلك . وأن تقيم وكيلًا بمحضرة الحاكم ، يفازع لهما خصمهما ، ويحضر كلما أرادت الخصامة ، حتى تكون الوكالة على الوجه ، لا على المعرفة . أو تكون الوكالة بمحضرة من الحاكم . فيكون الخصم ، قد قامت عليه الحجة ، بمعرفة وكالة الوكيل ، من هذه المرأة بمحضرتها ، أو مخاصمة خصمها . هذا خاصة . أو يقر الخصم : أن هذا وكيل خصمه ، ولو لم يعرف ذلك الحاكم .

مسألة :

وليس للوكيل أن يحلف ، إلا أن يكون الموكل جعل له ذلك .
وأما هو فليس عليه يمين ؛ لأن المال ليس له .

مسألة :

والوكيل الذي يتصف لغيره يقول : أنصفني لفلان ابن فلان ، من فلان ابن فلان الهاك ، إذا كان ميتًا له . وعليه كذا وكذا . وقد وكلني ، في مطالعته به . وأريد أن توصله إلى حقه ، من ماله .

مسألة :

والوكيل أن يعتبر من الوكالة ، ولو لم يحضر الذي وكله .
فإن كان قد سمع بينته ، أو جرى عليه حكم ، ثبت ذلك على الذي وكله .

وإن علم الحاكم ، أن هذا كان من قبل من المطلوب إليه . ووكل هذا على أنه إذا غاب ، تبرأ هذا . فمعدى أنه ، إذا صح هذا ، فمضى أن يستحق أن يحكم الحاكم عليه ، بما صح ، ولو لم يحضر هو ، ولا وكيله . ويحمل له الحجة ، لحال غيبته .

وقلت : إن وكل اثنين ؟

قال : إن وكلهما ، في معنى واحد ، فكلاهما وكيل .

وإن جعل الوكالة لكل واحد منهما ، فأيهما حضر ، فهو الوكيل .

وإن حضرا جوماً ، في مقام واحد . فأنه أعلم .

مسألة :

ولا يلزم الموكلين إقرار الوكلاء عليهم .

قال : إلا أن أن يحمل لهم ذلك .

فإن تخلف الوكيل عن الموافقة ، سمع الحاكم البينة على الموكل .

وإن وافى الوكيل ، ثم تبرأ من الوكالة ، سمع الحاكم البينة على الموكل .

ومن وكل وغاب . ثم رجع ، نزع الوكالة ، من حيث لا يعلم الوكيل والحاكم .

فحاكم عنه خصماً ، فحكم على وكيله ، جاز الحكم عليه . ولم يبطله نقضه

للكوالة .

مسألة :

وقد قبلوا الوكالات عن النساء ، في القود . واستقاد لهن المهناء ، في ولاية المهناء .

وأما الرجل ، فلا يقبل منه ، أن يوكل من يستفيد ، إلا وهو حاضر .

مسألة :

في الوكيل - إذا وهب الحق الخصم ، أو عدل شاهدين ، بغير سؤال عنه . فأما الهبة ، فلا أراها تجوز ، حتى يجعل له ذلك .

وأما الشاهد ، فمضى أن يجوز ما صنع ، إذا قال : عرفته بصلاح .

قال أبو الحواري : إذا عدله الوكيل ، جاز إذا كان الوكيل . ممن يُقبل تعديله .

مسألة :

رجل له في يدي رجل عبد . فوكل رجلا يقبضه ، من الذي العبد في يده

ثم غاب الموكل . فأقام الذي في يده العبد البينة : أن الغائب قد أباعه إياه .

قال : أقر العبد في يده ، على حاله ، حتى يحضر الغائب .

وكذلك الطلاق والعق والدين .

ولا وكالة للوكيل في هذا ، إذا صح ذلك بالبينة .

فإن حضر الغائب ، فله حجته ، إن كانت له الحجة . وإلا لزمه الحكم

مسألة :

وإذا أقر الوكيل عقد للقاضي ، أو عند الشهود : أن الذي له الحق ،
قد استوفاه .

قال : لا يجوز إقراره على الموكل . ولا يقضى للوكيل بشيء ، إذا أقر أن
صاحب الحق ، قد استوفاه .

فإن قدم وصح أنه استوفاه ، كان له . وإلا ألزمت الذي عليه الحق ، أن
يؤدى حقه .

ولا يضر الموكل إقراره عند الحاكم ، ولا عند الشهود ، إلا أن يقر : أنه
استوفاه ، من صاحب الحق ، لإقراره جائز على نفسه . ويبرأ الذي عليه .

مسألة :

رأيت عبد الملك الإمام : أنه صحت الوكالة لرجل ، عن رجل غائب ، في
طلب حقه . فادعى له حقاً على رجل ، فأنكره . وقال : يخلف صاحب الحق .

قال له : قد أنصفك ، إذا رد اليمين إليك . احلف وابرأ . وإلا فأعطه .
وهذا قياس من شاء الله ، من فقهاء أهل العراق . قالوا : إن النبي ﷺ قضى :
أن البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه . فليس تحمّل اليمين عن موضعها .

فأما فقهاؤنا . والذي يحكم به حكامنا : أنه إذا رد المطلوب إليه اليمين إلى
الطالب ، فقد أنصفه ، إن حلف . وإلا فلا شيء له ، ولو أقام البينة العادلة على
مطلبه .

وقالوا : إذا طلب وكيل رجل إلى آخر حقاً ، فأقام البيعة عليه ، وصحت .
وصاحب الحق غائب .

فقال المطلوب إليه : يحضر ، ويحلف . فقالوا : إن كان بعمان ، كتب الحاكم
إلى الوالى ، وإلى البلد : أن يستحلفه .

وقال الطالب : إن شئت أن تخرج ، تحضر بيمعه ، أو توكل ، فذلك إليك .
فإذا حلف ، أخذ له هذا الحق .

وإن كان غائباً من عمان ، أخذ هذا للوكيل ، بماصح عليه . فإذا حضر هو ،
وأمكن أن يحلف حلف .

وإن كره أن يحلفه ، رد الحق الذى قبضه وكيله به .

قال : وقد عرفت أن الحاكم يتقدم على الوكيل ، أن يخرج من المصر ، حتى
يكتب الحاكم ، إلى من يحلف للفائب له .

وإن لم تكن بيعة ، ولا صح الحق . وكره أن يحلف للوكيل ، حتى يحلف
صاحب الحق ، كفوا عنه ، حتى يحضر صاحب الحق ويحلف .
وقول عبد الملك أعجب إلى فى هذا .

مسألة :

زلافة من غير الكتاب وتصنيفها :

وسأله عن وكيل الفائب فى ماله ، أو ادعى عليه طالب ، فى مال الفائب .

هل يجوز للوكيل أن يخاصم ويشهد ؟

فقال : كل شيء خاصم فيه عقد القاضى ، أو وال لم محر شهادته فيه ، ولا ينفعه
أن يبرأ من الخصومة بعد المنازعة . وإن كان خاصمه عند القاضى ، متعرضا أو
نازعه ، عقد غير حاكم . فإن ذلك لا يبطل شهادته .

قال أبو الحواري : لولا كميل أن ينازع .

• • •

باب الوكالة في تقاضى الدين

ومن جامع الشيخ أبى محمد - رحمه الله - :
وإذا وكل رجل رجلا ، في مطالبة حق له ، فأحاله للمدين على آخر . فمات المحال
عليه ، أو أفلس ، فإن الوكالة بحالها . ويرجع الوكيل إلى المحيل ، بحق صاحبه ؛
لأنه لم يكن وكله ، في قتل حقه ، من مكان إلى مكان . وإنما وكله في القبض .

مسألة :

وإذا وكله ، في تقاضى دين له على آخر .
فقال بمض أصحابنا : ليس له القبض . وإنما وكل في التقاضى ، حتى يوكله
في التقاضى ، والقبض به .

وقال بعضهم : التقاضى يوجب القبض . وهذا هو القول عفى ؛ لأن من له
طلب ، كان له حق القبض ، لأن المطلب يوجب أخذ المطلوب ، إذا قدر عليه .

مسألة :

وإذا وكل رجلين بقبض عبد ، قبض أحدهما ، بغير أمر صاحبه . فإذا تلف
العبد من يده ، فإنه يضمه .

وكذلك كل امرئ ، ولّى على فعله أمينان ، لم يكن لأحدهما ، أن يفرد
بالفعل ، دون صاحبه .

وكذلك قال أصحابنا ، في الوصيين والأمينين والوكيلين ، في الفكاح
والطلاق ، وغير ذلك

مسألة :

ورجل وكل رجلا ، بحق له . وقامت على ذلك البينة . فلما أراد قبضه .
قال الذى فى يده المال : خذ منى بضمان .

قال : ليس على الوكيل ضمان ، إذا وقعت وكالته ، مع الحاكم .

مسألة :

من الزيادة المضافة :

وللوكيل أن يُحلف خصمه ، على ما أنكره ، من دعواه عليه ، من الحق ،
من مال فلان .

فإن رد اليمين على اللوكيل . فيحلف أن عليه مطالبة كذا وكذا ، من مال
فلان .

مسألة :

من غير الكتاب وتصرفها :

وعن رجل ، دفع إلى رجل متاعاً . وأمره أن يبيعه له . فباعه ، ولم يقبض
الثنى . فلما قدم الرجل عمان . وسأله عن متاعه . قال : بسته كما أمرتنى ولم تأمرنى
أن أقبض الثنى . ما يلزمه ؟

فلى ما وصفت . فعلى الذى له الحق ، أن يוכל فى قبض حقه ، أو يخرج
بنفسه . وعلى الذى باعه ، أن يخرج ، فيجمع بينه وبين غرمائه . فإن كره ، كان
عليه الحبس . ولا يحكم عليه بالثنى .

قلت : أرايت لو باع ، ثم قبض الثمن . فضااع من يده . فلما قدم الرجل إلى
عمان ، سأله عن مقاعه ، الذي دفعه إليه . وقال : لم أمرك أن تقبض الثمن .
قال : ليس هو بضامن .

• • •

باب الوكالة في الهبة

ومن جامع الشيخ أبي محمد :

وإذا تصدق رجل على رجل بصدقة ، وكل رجلا يدفعها إليه . فغاب المتصدق ، وامتنع الوكيل أن يدفعها إلى المتصدق بها عليه . فرافعة إلى القاضي . وأنام البينة : أن رب المال وكله بدفعها إليه . فإن الحاكم يجبر الوكيل ، على دفعها إليه ، من قبل المتصدق عليه ، قد ثبت له حق ، في قبض ذلك ، على الوكيل . وهو حصول الملك له فية بالتقبض . فذلك قلنا : إن الحاكم يجبره على الدفع . ألا ترى أن الوكيل يقسم البيع . لو امتنع من التسليم ، كان على الحاكم أن يجبره على ذلك ؛ لنبوت حق المشتري فيه . وهو تام ملكه ، في البيع لتقبضه .

وكذلك في باب الصدقة ، من جهة وقوع ملكة في البيع ، والتقبض في مثله . والله أعلم .

مسألة :

وإذا وكل الواهب رجلين ، يدفع الهبة إلى الموهوب له . فيدفع إليه أحدهما ، دون الآخر ، كان ذلك جائزا .

الدليل على ذلك : أن الواهب بهبته ، قد سلط الموهوب له ، على القبض للهبة ؛ لأنه لو قبضها لنفسه ، من غير دفع واحد منهما إليه جائز .

ودليل آخر : انتقال - الضمان عنه بتقبضه ، عند الجميع . فذلك قلنا : إن قبضه عند دفع أحدهما جائز . والله أعلم .

مقالة :

وإذا وكل الوكيل آخر غيره ، لم يكن أذن له ، في ذلك الموكل . ندفع إليه
وكل الوكيل ، جاز ذلك ، لما ذكرنا .

وإذا وكل الموهوب له وكيلين بالقبض . نقبض أحدهما ، لم يجوز لما تقدم
ذكرنا له ، من وكالة الاثنين بالفعل .

وإذا وكل الواهب رجلاً ، بالرجوع بالهبة ، لم يكن للوكيل ، أن يوكل
غيره به ، من أن ذلك يقتضى التخاصمة إلى الحاكم ، من حيث كان له الامتناع ،
من رد الهبة عليه ، إلا بحكم الحاكم .

والوكل بالخصوص ، ليس له أن يوكل غيره باتفاق . فلذلك قلنا هذا .
والله أعلم .

وأيضاً فإن الرجوع بالهبة ، لا يخلو من أحد معنيين : إما أن يكون
فيه ابتداء ملك الواهب ، أو رده إلى ملكه . وأى الأمرين كان ، لم يكن أن
يوكل غيره . ألا ترى أن من وكل غيره ، في شراء عبد ، لم يكن للوكيل أن
يوكل غيره ، لأنه ابتداء ملك .

وكذلك لو باع عبداً ، فأراد المشتري رده عليه ، من جهة خيار في البيع ،
أو عيب . أو وكل في البائع رجلاً ، لم يكن للوكيل أن يوكل غيره . وإن كان
ذلك أدنى إلى الملك .

وكذلك الرجوع في الهبة ، حيث لم يحسد من الوجهين اللذين ذكرناهما .

والله أعلم .

باب الوكالة في الوديعة

ومن جامع الشئخ أبي محمد :

وإذا وكل رجل رجلاً ، في قبض وديعة له ، عند رجل . فقال : اقبضها اليوم .

فليس له أن يقبضها ، بعد انقضاء اليوم .

قال أبو حنيفة : له أن يقبضها ، ولو خرج اليوم ، استحباً .

الدليل على صحة ما قلنا وغلط غير ذلك : أن الوكيل لما قال له : اقبضها اليوم ،

فقد خص وكالته باليوم . فلما خرج اليوم بطلت وكالته . ألا ترى أنه لو قال له :

وكلك شهر أو في مالي . فضى الشهر ، إن وكالته تبطل .

وكذلك يجب أن يكون مثله ، إذا قال : وكلك في اليوم . والله أعلم .

وكذلك لو وكله في قبض وديعة له ، عند رجل يقبضها ؛ بمحضر من زيد ،

لم يكن له أن يقبضها ، إلا على شرطه .

قال أبو حنيفة ، وقال أصحابه : له أن يقبضها ، في غيبة زيد .

ولو قال له : وكلك أن تشتري لي غلاماً ، بمحضر من زيد ، لم يكن له أن

يشترى إلا بمحضر منه .

ووافقنا في هذه للسألة أبو حنيفة . وهما عندى سراً . والله أعلم .

مسألة :

وإذا وكله ، في دفع وديعة له ، إلى آخر . فقبلها المرسل بها إليه . ثم ردها

على الرسول ، فضاغت . إن الرسول والمرسل إليه ضامنان . ولصاحبها أن يطلب
بها من يشاء منهما ، من قبل أن الوكيل ، لم يكن له قبضها ، بعد دفعها إلا بأمر
ثان . والمودع لم يكن له ، أن يودع غيره فيها . فهما متعديان ، في مال غيرها .
وعليهما الضمان .

وأما بعض أصحابنا ، فلم يوجب الضمان على أحدهما ، إذا كان المودع ،
استودع على أمانته ثقة عنده .

وإذا لم يعلم المودع الثاني ، أن الوديعة لغير من استودعه ، فلا يضمن .
ويضمن الأول .

وإنما أوجبنا على المودع ؛ لأنه عالم بأن المودع لملك له على الوديعة . وليس
له أن ينقلها ، بغير أمر صاحبها .

ولو وكله ، في دفع عبده له إلى آخر ، اتسكون وديعة في يده . فقال للوكيل :
ابعث به إليك ليستخدمه ، أو قال : ليُدفعه إلى فلان ، ففعل . فهلك العبد ، إن
الضمان يلزم المستودع . ويرجع بما غرم ، على الوكيل ؛ لأنه غره . وهذا قول
أصحابنا .

والنظر يوجب عندي : أنه لا يرجع الوكيل بشيء . ولا يلزم ضمان وإن كان
قد كذب ولكن يضمن المستخدم ؛ لأن الخدمة له خلصت . وفيها تلف للعبد ؛
لأن الوكيل لا يباشر بقوله فعلا . ولا أخرج بقوله ملكا ، من يد ماله .
والله أعلم .

فإن قال قائل : أفليس قد فعل به ، ما وجب الحكم بأمره فلم لا كان هو للضامن ؟

قيل له : إن الاستخدام الذي وجب له الحكم فيه ، حصل للمستخدم . فلم أوجب عليه ، ضمان ما أخذه غيره وملكه ؟ ألا ترى أن عقر الجارية للقرور بها ، إذا وطئها ، وجب عليه دون من غرّه فيها ، وأوطأه إلاها بفروره ، لحصول اللوط له . وإن كان الغار بقوله ، كان اللوط . والله أعلم .

وإذا وكل رجل رجلاً ، يقبض وديمة له ، عند رجل ، أو جارية . ثم هلك الموكل ، بطلت وكالته ؛ لأنه انتقل ملك ذلك المال إلى غيره من وكله . ألا ترى أن الموكل ، لو باع من غيره ، لبطلت الوكالة .

ولو وكله في قبض عبده له ، أو وديمة عند رجل . فجنى على العبد جنابة ، قبل أن يقبضه الوكيل . فأخذ المستودع أرشها ، أو قتل العبد خطأ . فأخذ المستودع دية ، لم يكن للوكيل أن يقبض قيمته . ولا أرش . وإنما له قبض العبد الجنى عليه .

وإذا كان المستودع من قبض ؛ لأن له حق الحفظ في غيبته ، كان إذا أئلف على يديه ماله حفظه ، كان له أن يفرم المتلف لما أئلفه .

الذليل على ذلك : لو أن غاصباً ، اغتصبه من يده ، كان له أن يضمه قيمته .

وكذلك إذا قله . وإنما لم يكن للوكيل ، قبض القيمة من المستودع ؛ لأنه إذا انتقل من الغير إلى غيرها ، زالت وكالته .

ودليل آخر : أن الوكيل لو باع من المستودع ، لم يكن له أن يقبض الثمن منه ؛ لانتقاله إلى الثمن .

وكذلك إذا انتقل إلى القيمة .

وقال أبو حنيفة : ولو كان المثلّف من السكيل والوزن ، كان للوكيل قبض القيمة . وليس له قبض قيمة العبد . وهما عندنا في القياس سواء . والله أعلم .

مسألة :

ومن وكل وكيلًا في قبض دراهم له ، على رجل . فقبضها . وادعى أنه صيرّها إلى الموكل ، قبل أن كان الذي دفعها إليه ، دفعها بيينة ، أو بأمر الحاكم . فعلى الوكيل شاهدان : أنه دفعها إلى صاحبها .

وإن كانت صارت إليه بلا بيينة ، ولا حكم ، فلا بيينة عليه .

مسألة :

من غمّر النسخة وتصنيفها :

وقال أبو عبد الله : إنه حفظ في رجل ، وكل رجلا ، في بيع ماله . ثم غاب . فأشهد بنزع الوكالة ، من يد الوكيل ، في وقت معروف . ولم يعلم الوكيل ، إلى أن باع الوكيل المال ، من نزع الوكالة ، إن بيعه جائز . وكذلك في الطلاق ، وغيره من المكاح وأشباهه .

وقيل : إذا صح نزع الوكالة قبل العقد ، في البيع والطلاق ، فلا يقع فعله .

باب ما يقبل من قول الوكيل

وما لا يقبل

ولا يجوز إقرار الوكيل على من وكله ، إلا أن يجعل له أن يقر عليه . فإذا جاز له ذلك ، وجعله له . فإنه يجوز إقراره عليه .

وقول آخر : لا يجوز إقراره عليه ، حتى يحد له حدا .

قال أبو عبد الله : يجوز إقرار الوكيل ، مادام وكيلا ، قبل أن ينزل نجا أقر أنه قبض ، أو باع .

وأما فيما أقر : أن الموكل فعل ذلك ، أو أقر على الموكل بشيء ، من ماله لفلان . فلا يجوز ذلك ، إلا أن يجعل له الموكل ، أو يقر عليه .

مسألة :

ولا يجوز على الموكل ، إقرار الوكيل .

وإن أقر صاحب الحق : أنه قد استوفاه ، فلا يقضى في ذلك للموكل شيء .

فإن أقر أنه استوفاه ، فلا يقضى في ذلك . بإقراره جأز على نفسه . ويبرأ الذي عليه الحق .

مسألة :

وعن رجل أرسل رجلا ، ليشتري له مالا . فذهب الرسول ، فاشترى المال .

ووقعت الصفقة في الشراء ، على أنه له ، وفي نيته : أنه يشتري لمن أرسله . ثم أراد

أن يتمسك به . هل له ذلك ؟

فقال : ليس له هو . وهو الذي أرسله .

مسألة :

وإذا لم يأمر الموكل الوكيل : أن يدان عليه ، فليس يثبت عليه ، ما أدا ان عليه ، إلا أن يتم له ذلك ، بعد أن يقول له : إنه ادا ان عليه كذا وكذا فيتم له ذلك .

وأما قوله لأخى الوكيل : هو قبلي ، وأنا أقبضه . فهذا إذا ضمن بذلك ، بعد معرفة جملته . وكم هو يحضره من المريض ، أو عرف ذلك المريض ، ومات على ذلك ، لزمه ضمان ذلك .

وأما إن لم يعرف الحق ، ولا من له ، أو لم يعلم بذلك المريض . وإنما هو قبلي ، وأنا أقبضته . وليس يعلم أنه قبله . وإنما قال من غير ضمان للفرماء ، ولا للمدان ، فلا يثبت عليه ذلك ، إلا أن يبطل الحق على سببه . وبقوله هذا ، ف عليه الضمان . والله أعلم .

مسألة :

قال أبو سعيد - في رجل ادعى أنه وكله ، ليشتري له مالا . فاشترى مالا ، من رجل بألف درهم . ثم أنكر الوكالة بعد . وردّ الوكالة . ورجع عن الشراء . ويمسك البائع . إن الوكيل ليس له رجهه ، إلا أن يتم ذلك الذي اشترى له .

مسألة :

وسألته عن رجل ، وكّل رجلا ، في بيع دابة له ، أو جارية . فباعها ، ثم وجد المشتري فيها عيبا . فقال الوكيل : إن ذلك العيب في الدابة ، أو الجارية . هل يكون ذلك لازما للموكل ، بقول الوكيل ، ولا يكون ذلك حجة على الموكل ؟

قال : إن كان المشتري ، حين اشترى الدابة أو الجارية ، كان عالما أن الدابة والجارية للموكل ، لم يلزم ذلك الوكيل ، ولا الموكل ، إلا أن تقوم بينة : أن العيب كان في الدابة ، أو الجارية ، في يد الوكيل ، أو الموكل ، على وجه ما ثبت في الحكم .

فإن كان المشتري لا يعلم أنه في يد الوكيل ، ولا يعرف أنه لغير الوكيل . فأقر البائع بالعيب وهو البائع فإن البيع يرجع إلى الوكيل ، ويرجع إليه الثمن . وليس يثبت ذلك على الموكل .

قلت له : فتكون الدابة للوكيل جائزة ؟

قال : نعم ؛ لأنه يسلم إلى المشتري الثمن . فيكون البيع له جائزا في الحكم .

مسألة :

من غير النسخة وتصنيفها :

رجل في يده مال لقائب ، ويدعى أنه وكيله فيه .

فأما الشراء من الثمرة فجائز .

وإن كان الغائب لا ترجى أوبقته . ولا يدري موضعه . ولا تبلفه الحجة ،
فلا يشتري من عنده ، بدعواه الوكالة . والله أعلم .

مسألة :

من منثورة الشيخ أبى الحسن - رحمه الله - :

قلت في رجل يدعى أنه وكيل لفلان ، وأنه أمره أن يبيع هذا المال أيجوز
الدخول ، في هذه الشهادة . ويبيع المال . وصاحب المال في المعسر حاضر أم لا ؟
قال : لا يجوز ذلك إلا بصحة الوكالة .

باب الوكالة في البيوع وقبض الثمن

وعن أبي عبد الله : رجل وكل رجلاً ، في بيع مال له . ثم غاب . فنزع الوكالة ، وباع ماله . وباع الوكيل المال .

قال : البيع الأول منهما أولى . ولا تبطل الوكالة بنزع صاحب المال ، إلا أن يعلم الوكيل ، بنزع صاحب المال الوكالة منه .

ومن غيره :

قال : وقد قيل : إذا صح النزع ، قبل البيع ، بيع الوكيل ، لم يقع البيع ، بيع الوكيل .

قلت : أرأيت إن جمعه وكيلاً ، في يبيع غلامه . فباعه للوكيل ، وأعتقه المولى ، من بعد . أيسكون البيع أولى من الموقوف ؟

قال : نعم .

قلت : أرأيت إن باع الوكيل مالا ، بيما مجهولا . وكان فيه ما يفتقنه ، إذا صاروا إلى الحاكم ، ولم يطلب ذلك المشتري إلى الوكيل . فطلب نقضه إلى صاحب المال . أيسكون له ذلك ؟

قال : نعم .

قلت : أرأيت إن كان صاحب المال هو البائع لرجل بيما مجهولا . فباعه الوكيل ، من بعد ذلك بيما صحيحاً . ولم يطلب صاحب المال ، ولا المشتري نقضه . أينهم ييمه ؟ أم يبيع الوكيل ؟

قال : البيع الأول أولى ، ما لم يطلب نقضه ، إلا أن يكون ربوا ، فإنه ينتقض .
ويثبت بيع الوكيل .

ومن غيره :

قال : نعم . قد قيل هذا .

وكذلك لو باع الغلام بيعاً منتقضا . ثم أعتقه السيد ، إن البيع ثابت ،
ما لم يطلب المشتري نقض البيع ، أو المولى

وإن انتقض البيع ، ثبت المتق ، إلا أن يكون باعاً بيعاً ربوا ، فإنه يعتق .

وقال من قال : إن أعتق السيد العبد ، نقض البيع . وليس العتق بمنزلة

البيع ؛ لأنه لو باع عبداً ، على أنه بالخيار ثلاثة أيام ، أعتقه ، كان ذلك رجعة منه
لبيع .

وكذلك عتق هذا ، نقض البيع .

مسألة :

وقيل فيمن باع لآخر شيئاً ، مما هو في يد البائع ، من العروض . فهو أولى

بقبض الثمن ، وإن لم تصح وكالته في القبض .

وإذا باع شيئاً من الأصول ، فليس للمشتري أن يسلم الثمن ، حتى تصح وكالته

في القبض ، أو يكون ثقة ، ف يرسل بالثمن عنده إلى صاحبه . وهو له ضامن ، حتى

يصل إليه .

ومن غيره :

وقيل : الاختلاف في مدعى الوكالة ، في بيع الأصل .

قال قوم : حتى تصح وكالته في القبض .

وأما المروض ، فجائز دفع الثمن إلى البائع .

مسألة :

وليس للوكيل أن يأسر ببيع ما وكل فيه ، إلا أن يجعل له ذلك لدى وكله .

وكذلك إذا وكله وكذلك إذا وكل في شراء شيء ، فليس له أن يوكل

في ذلك غيره .

ومن غيره - فهمن وكل في بيع عبد ، فأمر غيره ببيعه ، وهو حاضر .

قال : لا يجوز بيعه إلا به ، إلا أن يبيعه الوكيل بنفسه .

مسألة :

وإذا باع الوكيل ، على خلاف ما أمر ، ثم تلف الثمن من يده فلصاحب المال

أن يرجع في ماله . ويرجع المشتري على البائع بالثمن .

مسألة :

وإذا أمر رجلاً : أن يبيع له عبداً . فباعه ، ثم أخذ بالثمن رهناً . فضاء من

يده ، أو أخذ كفيلاً . فالبايع ضامن بضمن العبد . ويلحق هو الوكيل . والرهن

يذهب من مال البائع .

مسألة :

ومن وكل رجلاً ببيع داره . فباعها بنصف ثمنها . فنيزر الموكل ، فقبل البيع جائز ،

إلا أن يصح أن البائع أقر أنه باع بهذا الثمن محابة المشتري ، فينتقض البيع .

قال أبو الحواري: إن أقر أنه باعها بمحابة ، فعليه العرم الذي نقص من الثمن إلا أن يصدقه المشتري ، فإن البيع منتقض .

مسألة :

وإن حد له حدا ، فباع بغيره ، فالبيع منتقض .
وذلك إذا قال له : بع بألف . فباع بألفين . فقبل ، لا يجوز ، إذا غير الأمر .
فإن قال له : بع ، ولم يحد له . فباعه بمائة درهم ، وآخر يدعوه إلى المائتين ،
فإن البيع تام . وعلى البائع أن يفرم تلك المائة ، لصاحب المال .

مسألة :

وقيل في رجل ، دفع إلى رجل عبداً من البصرة فقال له : به بمان بألف درهم إلى ستة . فلما خرج ، وجد من أخذ منه العبد بألف درهم نقداً ، في البصرة . فغير صاحبه ونقض ، نله ذلك . والبائع ضامن لذلك العبد . ومثله إذا فات .
فإن قال صاحبه : أنا أخذت منه الذي بعت ، لأنه قد فات ، فكره البائع . وقال : أنا أخذ قيمته مثاقيل : وأخذ أنا ذلك الثمن فقيل : له ذلك . والربح للضامن . وهو البائع .

وقيل : لرب المال الاختيار بين الثمن ، أو القيمة ، أو العبد ، أو مثله ، إن عدم .

مسألة :

وإذا قال الوكيل ، في بيع المال : إنه قد دفع الثمن إلى الموكل . فالقول قوله ،

مع يمينه .

وإذا قال : إنه أنفذه ، فبأمره . فعليه البيعة : أنه أمره أن ينفذه ، في كذا وكذا . ثم القول قوله . وليس عندي هذا ما يشبه ما قيل : إذا دفع ما ائتمنه بالبيعة ، فعليه البيعة أنه رده عليه .

مسألة :

وسألته عن رجل ، اشترى دابة ، فوجد بها عيباً . وباعها للأمور يبيعها .

فقال : ترد على البائع .

مسألة :

ومن جواب أبي علي الحسن بن أحمد - رحمه الله - رجل طلب إلى : أن أشتري له قطعة تمر إلى أجل ولم يمين ، فاشتريت له . وسلم إلى الثمن . أيكون الثمن لي ؟

الذي عرفت : أن الثمن لك على من أرسلك . وأنت ضامن لمن اشتريت منه . والله أعلم .

مسألة :

ومن يبيع اللباس ، ويسلمون حبا ثمنها ، فبأخذه ويمطى من عنده ، فليس له ذلك .

مسألة :

وقيل : إذا باع الوكيل ، فبيعه جائز بلا مناداة .

مسألة :

رجل سلم إلى رجل ثوباً . وقال له بالفقد ، فباع نسيئة . ولم يرض فانفعا على ثمنه . وسلم إليه ورضى . وتلا هو المشتري .

قال : ذلك جائز ؛ لأنه ضامن للثوب ، لما خالف أمره فيه .

مسألة :

عن الشيخ أبي إبراهيم : رجل أمر رجلاً ، يشتري له ثوباً ، فاشتري له كساء أو شقة ، أو ما كان من الثياب القطن ، أو الكتان ، أو الصوف . إن ذلك جائز وثابت عليه ، إلا أن يشترط عليه شيئاً من الثياب ، مما يخالف فيه أمره .

مسألة :

عن أبي الحسن : وذكر في رجل ، قال لرجل : اشتر لي بهذه الدراهم جملاً ، فاشتري بها ناقة ، أو بكراً صغيراً .

فقال : قد خالفه وهو ضامن له ، إذا خالف أمره .

قال غيره :

قد قيل : لا ضمان عليه ؛ لأن الجمل يأتي اسمه على الناقة والجمل الصغير والكبير .

وقيل : يضمن إذا اشترى له ناقة . ولا يضمن ، إذا اشترى له صغيراً ، من الجمل الذكراً .

وقلت : أرأيت إن قال صاحب الدراهم : أمرتك أن تشتري لي جملاً .

نقال الآخر : أمرتني أن أشتري لك جملاً أو ناقة . فاشتريت لك ناقة .
ونزلاً إلى اليمين . فالتول فالتول قول المؤمن ، مع يمينه . والبيعة على المسمى ،
بشراء الجمل .

ومن غيره :

وقد قيل : لقول قول الأمر : إنه أمره : أن يشتري له جملاً ، إذا ادعى عليه
المأمور ، أنه أمره به ، غير ذلك ، أو غيره .

مسألة :

وإذا قال : وكل رجلاً في شراء عبد ، فوافق عبداً ، في يدي وكيل الأمر له .
فاشتراه ، ولم يملكه أنه لمن وكله . فإن الشراء باطل ؛ لأن عرف الناس وعادتهم ،
أن يأمروا . لعله أن لا يأمر بشراء ما يدخل في ملكهم . فهذا اشترى مال الموكل بماله .
وأدخل مملكته ، بشرائه ما كان في ملكه .

وكذلك لو اشترى له عبداً ، من أعيان ملك الوكيل ، لم يجوز ، علم الوكيل
بذلك ، أو جهل ؛ لأن الوكيل مأمور بالشراء . والبيع لا يصح إلا من متبايعين :
مشتري وبائع . وفعل الوكيل في المعنى فعل الموكل . وكان هذا الوكيل ، اشترى من
غير بائع ، إذا باع ماله من مشتري .

مسألة :

وإذا وكل رجل رجلاً ، في شراء عبد ، فاشترى له أباه ، أو أخاه ، أو ابنه .
فإنه يعتق .

واختلفوا في غرم الوكيل للثمن .

فقال من قال بغرم الثمن ؛ لأنه أئلف عليه ماله . وسواء علم نسبهم من الموكل ، أو جهله . وهو عن أبي معاوية عزان بن الصقر .

وقال محمد بن جعفر : إن تعدد لشراء من يمتق على الموكل ، إذا ملكه ضمن .

وقال أبو محمد : إن النظر يوجب عنده : أن لا ضمان على الوكيل ، في العقد والخطأ ، من قبل أن عقد الشراء يدخل في ملك الأمر . ولا يتعلق للوكيل في العقد حق ؛ لأن نفس العقد ، يوجب إخراجه ، من ملك البائع ، إلى ملك الأمر ، من غير دخول ، في ملك المشتري .

الدليل على أنه لو كانت أمة ، وهي امرأة المأمور ، لما وقعت الفقرة بينهما ؛ وهذا اتفاق .

مسألة :

وإذا وكله في شراء شيء ، كان له أن يمنعه من قبضه ، حتى يسلم إليه الثمن . فإن تلف ، كان حكمه حكم الرهن . ولم يكن حكمه ، حكم الشيء ، الذي يحبس البائع لأن البائع لو أئلف ما باعه ، بطل البيع . ولم يضمن . وهذا يلزمه ، مثل ما يلزم الرهن .

وكذلك لو دفع له دنائير ، فاشترى بدراهم ، لم يلزم الأمر لخالفته له ، ولا انتقاله عما رسم له .

ألا ترى لو أن رجلاً دفع إليه رجل مائة درهم ، فأحال عليه رجلاً ، بمائة درهم ، ليدفع عنه تلك المائة ، فهلكت . فإن الحوالة تبطل ؛ لأنه ضامن ليؤدي عن عين . فإذا هلكت تلك العين ، بطل الضمان .

وكذلك الوكالة ، يجب أن يكون منه .

وأيضاً فإن الوكالة عقد ضمان ، بينه وبين الرجل . في نسخة : الوكيل لو قضى ذلك الضمان عن تلك العين .

فإذا بطل ذلك ، من جهة هلاكه ، لم يكن له أن يفعل ذلك ، إلا بأمر ثان . وبالله التوفيق .

مسألة :

وإذا وكل رجل رجلاً ، يشتري له غلاماً ، بشئ معلوم . وسمى له جفسه . ووكله آخر ، في شراء عبد ، مثل للصفة والثمن . فقال : اشتريته لفلان ، دون أحد الأمرين ، كان القول قوله ، مع بعينه ، من قبل أن ليس في شرائه لأحدهما إبطال حق الآخر .

وقال أبو حنيفة : لو وكله في شراء عبد بعينه . ووكله آخر ، في شراء ذلك العبد .

فقال : إني اشتريته للثاني ، لم تقبل منه ؛ لأن ذلك أبطل حق الأول .

وعند أصحابنا : أن القول في الجميع قول الوكيل ، إذ النية لنية .

ولو وكله رجل ، في شراء نصف عبد بعينه . ووكله آخر ، في شراء نصف

ذلك العبد بعينه . وكل منهما ، قد حدّ له في الثمن حدّا . فاشتري النصف
فقال : اشتريته للثاني . إن القول قوله . وواقفا على ذلك أبو حنيفة .

قال : لأن العبد قد بقي منه النصف ، الذي تصح فيه الوكالة قائمة ، في شراء
النصف ، المأمور بشراؤه ، غير معين منه .

وإذا وكله رجل ، ليشتري بينهما عبداً بعينه .

فقال : نعم . ثم لقيه آخر . فقال له مثل ذلك . فقال : نعم . ثم اشتراه فإن
النصف للأول والنصف للثاني الآخر . ولا شيء للوكيل ، من قبل أن الوكالتين
قد صحقتا ، لم يجز صرف شيء ، مما يتعلق به حق الوكالة به إلى نفسه

فإن قال قائل : ما أنكرت أن يكون ، لما كانت الوكالة ثابتة إيجابها ،
بعد صحة الأولى وأن يكون ما حصل من النصف الأول بال عقد الأول . ويكون
لِلثاني من العدة الثانية ، الربع .

قيل له : هذا فاسد .

وذلك لو أن رجلاً ، باع نصف عبد ، بينه وبين آخر ، لم نقل : إنه باع
بتسطة من النصفين . بل يقال : إنه باع النصف الذي له ، دون الذي لشريكه .

وكذلك لو باع من آخر نصفاً بينه وبين آخر ، جعل ذلك من نصيبه دون
نصيب شريكه . والله أعلم .

وكذلك الوكالة .

وفي الجامع غير ذلك : ولو وكل غائباً جاز .

مسألة :

وإذا وكله في شراء جارية ، بألف درهم . فاشترى جارية بألفين . وبعت بها إليه . فوطئها وأولادها أولاده . ثم اختلف الوكيل والموكل ، في الثمن فإن النول قول الوكيل ، مع يمينه ، إذا لم يكن حيث جاء بها إليه . قال للرسول : هي الجارية التي أمرني بها . ويقول : اشتريتها بألف درهم . ويكون على الأمر قيمة الأولاد وعقرها . وترد الجارية عليه . وأولادها أحرار . ويثبت نسبهم من الأمر . والله أعلم .

مسألة :

وإذا وكله أن يشتري له جراباً من تمر السر . وهما من صحر . فاشترى له سحاً . واستأجر يجمعه إليه بكراء . فإن الكراء غير لازم ، للأمر بالحكم ؛ لأنه لم يأذن له في حمله . وإنما أمره بالشراء فقط .

وأما من طريق الاستحسان والعادة بين الناس . فالنظر بوجوب سقوط الضمان عن المأمور . وبوجوب له الكراء على الأمر ، من قبل أن الأمر بالشراء ، يقتضي تسليم البيع إلى الأمر . فمن حيث كان مأموراً بالتسليم ، ولم يقدر على تسليمه إلا بالكراء ، فصار الكراء كالمنطوق به . وإن لم يكن في الحقيقة نطق به .

مسألة :

وإذا وكل رجل رجلاً ، في شراء مال إلى أجل . فاشتراه إلى ذلك الأجل . ثم مات الوكيل ، قبل ذلك الأجل . فلصاحب الحق أخذ حقه ، من تركه الوكيل ؛

لأنه قد حل أخذه ، بموت الوكيل . وليس لورثة الوكيل ، الرجوع بالحق على الموكل ، إلى أجله .

مسألة :

وإذا وكله في شراء شيء ، دفع إليه دينانير . فاشتري له ما أمره بشراؤه ، وبعت به إليه . وصدق الثمن في حاجته . ثم نقد الثمن ، من بعد ذلك من عنده ، إن ذلك جائز له ، من قبل أن الشراء ، كان على الوكالة ، إذا كانت الدينانير بالدينانير . فلزم الثمن فتمته : وقد ثبت عقد الضمان ، بينه وبين المولى . فلما كان ذلك لازماً ، كان له أن يؤدي عن نفسه ، إذا كان هو المطلوب . ولا يوجب للموكل الرجوع ؛ لأنه لو رجع عليه ، لبطل التراجع بينهما بذلك . والله أعلم .

ولو أنفقها . ثم اشترى له بدنانير من عنده بدلها ، لم يلزم الأمر المشتري ، من قبل إنفاقه إياها ، من قبل . وهو أمين فيها . ولم يلزمه ضمان عليها . فصار ضامناً لها ، بإصرافه إياها ، في غير ما أمر . فكان كالمتبرع بما اشترى .

الدليل على ذلك : أنه لو قال : الله على أن أتصدق بهذه الدينانير . فتلفت ، لم يلزمه بدلها .

فكذلك الوكالة ، إذا كانت في عين قائمة .

مسألة :

وإذا تلف المال من يد الوكيل ، بعد الشراء ، ضمن الوكيل ، في قول بعض

أصحابنا . ويكون البيع للوكيل ؛ لأنه ضمن بمخالفة الأمر والموكل . فكان عليه أن يعقد البيع ، على الثمن ، المأمور بالشراء به .

وقال أبو حنيفة : البيع لمن اشتراه له . ويرجع على الموكل ، بمثل ما كان دفع إليه ، من الثمن .

وإذا وكله في شراء عبد ، ولم يدفع إليه الثمن . فاشتراه كما أمره . وسلمه إليه ، كان ضمان الثمن للبائع على الوكيل ، دون الموكل . وعلى الموكل للوكيل ، ذلك الحق ، الذي ضمنه الوكيل عن الثمن .

وإذا دفع الموكل الثمن إلى الوكيل ، فضاع من يده ، زال عن الموكل وكان الغرم على الوكيل البائع للعبد .

ولو كان الوكيل ، قبض الثمن ، بعد الشراء . فضاع قبل الشراء ، لم يضمن شيئاً ؛ لأنه أمين في ذلك . وقبضه الثمن بعد الشراء قبضاً عن حق ، كان مقروضاً .^[١] والأول كان أميناً فيه .

مسألة :

وإذا وكله في شراء عبد ، فاشترى عبداً فرجده فيه عيباً ، قبل أن يقبضه ، كان الموكل بالخيار . فإن قبله لزم الموكل ، إلا أن يكون عيباً ، قد استهلكه . فحينئذ يلزم الوكيل .

ولو وكله ، في درهم ، يتصدق بها عنه . فصرفها بدرهم ، من قبل نفسه ، إنه يضمن ما قبض . ولا يتصدق إلا بوكالة ثانية ؛ لأن الوكالة الأولى ، كانت في عين فلما زالت للعين ، زالت العين ، زالت الوكالة .

وقال أبو حنيفة : أجزى ذلك . ولا أضمنه استحباباً . فإذا وكله بدراهم ، يصرفها له بدنانير ، فصرفها . وشرط الخيار لنفسه ، وللذى وكله . فإن الصرف باطل ، من قبل شرط الخيار ؛ لأن الصرف يوجب التقايض والتسليم ، في المجلس ؛ لقول النبي ﷺ : ها . ها . والخيار يمنع من وجوب التسليم . فإذا منع ما يوجب العقد بطل .

ألا ترى أنه لو اشترط عليه شيئاً مجهولاً ، بطل العقد ؛ لأن العقد يوجب كونه معلوماً . فإذا وكله ، ودفع إليه نوباً ، يبيعه له بدراهم ، أو دنانير ، وبطل . فذلك باتفاق .

فإن باعه نسبة . ففي ذلك اختلاف بين أصحابنا . فبعضهم ضمنه الثمن . وبعضهم أجاز له الفعل ؛ لأن الناس يبيعهم بالنقد والنسيئة .

وإن باعه بمرض أو نسيئة ، فإنه يضمن قيمة النوب ، إلا أن يحيز رب النوب له الفعل .

وقال أبو حنيفة : إذا باع النوب بقصد ، أو بنسيئة ، فلا ضمان عليه . وقال الشافعي : إذا باع الوكيل والمأمور بنسيئة ضمن ، إلا أن الفعل ذلك بأمر الموكل والآمر .

ومن ذهب من أصحابنا ، إلى تضمين المأمور والوكيل ، لما باع بالنسيئة ، إنما يضمنه الثمن الذي باعه . وهذا قول عندي ، فيه نظر ؛ لأن علمهم في ذلك : أن البيع بالنسيئة إتلاف مال الموكل . وإذا كان متلفاً ، كان متعدياً . والبيع غير جائز عندهم . ولو كانت هذه علة ، تصح في النظر ، كان المضمون فيه ، المتعدي فيه . والمتلف على صاحبه ؛ لأن البيع عندهم غير جائز .

وإن كان الثمن مستحقاً ، والبيع جائز به ، فلا ضمان على الوكيل والمأمور .
وافقه أعلم .

وإذا باع برّض ، مثل الحب والتمر ، وغير ذلك ، من سائر العروض .
فمعد أصحابنا أنه ضامن والبيع بذلك ، غير جائز . وأنه باع بغير ثمن ؛ لأن
الدراهم والدنانير ، أثمان الأشياء . والعروض مضمنات ، غير أثمان .

والنظر يوجب عندى إسقاط الضمان ، وجواز البيع ؛ لأن حقيقة البيع ، هو
إخراج الشيء من الملك ، على بدل ، له قيمة ، يتعوض عليه به . وهو غير ملك .
فما كان هذا الوكيل ، قد اعتاض ثمناً من الثوب . والمأمور ببيعه لا له قيمة . وهو
مال ، وجب جواز الفعل منه .

مسألة :

ولو وكل رجل رجلين ، في سلف طعام ، فأسلف رجلاهما وخططا الدراهم
عند التسليم .

قال بعض أصحابنا : بضمن الوكيل ؛ لأنه خلط مال كل واحد منهما ، بمال
صاحبه ، بغير أمره . فعار مال كل واحد منهما غير معلوم ، قبل السلف . ولا يميز
من مال صاحبه ، من قبل أن كل واحد منهما لو أراد ارتجاع ماله ، قبل للسلف ،
لم يجده . وكان بهذا الدليل ضامناً .

وقال بعضهم : لا بضمن ؛ لأن الوكيل لو اشترى طعاماً ، لم بضمن . فلما
كانت الشركة الواقعة ، لا توجب الضمان .

فكذلك الشركة ، في سائر الطعام المشترك ، في السلف فحاصل ، فهو لها . وما تلف فيبينهما .

مسألة :

وإذا قال : قد وكلته ، في بيع غلامى ، يوم الجمعة غداً . فباعه يوم السبت الذى يليه ، كان فعله باطلاً ؛ لأنه وكله يوم الجمعة فقط . فبانتقضائه تنقضى الوكالة . وإذا قال بعد انقضاء الوكالة : قد فعلت ، لم يتم فعله . ألا ترى أنه لو فعل بعد القول ، قبل الجمعة ، كان يكون فعله باطلاً . وكذلك فعله بعد يوم الجمعة .

وقال بعض أصحاب أبى حنيفة : أجزى فعله يوم السبت ، من طريق الاستحسان وأظن معنى قول من ذهب إلى إجازة ذلك ، من طريق الاستحسان ، إن ذلك الموكل يوم الجمعة ، إنه أول وقت الوكالة ، إلى أن يعزل الموكل عنها . والله أعلم .

مسألة :

سألت هاشماً عن رجل ، دفع إليه ثلاثة أناس . كل واحد منهم درهماً ، على أن يشتري لهم لحماً . فخلط الدراهم ، من غير أمرهم . فاشترى كل درهم على حدة . ثم إنه ضاع واحد منهم . هل عليه غرم ؟

مسألة :

قال : إن كان أذنوا له : أن يخلطها . فابقى من اللحم ، بينهم بالسوية . وإن كانوا لم يأذنوا له ، فالغرم عليه .

مسألة :

من الزيادة المضانة :

وقال بعض أهل العلم - في رجل ، له مال ، في قرية ، غير قريته . أو امرأة ، لها مال ، لا يعرفان ذلك المال ، وهما جاهلان به : إنهما إن أمرا من يعرف ذلك : أن يبيع لهما ذلك المال ، أو يقاسم لهما شركاءهما ، في ذلك المال ، أو يهب ذلك المال ، لأحد من الناس ، أو يصالح لهما ، في ذلك المال بصلح ، إن ذلك جائز كله وثابت عليهما ، إذا كان المأمور عالما بالمال .

مسألة :

قلت : فإذا وكله ، في بيع ماله . ثم اختلفا في ذلك ، من بعد أن باعه الوكيل . فقال الموكل : أمرتك أن لا توجه حتى تشور علي .

فقال الوكيل : لم تشترط ذلك . فالتول - في ذلك - قول الوكيل . وعلى

الموكل البيعة .

مسألة :

القاضي أبو علي - فيمن وكله وكيلًا . في مقايضة شيء من ماله فتايض به . ثم إن الرجل ادعى : أن الوكيل لا يعرف الأرض .

وقال الوكيل : إنه يعرفها . والأرض في غير بلده . والوكيل نقة ، أو غير ثقة .

إن فعل الوكيل ثابت ، على من وكله . وما أرى أن قوله بلفظ إليه ،

في كل ذلك ، من دعواه .

وإن سُئل الوكيل عن الأرض ، فلم يعرفها . وقال : إني لا أعرفها . فإن
البائع إذا ادعى الجهالة ، فيما باعه ، كان القول قوله . وعليه يمين فيما ادعى .
وعندي أن الوكيل مثله في ذلك والله أعلم .

• • •

فهرست الجزء السادس عشر

في الإيمان والوكالات

المنحة	الموضوع	
٥	باب الإيمان في الأحكام	٢٢
٢٩	» قطع الأحكام والدعاوى	٣٢
٣١	» الإيمان بالمصحف	١٠١
٣٣	» ما فيه إيمان وما لا إيمان فيه	٢٠١
٤٥	» الإيمان بالنصب	٤٠٢
٥١	» إيمان أهل القمة والمشركون	٣٤١
٥٣	» اليمين في الأصول	٣٤١
٥٨	» اليمين في الطرق والسواقى	٣٤١
٦١	» اليمين في الرم والآبار	٣٦١
٦٣	» اليمين بين الجماعة في الأشياء المتقدمة	٣٦١
٦٦	» اليمين بين العامل ورب العمل	٣٦١
٦٨	» اليمين في النيب والدعاوى فيها	٣٦١
٧١	» الوطء في الحيض والدبر	٣٦١
٧٦	» الإيمان في الطلاق والصداق	٣٦١
٨١	» اليمين في الرد وغيره من أمور الأزواج	٣٥١

الموضوع	الصفحة
باب اليمين في البيوع والتمن	٨٤
» الأيمان في العيوب والبيوع	٨٨
» اليمين على الجمالة في البيوع	٩٢
» اليمين على الحقوق	٩٤
» اليمين في القرض والعصية والأمانة والمقطة	٩٧
» اليمين في الميراث	١٠١
» الحاكم إذا أمر من يحلف الخصم	١٠٢
» المقر والشاهد والمقر له	١٠٤
» اليمين على الأمر والأخذ والسرقة والتسليم	١١٢
» الأيمان بالتهمة والأحداث وغيرها	١١٧
» اليمين على التهم والسرقة	١٢٠
» اليمين في الدماء والجراحات	١٢٦
» اليمين بين المالك وغيرهم وبينهم	١٣١
» يمين المأمور والوكيل والوصى	١٣٤
» في لفظ الوكالة	١٣٧
» فيمن تجوز الوكالة منه وله وفيما لا تجوز	١٤٠
» في الوكالة والمنازعة	١٤٦
» الوكالة في تناقض الدين	١٥٥

الصفحة	الموضوع
١٥٨	» الوكالة في الهبة
١٦٠	» الوكالة في الوديعة
١٦٤	» ما يقبل من قول الوكيل وما لا يقبل
١٦٨	» الوكالة في البيوع وقبض الثمن
	تم بحمد الله وتوفيقه



تصنيف

رقم

٢٥١٢ - ١٠ - ١٠ - ١٠

١٠١ - ١٠ - ١٠ - ١٠

١٠١ - ١٠ - ١٠ - ١٠

١٠١ - ١٠ - ١٠ - ١٠

١٠١ - ١٠ - ١٠ - ١٠



٦ شارع البراموي - عابدين - القاهرة ت: ٩١٤٨٨١ -